



فِيقَهُ

المُعَامِلَاتُ الْمَالِيَّةُ



لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويخ



الشيخ لم يراجع التفريغ



فقہ المعالم الإسلامية

📍 📞 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 🎵 📺 📧 alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer9@gmail.com

لِلْمَسْئَلَةِ الْمَحْضَرَاتِ وَاللِقَاءَاتِ الْعَلَمِيَّةِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

٧٩

فِقْه

الْمُعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أ.د. عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعَرِ

النَّسْخَةُ الْأُولَى



المُقَاتَلَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين.

ثمّ أمّا بعدُ:

أيها الإخوة الأكارم!! فإننا بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذا اليوم وتاليه، نجتمع في هذا المسجد لمذاكرة ما يتعلّق بفقّه المعاملات المالية، وذلك أن العلماء يُقسمون الفقه إلى أربع وإن شئت قلّ إلى أخماس، ومن هذه الأرباع والأخماس ما يتعلّق بالمعاملات المالية بيعاً وشراءً ونقْضاً وإبراماً ونحو ذلك من الأمور التي يكون فيها كسبٌ للمال.

والحديث عن المعاقبات المالية وما يتعلّق بذلك من المعاني من المعاملات حديثٌ مهمٌ ودقيقٌ معاً؛ ولذا جاء عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنه تمنّى لو أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أبان وأوضح بعض الأمور المتعلّقة ببعض العقود كالربا؛ ولعل في ذلك حكمة فإن في كون هذا الباب باباً يحتاج إلى تأمل فيه أجرٌ لمن تعلمه، ولم أجتهد فيه ولمن نظر في جزئياته، وصعوبة هذا الباب في الغالب على طلبة العلم يأتي من واحد من جهتين:

○ **الجهة الأولى:** كثرة الفروع الفقهيّة في هذا الباب من غير معرفة مناط يجمع هذا أو يجمع متفرق هذا الباب، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مسلكين يريد هما العلماء في ضبط ومعرفة الأبواب الفقهيّة، فبعضهم يقول إن المرء إذا أراد أن يتعلّم باباً فليبدأ بفروعه؛ ثمّ بعد ذلك ينظر في القواعد الكلية، ومنهم من قلب، فقال يُبدأ بالقواعد الكلية وهي الأصول ثمّ ينظر في تخريج الفروع وتنزيلها عليها، وهذان القولان هما قول القاضي أبي يعلى وتلميذه ابن عقيل، فإن كل واحد منهما خالف صاحبه في

المسألة إذاً:

○ **السبب الأول:** لصعوبة ما يتعلّق بالمعاملات المالية عند بعض طلبة العلم، أنهم ينظرون هذا الكم الهائل من الفروع ويظنون أنّ بناءها على عددٍ كبير من الأصول وهذا ليس كذلك، بل إنّ القواعد التي ترد إليها المعاملات المالية قليلة ومحصورة في الجملة، وقد أجاد الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في كتاب «الإرشاد» حينما جعل سؤالاً في أوّل كتاب البيوع فقال:

هل يمكن ردّ أحكام المعاملات المالية لعددٍ محصور من القواعد؟

نعم، ثمّ أورد نحواً من ستّ أو سبع قواعد قال إنّها تكون الأصول في باب المعاملات وأغلب المعاققات ترجع إلى هذه القواعد الستّ أو السبع.

○ **الجهة الثانية:** من أسباب صعوبة فقه المعاملات على بعض الطلبة، أنّ هذا الباب فيه من الخلاف الفقهي الشيء الكثير؛ ولذا فإنّ طالب العلم ربما يرى التّنوع في المدارس الفقهيّة والاختلاف في التّنزيل الفقهي فيقع في التناقض تارةً وفي التعارض تارةً أخرى، وكلا الأمرين مذموم، لعدم فهمه هذا الباب. ولذا إذا أردت أن تضبط باباً وخاصّة من أبواب المعاملات؛ فليكن على قاعدة واحدة وليكن على قول واحد ثمّ بعد ذلك انظروا الخلاف، وبهذا يسهل عليك ضبط المسألة وعدم الوقوع في التناقض، فأما سهولتها لقلّة الخلاف وأمّا التناقض فلكي لا تتعارض القواعد عندك.

ولنعلم أنّ أغلب الخلاف بل إنّ كلّ الخلاف في باب المعاملات المالية مرده إلى أحد أمرين:

○ **الأمر الأول:** إمّا للاختلاف في القاعدة.

○ **الأمر الثاني:** وإمّا للاختلاف في التّنزيل على القاعدة؛ فقد تختلف الأنظار في التّنزيل على القاعدة

الواحدة كما سيأتينا إن شاء الله **عَزَّجَلَّ** في التّطبيق.

هذه المقدّمة التي أتيت بها قبل قليل أردت أن أصل لأمر قبل أن نبدأ في درسنا وهو أنني في هذا الدرس اليوم بمشيئة الله **عَزَّجَلَّ** خاصّة سأذكر عدداً من القواعد تقل عن عشر ربما أو تزيد، هذه القواعد يرجع إليها جلّ أحكام المعاملات والمعاققات، ولا يبقى من ذلك إلّا القواعد الحاكمة لباب أو القواعد الجزئية المتعلقة ببعض المسائل.

الأمر الثاني الذي أردت أن أبينه أنّ هذه القواعد التي سأذكرها من جهة ومن جهة أخرى في كيفية

التنزيل على هذه القواعد؛ فإن سأسير على رأيٍ أو رأيين:

○ **الأول:** فهو غالباً الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد وهذه الرواية هي التي عليها العمل، ولا أقول في بلد وقضاء وإنما أقول في غالب بلدان المسلمين، فكثير من المصارف تعتمد على الرواية الثانية بمذهب أحمد، لأنها أسهل الأبواب أو أسهل اجتهادات الفقهاء في باب الفقه في باب المعاملات، ولأنها مبنية على الدليل والمعنى معاً، ففيها مراعاة المناسبة من غير إغفال للنص، وقد أطال الشيخ تقي الدين في كتابه هي «**القواعد التورانية**» في تقرير أن هذا الأصل وهو أصول أهل الحديث اضبط من أصول غيرهم سواءً في المعاملات أو في غيرها.

إذاً هذه المقدمة التي أردت أن أذكرها لكي نعرف ما الذي سيكون عليه الخلاف؛ لأنني لن أذكر خلافاً عالياً وإنما سنقتصر على الخلاف النازل لأنه في الغالب أن الفتوى من جهة والعمل عند أغلب من يتعامل في الأمور المالية لا يخرجون عن هذا القول، وفي تقرير أن العمل عليه طويل جداً من كلام كثير من أهل العلم.





الشيخ

«القاعدة الأولى»

أول قاعدة عندنا ومسألة يجب أن نعرفها وهي متعلقة بالآدميين، وهو «أن الإنسان مستخلف في هذا المال الذي جعله الله عزَّجَلَّ تحت يده»؛ فإن الله عزَّجَلَّ جعل الآدميين خلائف أي يخلف بعضهم بعضاً في الأرض، وليس معنى كونهم خلائف وخليفة، أنهم خلفاء عن الله عزَّجَلَّ فهذا قولٌ باطل، بل إنه إنما يقول به أهل الاتحاد كما قرره الشيخ تقي الدين في «منهاج السنة»؛ وإنما معنى كون آدم وذريته خلفاء في الأرض أي أن بعضهم يخلف بعضاً، فالله عزَّجَلَّ هو الذي يستخلف الآدميين على الأرض وما عليها من الأموال وبناءً عليه فإنه ليس للآدمي أن يملك ما شاء، ولا أن يتصرّف في ملكه إذا ملكه بما شاء، بل إن الله عزَّجَلَّ قد جعل قيوداً فيما يثبت عليه الملك وما لا يثبت، وجعل الله عزَّجَلَّ قيوداً في صحّة تصرّف الآدميين في أموالهم، وهذا معنى كون الآدمي متعبد لله عزَّجَلَّ، هذا هو الفرق بين النظريات الحديثة في المال وبين نظر المسلمين لهذا المال؛ فإن بعض النظريات تقول إن الإنسان يتصرّف في ماله الذي يملكه كيفما شاء، وله أن يملك من الأموال ما شاء؛ فنقول ليس الأمر كذلك بل فيه جانب تعبد؛ ولذا فإننا سنرى في القواعد التي بعد هذه القاعدة أموراً قيدها الشارع بها الملك وقيدها التصرّف كذلك؛ لمناسباتٍ وحكم أوردتها العلماء وتلمسوها.

هذه القاعدة الأولى قد يقول كثير من الإخوان إنها معروفة وواضحة وبينه؛ لكن أقول لها ثمرة، وثمرتها هو أن الإنسان يتعبد لله عزَّجَلَّ في ماله ويؤجر على ملكه وعلي تصرّفه معاً، وقبل ذلك يتعلّم العلم الذي يتبين له به الحق من الخطأ، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ»، أي: فريضةٌ إذا احتاج إليه؛ ولذا قالوا إنه لا يحلّ لمن أراد بيعاً وشراءً أو أراد صرفاً ومعاقدة أن يتعامل بهذه العقود إلا بعد تعلّم أحكامها، قال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «لقد هممت أن أمر بمنع الصّراف من دخول السّوق حتّى يتعلّموا أحكام الرّبا»، وذلك أن الصّرافة لا بدّ فيها من شروط شرعية

جعلها الشارع وهذه الشروط من لم يتعلمها وقع في الحرام؛ ولذا فإن المرء معرفته الحلال من الحرام مفيد في جهات:

○ **الجهة الأولى:** أن تكون أن يكون مأجورًا على الفعل.

○ **الجهة الثانية:** أن يكون ماله حلالاً.

○ **الجهة الثالثة:** أن يكون ماله مباركاً فيه.

فإن المال إذا اكتسب من حلال بورك لصاحبه فيه، وإن اكتسب من حرام لم يبارك لصاحبه فيه ولو كان جاهلاً، إذ الجهل ينفي الإثم، وأما نزع البركة فإنها منزوعة ما دام الكسب من طريق محرّم، هذه هي القاعدة الأولى وهي قاعدة سهلة ومستقرّة في ذهن جميعنا بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ ولكن التأكيد عليها أنه يجب على طالب العلم أن ينظر لمعنى التّعبد في شأنه كلّه ومنها المعاقبات.





«القاعدة الثانية»

وإن كانت ليست قاعدة وإنما هي تقسيم؛ ولكن نتجوز في كونها قاعدة، أننا نقول: «إن الأشياء التي يملكها آدمي» ثلاثة أنواع:

○ النوع الأول: أن تكون أعيان.

○ النوع الثاني: أن تكون منافع.

○ النوع الثالث: أن تكون اختصاص.

وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة له ما يخصه من الأحكام؛ فالأعيان هي الأشياء الملموسة، كالأرضين والدور والمنقولات وغيرها، هذه تسمى أعياناً، والملك يكون لها على سبيل الديمومة، ولا يتحقق ملك مؤقت فيها، بل لا بد من أن يكون الملك فيها دائماً للشخص، ولا ينتقل عنه إلا بعقل آخر أو بطريق من طرق التملك الأخرى.

○ النوع الثاني: مما يملك وهو المنافع، والمنافع هذه تارة تكون منافع للأعيان فالبیت منفعته السكنى، والسيارة منفعتها الركوب، والدابة منفعتها الحملان وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمنافع؛ والمنافع هذه تملك بيد أن ملكها تارة يكون على سبيل الديمومة وتارة يكون مؤقتاً إذا انفكت عن العين أعيد لها مرة أخرى، هذه المنافع تملك مع العين وتملك من فكه عن العين، أي يملك شخصاً عيناً ويملك آخر المنفعة فملك المنفعة منفكة عن العين تارة يكون مؤقتاً - كعقود الإيجارات - فإن المستأجر يملك المنفعة من دون العين لكنها ملك مؤقت لمدة شهر أو سنة أو أكثر أو أقل، فهذا يسمى الملك المؤقت للمنفعة دون العين، وقد يكون الملك للمنفعة على سبيل التأييد وفقهاؤنا على المشهور لا يجعلون المنفعة تملك على سبيل التأييد إلا في حالتين:

○ الحالة الأولى: عند شراء المنفعة للاستطراق، وذكرنا ذلك في كتاب الصلح.

○ الحالة الثانية: فيمن أوصى بعد وفاته بمنفعة دون عيب؛ فقالوا إن من أوصى بمنفعة لآخر على

سبيل التأييد ملكها ملكاً مؤبداً من غير ملكٍ للعين.

إذا المنفعة تملك مع العين وتملك مفردة، فإن ملكت مفردةً فيما أن يكون على سبيل التأييد كالمستأجر يملك منفعة العين على سبيل التأييد وكالمستعير يملك منفعة العين المعارة على سبيل التأييد وقد تكون على سبيل التأييد، والتأييد في صورتين عند فقهاءنا قلت - عند فقهاءنا - المسألة فيها خلاف عند الوصية بمنفعة العين، وعند الصلح على منفعة عين على أجرة - كوضع الخشب على الجدار أو منافع الاستطراق ونحوها -.

○ **النوع الثالث:** من أنواع ما يملك وهو الاختصاص، والمراد بالاختصاص أي أن المرء يكون مختصاً بالشيء دون ملك عينه ولا منفعته، وهذا الاختصاص هو معناه أن الشخص يجوز له أن ينتفع بالمنفعة بنفسه وليس له أن يعاوض على المنفعة؛ ولذا يقولون إنما كان من باب الاختصاص فإنه تارة يكون لشرفه - كالمصحف - فإن المصحف إذا كان عند الشخص فهو مختص به، ليس مالكا له وليس مالكا لمنفعته؛ ولذا فإنه يحرم بيع المصحف، قال الإمام أحمد: «**لا أعرف رخصة في بيع المصحف**»، مما يدلنا على أن اليد عليه يد اختصاص، وليست يد ملك، وقد يكون الاختصاص لخصاصته - كالكلب - فإن الكلب مأذون باقتناء ثلاثة أنواع منه:

○ **النوع الأول:** ما كان للحرث.

○ **النوع الثاني:** وما كان للصيد.

ويُلحق بهاذين النوعين ما كان للحراسة، والكلب ثبت في البخاري ثلاثة أحاديث، في النهي عن ثمنه، وكل ما حرم بيعه حرم شراؤه إلا ما كان لحاجة؛ ولذا فإن الكلب اليد عليه يد اختصاص، فلا يجوز بيعه ولا نقل الملك فيه.

وقد يكون الاختصاص للاشتراك فيه كحقوق الارتفاق والتجوير، **لم أتيت بهذه القاعدة؟** لكي نعلم أن ما كان من باب ملك الأعيان والمنافع فإنه يجوز المعاوضة عليه، وأن ما كان من باب ملك الاختصاصات فإنه لا يجوز بيعه؛ لأن الشارع لم يبيح بيعه ولا المعاوضة عليه.

من صور الاختصاص التي تطرأ علينا كثيراً ما يتعلق بالذمم، فالقاعدة الفقهية: «أن كلاً ما تعلق بالذمم هو من باب الاختصاص»؛ ولذا حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز أخذ الأجرة

على الكفالة؛ لأن الكفالة متعلقة بالذمة إذ هي ضمّ ذمة إلى ذمة في التزام الدين وأعني بالكفالة هنا كفالة المال التي يسميها أصحابنا بالضمان؛ ولذلك ما يتعلق بالذم لا يجوز بيعها لأنها اختصاص بالآدمي؛ لكن يجوز التبرّع به ويجوز أن ينقل الملك فيه على سبيل التبع، فيجوز لك أن تهب المصحف وأن تهب الكلب لكن لا أن تبيعه، هذه هي القاعدة الثانية، وهذه قاعدة واضحة ومشهورة جداً عند أهل العلم في تقسيم المملوكات إلى ثلاثة أنواع، وفائدة هذه القاعدة كما ذكرت لكم قبل قليل معرفة ما الذي يباع وما الذي لا يباع من جهة ومن جهة أخرى، طبعاً ما الذي يباع وما الذي لا يباع ممّا يملك أمّا ما لا يملك فسيأتينا إن شاء الله الحديث عنه، هذا من جهة من جهة أخرى معرفة أن تملك الأعيان إنّما يكون على سبيل التأييد وأن تملك المنافع يكون مؤبداً ويكون مؤقتاً، فائدة ذلك أن الأعيان إذا دخل عليها شرط التآقيت فإنه يبطل لكونه مخالفاً لمقتضى العقد وسيأتينا إن شاء الله في الشروط هذه هي القاعدة الثانية عندنا وهي قاعدة أرجو أن تكون سهلة وبينة.





«القاعدة الثالثة»

وهي من القواعد المهمة الكبرى في التّعاملات المالية وهو أن نقول إنّ هذه المملوكات التي ذكرناها قبل قليل وهي الأعيان والمنافع والاختصاص لا يمكن للشّخص أن يملك شيئاً منها إلاّ بواحد من ثلاث طرق، إذا فهذه القاعدة متعلقة بطرق التّمكّن، لا يمكن أن يتملك آدميٌّ مالاً إلاّ بواحد من ثلاث طرق وغيرها لا يوجد مطلقاً، فلا يوجد إلاّ هذه الطّرق الثلاثة، وابتحث عن أيّ طريقٍ من طرق الملك فقطعاً لا يخرج عن واحد من هذه الثلاثة وهذه الأسباب الثلاثة هي:

○ **أولاً: الإرث.**

○ **ثانياً: تملك المباحات.**

○ **ثالثاً: العقود.**

ولا يوجد طريقٌ لكسب المال غير هذه الثلاثة مطلقاً، ابحث عن أيّ سببٍ وطريقٍ لكسب المال فلا بدّ من أن يندرج في واحد من هذه الثلاثة، ثق ثقةً تامّةً، سامر على هذه الأمور الثلاثة على سبيل الاختصار من حيث الصّورة والتّعريف ثمّ سأنتقل لبعض الثّمار على هذا التّقسيم.

○ **الإرث:** وهو أن يموت المورث فينتقل ماله من حين قبض روحه إلى ورثته، وهذا يسمّى إرثاً.

○ **تمكّن المباحات:** المراد بالمباحات هي الأعيان المنفكة عن الملك والاختصاص؛ فليست

ملكاً لأحدٍ وليس أحدٌ مختصٌّ بها من باب الاختصاص؛ كالموات إذا حجر هذه تسمّى مباحات.

أمثلة المباحات كثيرة جداً، قد تكون لأعيان وقد تكون لمنافع، فتمكّن المباحات من الأعيان **مثل:**

إحياء الموات، فمن وجد أرضاً مواتاً ليست ملكاً لأحد؛ فإنّه إذا أحيها بحفر بئر أو غرس شجر ونحو

ذلك ملكها؛ وكذلك نقول أيضاً في حال صيد الصّيد فإن من اصطاد صيداً ملكه لكون هذا الصّيد ليس

ملكاً لأحد؛ لكن من أطلق بندقيته واصطاد حيواناً مملوكاً لآدميٍّ نقول لا تملكه؛ لأنه مملوك لآدميٍّ

قبلك، وأمّا الصّيد فإنّه مباح ليس منك لأحد، وهو منك عن الاختصاص، إذا فالصّيد والاحتشاش

والاحتطاب وإخراج نقع ماء البئر والتقاط اللقطة ومثله أيضًا إحياء الموات ومثله المعدن في بعض صورته كلّ هذه الأمور هي في الحقيقة من تملك المباحات.

وتكون المباحات منافع مثل حقوق الارتفاق، فهذا الشارع الذي نمشي فيه المرور فيه مباح لكل مسلم؛ فليس لأحد أن يمنع آخر وهذا يسمّى من المباحات، وهكذا إكرام الضيف فإنك إذا دعوت ضيفك وقدمت له الطعام فإنما تبيح له الأكل ولا تملكه الأكل؛ فليس عقدًا من عقود الهبات وإنما هو من الإباحة.

○ **العقود:** والعقود هي التي سنطيل عليها إن شاء الله بنوعيتها سواء كانت العقود عقود معاوضات أو كانت العقود عقود تبرعات، أو بينهما وهي العقود المعاوضات غير المحضة فالكّل فيها سواء.

📖 ما هو فائدة هذا التقسيم؟!

هذا التقسيم الثلاثي له فوائد كثيرة، **من أهم هذه الفوائد:** مسألة الرضا والنية متى يكون له أثر في ملك العين.

○ **نبدأ أولاً بالإرث:** العلماء يقولون إن الإرث ملك قهري، ومعنى كونه ملكًا قهريًا أي أن الإرث يدخل في ملك الشخص من غير إرادة منه، ومن غير رضا ومن غير عمل، فالشخص إذا مات مورثه انتقل الإرث من المورث لك رضيت أو لم ترض، قبلت أو لم تقبل، تلفظت بالقبول أو لم تلتفظ. إذا فالإرث الملك فيه قهري ومعنى قولنا إن الملك قهري أنه لا يشترط فيه عمل ولا يشترط فيه رضا.

أما تملك المباحات فإنه يشترط فيه العمل فقط من غير الرضا فإن الشخص إذا أطلق سهمًا فأصاب صيدًا ملكة، وإن احتش حشيشًا أو قطع حطبًا ملكة ولو كان فاقد الرضا كالمكره.

إذا تملك المباحات يشترط فيه العمل، من غير عمل لا تملك شيئًا واضرب لك مثالا فيه: لو أن امرأ له أرض، وهذه الأرض نبت فيها فقح، والفقح هذا من المباحات، وليس من عملك، وإنما أنبت الله **عَرَجَلًا** نقول لو أن رجلا خارج أرضك دخل إلى أرضك ثم أخذ هذا المباح الذي فيه وهو الفقح فإنه يملكه؛ لأنك لم تعمل شيئًا، لم تستخرجها فلو استخرجته ملكته، فلا بد من عمل لك في تملك المباح، ولا يلزم فيه النية والقصد.

الأمر الثالث: وهو العقود التَّمَلَّك بالعقود؛ فإن العقود لا يصح التَّمَلَّك بها إلا بوجود الأمرين:

○ **الأول:** الرضا.

○ **الثاني:** العمل.

وهذا معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾

[النساء: ٢٩] هذا هو العمل ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا هو النية والقصد.

إذا الفائدة الأولى المهمة للتفريق بين طرق التَّمَلَّك الثلاثة: أن الإرث الملك فيه قهري فلا يشترط لتحقق الملك فيه عمل ولا رضا؛ بينما تملك المباحات التَّمَلَّك فيه إرادي فلا يتحقق الملك إلا بالعمل فقط، ولو لم تكن هناك رضا بأن يكون الرجل مكرهاً أو أن يكون الرجل فاقد الأهلية كالمجنون فإنه يملكه، فالمجنون إذا احتطب ملك الحطب، ونحو ذلك وأما الصيد فيشترط له النية؛ لأنه فيه معنى التَّعَبُّد لأجل التسمية؛ فلذا الصيد له قاعدة تخصه من حيث النية، أما العقود فلا يصح عقد إلا بنية وعمل معاً فلا بد من الأمرين معاً لا بد من النية والعمل، وأقل العمل الإيجاب والقبول؛ ولذا عد العلماء الإيجاب والقبول ركني العقود فلا يتحقق عقد من العقود إلا بالإيجاب والقبول وهو أقل العمل، والرضا واضح ويبين بل قال العلماء إن جميع الشروط أو أغلب الشروط تعود إلى الرضا.

من الفروقات المهمة بين طرق التَّكْسِب الثلاثة؛ أننا نقول إن الإرث بين الله **عَزَّوَجَلَّ** أحكامه، وفضل جزئياته وحده ونهى عن مجاوزته، فلا يجوز لكائن من كان أن يزيد في الإرث أو أن ينقص منه، فلو أراد امرؤ أن يقول سأعطي البنت أكثر من نصيبها الذي قدره الله نقول حرام إذ الله قد حدد في كتابه، لو أراد آخر أن يعطي ابن الابن نصيب أبيه المتوفى، وهو المسمى في بعض البلدان بالوصية الواجبة فنقول إن هذا أيضاً لا يجوز، إذ الله **عَزَّوَجَلَّ** قد تكفل ببيان أحكام الإرث، وسماها حدوداً ونهى عن مجاوزتها، فليس لأحد أن يجتهد فيها.

أما المباحات فإنه يجوز لولي الأمر تقيدها، فيمنع من تملك المباحات.

○ **من صور ذلك:** أن عمر وعثمان وروي مرفوعاً للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حمو النقيع، وحميهم للنقيع

هو في الحقيقة منع للناس من أن يرعوا أنعامهم في هذه الأرض، هذا الحمى هو من باب تقييد المباحات فيجوز ذلك؛ ولذا قال لمعرفة المناط الكلى، قال عددٌ من أهل العلم منهم شهاب القرافي وابن القيم في

الزّاد أنّ قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» أنّ هذا من باب المباحات فيجوز لولي الأمر تقييده بمنع تملك بالإحياء، وهذا الموجود من قبل ستّة وثمانين من بعده فإنّه منع الإحياء وهذا جائز وجارٍ على القواعد الشرعيّة ونصّ عليه العلماء، ومثله يقول أيضًا في غيرها ممّا يخرج من باطن الأرض يجوز منعه من تملكه وصرفه في المصالح العامّة.

إذا فتقيد المباحات يجوز لكن بشرط أن يكون تقييده لأجل المصلحة العامّة؛ بأن يذهب بطريق أو بآخر للمصالح العامّة للمسلمين، أمّا العقود فإنّه فيها أمران:

○ **الأول:** أمر تدين.

○ **الثاني:** أمر حكم وقضاء.

فما يتعلق بالتدين يجوز للمرء أن يتدين الله عزّ وجلّ بما شاء، ممّا يسوّغ فيه الخلاف إن كان من أهل النّظر أو التقليد السائغ.

وأما في مسائل القضاء فإن القاضي يحكم على ما أدّاه إليه اجتهاده ويكون حكمه في هذه المسائل رافعًا للخلاف؛ ولذا فإن الخلاف في هذه المسائل والنّظر القضائي والحكم الولائي يختلف بين الإرث، وبين تملك المباح وبين العقود، هذه هي القاعدة الثالثة معنا، في هذا الباب.



«القاعدة الرابعة»

القاعدة الرابعة معنا وما بعدها كلها متعلقٌ بالنوع الثالث من التملك وهو التملك بالعقد؛ لأن التملك بالإرث تفصيله في أحكام الموارث والفرائض، وله درسٌ خاصٌ. وتملك المباحات أبوابه سهلة وغالب الأبواب التي تكلم عنها العلماء في تملك مباح وفي أحياء الموات ثم يلحقون به فصلاً في ذكر المباحات، فأحكام تملك المباح سهل وحاجة الناس إليه ليست بكثرة حاجتهم إلى العقود، بيد أننا في هذه القاعدة الرابعة وما بعدها سنتكلم ونطيل فيما يتعلق التملك بالعقد وهو الذي ينصرف إليه عادة كلام الفقهاء عند قولهم المعاملات؛ لأن المعاملات يكون فيها تعلق بأكثر من شخص، إذا الإرث إنما هو بين المورث ووارثه، والمباحات ليست ملكاً لأحد.

مرّ معنا قبل قليل أنّ الإرث لا بدّ فيه من الرضا، وهو القصد لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنِ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] كما أنّه يلزم فيها العمل وهو الإيجاب والقبول.

مسألة الرضا قلت لكم قبل قليل أنّ العلماء يقولون هو أهمّ أركان العقد، بل قالوا تستطيع أن ترد إليه جلّ الشّروط المتعلقة بالعقود، بل إنّ بعضهم ربما تكلف فادخل فيه الجميع، وسأذكر عدداً من الأمور المتعلقة بذلك:

○ **الأمر الأوّل**: عندنا في الرضا لكي نفهم الرضا حقيقةً، أنّه لا يمكن أن يوجد رضا من آدمي إلا بعد رضا الله **عَزَّوَجَلَّ** لأنّ كلّ رغبة لآدمي بأمر لم يرضه الله **عَزَّوَجَلَّ** فهو باطل؛ فحين إذ يكون ملغياً بإلغاء الشّارع له، وهذا الشّروط أو هذه القاعدة التي قال عنها العلماء: «أنّ الرضا من الآدميين لا يتحقّق إلا برضا الرّحمن جلّ وعلا» يدخل تحتها كلّ معاقبة نهي الشّارع عنها؛ لذلك قلت لكم تستطيع أن تدخل كلّ الأفعال في هذا الشّروط.

من الأمور المهمة الحاكمة للرّضا وهي من أهمّ المسائل وقد نصّ عليها الشّافعي رحمه الله تعالى والإمام أحمد والشيخ تقي الدين وغيرهم، وهو أنّه لا يمكن أن يتحقّق الرضا بشيءٍ أو بمعاقدٍ إلا بعد

العلم، أعيده لا رضا إلا بعد العلم، كل من زعم أنه قد رضي بشيء قبل العلم به فليس براضٍ، هو يزعم أنه راضٍ لكن ليس براضٍ؛ لأنّ الرضا فرعٌ للعلم، وبناءً عليه فالجهالة لو زعم المرء أنه راضٍ بها ليس رضا؛ لأنك لم تعلم الشيء المعقود عليه على الحقيقة، بل إذا ارتفعت الجهالة لا بدّ من تجديد الرضا بعد ذلك، وهذه القاعدة إذا فهمتها وهي أنّ الرضا لا يتحقّق إلا بعد العلم انحلّ عندك كثير من الفهم الخاطيء عند كثير من الناس حينما يقول الربا أنا أَرْضِي به، الغرر أنا أَرْضِي به، نقول إنّ رضاك في الربا ملغ لأنه لا رضا إلا بعد رضا الله، ورضاك في الغرر ملغ لأنه لا رضا إلا بعد العلم، والمغرور به لم يُعلم بعد؛ فلذا فإنّه لا رضا فيه.

○ هذا الرضا فيه مسألة مهمّة: وهو أنّ الشخص الذي يكون فاقداً الرضا، من هو؟ نقول إنّ الشخص الذي يكون فاقداً الرضا، الأشخاص الذين يكونون فاقدين للرّضا:

○ أولهم: كل من كان فاقداً النية؛ فكل من كانت نيته غير معتبرة؛ فإنّه ليس براضٍ؛ فالمجنون نيته غير موجودة لا تصح الصلاة منه فكذلك لا تصح المعاققات منه كلها لا البيع ولا الشراء ولا الإجارة ولا غيرها لفقد النية، الصبي إذا كان دون سنّ الإدراك والأهلية فإن جميع المعاققات منه كذلك لا تصح؛ لأنه ليس راضياً بها، نعم استثنى العلماء من كان دون سنّ البلوغ، وبعد التمييز فيما أذن له به ممّا جرت العادة بأن يتبايع به كالصبيّ يذهب إلى مقصف المدرسة فيشتري الشيء اليسير؛ لكن لو أنّ صبي باع أرضاً له بمبالغ ضخمة، نقول إنّ العقد غير صحيح لأنّ نيته ورضاه غير متحقق.

إذا فاقد الرضا أولهم كل من كانت نيته غير موجودة؛ كفاقد الأهلية بالجنون أو فاقدها بالصغر أو فاقدها بتغييب العقل كالسكر فإن السكران وإن كان إثم في فقد عقله ويعاقب بالمؤاخذه على أفعاله وعلي طلاقه بلسانه إلا أنّ سائر معاقده لا تصح، كلها لا تصح، إذا أول من كان فاقداً النية بفقدته الأهلية.

○ الثاني: ممن لا يتحقّق فيه الرضا قالوا هو المكره، فكل مكره لا فعل له ولا نية، وهذه قاعدة: «أن المكره لا نية له وفعله ملغي»، فيكون كالآلة وحينئذ قال العلماء: إنّ المكره لا يصح بيعه ولا شراؤه، فحيث ثبت الإكراه، وترافع للقاضي أبطل القاضي بيعه وأبطل القاضي الشراء منه؛ لأنه مكرهٌ بالقيود الشرعية التي بينها العلماء، متى يتحقّق الإكراه؟

والتحقيق كما قرّر الشيخ تقي الدين ونقله البعلي أنّ الإكراه يختلف باختلاف الأزمان والأماكن

والأعراف، فلا يوجد له قيدٌ يمكن أن نميّز به الإكراه على سبيل الإطلاق.

من الأمور المتعلقة بفقد الرضا وهي مسألة تحتاج إلى بعض الفهم وسأشرحها في دقيقتين وهي باب كاملٌ يسمّى من «باب الحجر»: أن من فاقد الرضا كلّ من كان سفيهاً فإن السفيه وإن كان عاقلاً وتصح عباداته إلا أن فهمه للمعاقدات فهمٌ قاصر ويضع الأمور في غير موضعها؛ ولذا فإن المحجور عليه لحظ نفسه وهو السفيه كلّ معاقداته لا تنعقد في الجملة؛ لأن الرضا عنده مخروم إذ تصرّفه وتصوّره للمعاقدة ناقص، فكانت نيّته ناقصة فيه.

المسألة الأخيرة وأريد أن تتبها لها وهي مسألة أن الرضا يتكوّن من شقين وهذه المسألة إذا فهمتها فهمت حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ» الذي أشكل على بعض أهل العلم، العلماء يقولون: «إنّ الرضا هو قصد الفعل وقصد نتيجته»، ومعنى ذلك أن من قصد المعاقدة فهو قاصد الفعل، قصد البيع هذا قصد الفعل، وقصد النتيجة وهي الأثر المترتب على المعاقدة، وهو انتقال الملك أو انتقال المنفعة على سبيل التّأقيث في الإيجارات؛ فمن اجتمع فيه القصدان فهو الرّاضي، إذا فرّق بين النيّة وبين الرضا؛ فإن النيّة نوعان: وهي القصد نوعان؛ بينما الرضا لا يتحقّق إلا باجتماع الأمرين، فمن قصد الفعل ونتيجته فهو راضٍ، ومن قصد الفعل دون نتيجته فلا يسمّى راضياً.

وبناءً عليه فالهازل واللّاعب، والفرق بينهما أن **الهازل**: هو الذي يكون مع صاحبه ويعلمان معاً أنّه يهزل في كلامه، و**اللّاعب**: هو الذي يتكلّم وصاحبه الذي أمامه لا يعلم بكونه لاعباً أو العكس، الهازل واللّاعب إذا باع شخصاً أو عاقده فإن عقده لا يصح؛ لأنه ليس راضياً هو قصد الفعل لكن لم يقصد نتيجته إلا ثلاثة عقود فقط استثناهما الشّارع لخطورتها، وهي ما ثبت عند أهل السنن أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»، هذه العقود الثلاثة يُكتفى فيها بقصد الفعل دون قصد النتيجة؛ فتقع وتثبت بثمرتها ولو كان المرء هازلاً لأن العبرة فيها بقصد الفعل دون قصد النتيجة لخطورتها.

إذاً ملخص الكلام السابق أعيدته مرّة أخرى أنّ الرضا شرطٌ في المعاقدات، دون تملك المباحات والإرث، وأن هذا الرضا لا يتحقّق إلا بعد تحقّق رضا الله **عَزَّوَجَلَّ**، ولا يتحقّق هذا الرضا إلا بعد العلم، فكل من زعم أنّه راضٍ بشيءٍ وهذا شيءٌ محرّم فإن رضاه غير معتبر به أو أنّه رضي بشيءٍ كان جاهلاً به

فإن رضاه غير معتبر لأنه لم يتحقق الرضا فلا رضا إلا بعد العلم.

📖 الأمر الأخير قلنا إنه يقابل الراضي أربعة أشخاص:

○ الأول: فاقد الأهلية: وهو من لا نية له.

○ الثاني: السفية: فإن السفية يكون فاقد الأهلية في المال فقط دون ما عداها.

○ الثالث: المكره: فإن المكره لا نية له ولا فعل.

○ الرابع: الهازل: ليس براضٍ.

وعرفنا أن الرضا هو مجموع أمرين: قصد الفعل وقصد نتيجته.

والهازل وإن قصد الفعل لكنه لم يقصد النتيجة ولا يعتبر شيء من عقود الهازل إلا ثلاثة التي ورد

بها النص، استثنيت هذه الثلاثة لخطورتها؛ فاعتبر قصد الفعل فيها دون قصد النتيجة والأثر.

هذه المقدمات المتعلقة بالرضا في العقود قد تكون يعني متوسطة الصعوبة والسهولة نوعاً ما بقي

عندنا قاعدتان إذا عرفت هاتين القاعدتين وإن كانت الثانية طويلة بعض الشيء عرفت جميع أحكام

المعاملات.

القاعدة الأولى وهي سهلة والثانية هي التي تحتاج إلى تركيز وينتهي درسنا كاملاً اليوم كله بشرح

هاتين القاعدتين الباقيتين:

○ القاعدة الأولى: «وهو أن الأصل في العقود كلها أنها جائزة»؛ لأن الأصل في الأعيان والمعاققات

والأفعال الإباحة، وهذا قول عامة أهل العلم ولم ينسب القول بأن الأصل في المعاققات الحرمة إلا

لبعض الظاهرية، ونسب رواية لأحمد وهذا غير صحيح أبداً، لم يقله أحمد ولم يقله أحد من أصحابه

ووهم من ضمن ذلك قول عند الحنابلة، بل إنهم يجزمون وجهاً واحداً عندهم، أن الأصل في المعاققات

الإباحة هذه قاعدة مهمة جداً.

وبناءً عليه فكل عقد وإن لم يرد في الكتاب والسنة فإنه جائز، أضرب لكم مثلاً: وهو عقد

المضاربة، فإن ابن حزم لما أورد هذا العقد قال: كل شيء من معاملات الناس وجدت له دليلاً في كتاب

الله أو في السنة إلا عقداً واحداً وهو عقد المضاربة، فلم أجد له دليلاً، لكننا نقول إنه جائز وانتهى كلام.

📖 لكن نحن نقول إنه جائز:

○ **أولاً:** لأن الأصل في المعاقبات الإباحة فهو جائز، ولم نجد في القواعد الحاكمة سنذكرها بعد قليل ما يدل على المنع فيه.

○ **ثانياً:** أن الصحابة أجمعوا على العمل به؛ فقد ثبت عن عمر وعثمان أنهم ضاربوا وهو من عقود المشاركات، والنبى ﷺ ضارب في الجاهلية، ولم يأت عنه ما يحرمه فيستمسك بالأصل.

○ **ثالثاً:** إنه جاء في القرآن إيماءً لإباحته، وهو في قول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَأَخْرُوجُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والضرب في الأرض قد يكون في السفر وقد يكون بالعمل وإنما اشتق عقد المضاربة من الضرب في الأرض فيدخل في ذلك من باب الإيماء وإن كان بعيداً بعض الشيء.

إذا المقصود من هذه القاعدة الكلية المهمة: «أن كل عقد من العقود جائز»، هذا هو الأصل فيها، إلا ما نهى الشرع عنه فقط.

○ **القاعدة الثانية:** وهذه هي القاعدة الثانية عندنا الآن وهو أن العقود والأمور التي نهى عنها الشارع إنما هي أربعة أشياء فقط، سأذكر هذه الأربعة ثم أشرحها وينتهي درسنا اليوم في العصر والمغرب، هذه الأمور الأربعة التي ترجع إليها التحريم في شتى صورته هي:

○ **أولاً:** الربا.

○ **ثانياً:** الغرر.

○ **ثالثاً:** التغيرير.

○ **رابعاً:** ما حرمه الشارع بأن نصاً على تحريمه ففيها معنى التبعيد المحض.

هذه أربعة أمور، لا يوجد غير هذه الأمور الأربعة شيء محرم من العقود، غير هذه الأربعة كل شيء يجوز في الدنيا.

وعلى سبيل المثال في زماننا نحن الآن عندما جاءنا عقد الإيجار المنتهي بالتملك بحثنا ليس محرماً من عقود نهى عن التصرف فيها وليس ربا وليس فيه غرر وليس فيه تغيرير فنقول حينئذ إنه يجوز، وهكذا استخدام هذه القاعدة في كثير من المعاملات والمعاقبات، وستكلم غداً إن شاء الله في العقود المعاصرة وكيف نفهمها بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ.**

قبل أن أذكر هذه المنهيات الأربع عنها في الشّرع، أريد أن أذكر مسألةً مهمّةً وهو أنّ من أصول فقهاء أهل الحديث: **[أنّ العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بأشكالها وألفاظها]**، هذه القاعدة مهمة جدًّا تجعل العبرة بحقيقة العقد والغرض منه، بغضّ النّظر عن شكله، وبناءً عليه نصّح بعض العقود مع أنّ ظاهرها المنع وأحيانًا يُبطل بعض العقود مع أنّ ظاهرها الإباحة.

مثال ذلك: نبدأ بالنّوع الأوّل: هناك عقود ظاهرها المنع لكننا حينما نظرنا في حقيقة العقد والغرض منه رأينا أن أنفع للآدميين أن نصححه فقلبناه إلى هيئةٍ أخرى وهذا من استشراف الشّرع لتصحيح عقود الآدميين؛ فحيث أمكنك أن تُصحّح عقدًا، ولا تحرّم ذلك العقد فصر إليه ولو بقلبه، والأصل في قلب العقود ما ثبت في «الموطأ»: أنّ أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه حضر عنده في الكوفة لما كان والٍ على الكوفة عبد الله وعبيد الله ابن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فأعطاهما مبلغًا من المال قرصًا، وقال أتجرأ فيه، فإذا ذهبتما إلى المدينة فردّا رأس المال إلى عمر لأنّي أريد أن يصل إلى المدينة، فأخذ هذا المال من أبي موسى واشترى به بضاعةً، ثمّ لما وصل إلى المدينة باع هذه البضاعة فأخذوا رأس المال على جنب والباقي أخذوه لهم، فأتوا برأس المال لعمر، وأخبروه بالخبر، فقال عمر رضي الله عنه أكل أحدٍ من المسلمين أعطاه أبو موسى مثلكم؟ قالوا لا، -بل هذا قطعًا ليس كذلك-، قال إذا أعطوني المال وربحه، فجعل يدهم عليه يد أمانة وتعد فقلبه إلى عقدٍ آخر؛ فجاء الصّحابة فقالوا لا، لو تلف لضمنوه، لما كان قرصًا اجعله قراضًا وهو مضاربة، فأخذ منهم رأس المال ونصف الرّبح، وكان هذا بإجماع الصّحابة رضوان الله عليهم، فقلبوا العقد من كونه قرضًا إلى كونه قراض أيّ مضاربة.

إذا المقصود من هذه المسألة أننا نقرّر أصلًا مهمًا وهو أنّ الأصل في العقود الإباحة وأنّ هذا الأصل المهم قد نصير إليه بظاهر العقد وقد نصير إليه بقلب العقد للعقود الصّحيحة؛ كما أنّ النّظر للمقاصد أيضًا يؤدّي إلى التّحريم مثل من يتحايل على العقود فالتحليل على العقود لإباحة المحرم وهذه من الأصول المهمّة جدًّا في الشّريعة الإسلاميّة.

إذا قلت لكم إنّ آخر مسألة وهي سنطيل فيها بعض الشّيء، وهي أهمّ مسألة في ضبط المعاملات المالية، أننا نقول إنّ العقود كلها جائزة وليس محرّمٌ منها شيء إلا ما اشتمل على أربعة أشياء ذكرته لكم قبل قليل.

نأخذ الأوّل منها من هذه الأمور الأربعة: وهو المعاينة على محرّم؛ فإن كلّ عقد على محرّم يكون باطلاً ومنهياً عنه، والأمور المحرّمة التي نهى عن المعاينة عليها ذكر العلماء أنها أربعة أنواع، في الغالب لا يوجد غير هذه الأمور الأربعة، هي المحرّمة نهى الشارع عنها:

○ **الأمر الأوّل:** أوّل هذه الأمور المحرّمة قالوا كلّ محرّم لذاته، أيّ حرم الشرع المعاينة عليه لكونه هذا الشيء، بمعنى أنّ الشارع ألغى ماليته فلم يجعل له مالية وألغى منفعته وإن كانت فيه منفعة لبعض الناس لكن الشارع ألغى منفعة ممّا ألغى الماء من وماليته قالوا فإن الخمر ألغى الشارع ماليته، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للمسلم أو مع مسلم؛ ولكن تبقى ماليتها للكتابي، ممّا ألغى الشارع ماليته على خلاف بين أهل العلم فيه، وهي النجاسات، فالمشهور من المذهب أنّ النجاسات كلها لا يجوز بيعها، لإلغاء الشارع ماليتها، وذلك أنّ النجس لا يجوز مباشرته، ولا يجوز الانتفاع به هم استثنوا -أنا أعطيك كلام فقهاء قديماً- من النجاسات شيئين يجوز الانتفاع بهما ولكن لا يجوز بيعها عندهم كالزيت المتنجس؛ للنجس بذاته فإنّه يجوز عندهم السراج به قالوا لا يصح بيعه إذا مشهور المذهب أنّ النجاسات لا يصح بيعها لإلغاء المالية، الرواية الثانية في مذهب وهي التي عليها العمل أننا نقول إنّ هذه النجاسات إذا وجدت فيها منفعةٌ جاز بيعها بشرط أن تكون منفعةٌ مباحةٌ حينئذٍ يجوز بيعها وهذا موجود في بعض البلدان فإنّهم يبيعون ربما بعض الفضلات بعض الصناعات المعيّنة المباح؛ فقد يقال بجواز بيعها لوجود المنفعة، أمّا إذا انتفت المنفعة فيمنع فيكون الخلاف هنا ليس في القاعدة وإنما الخلاف في التنزيل على القاعدة.

من الصّور التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً بناء على التنزيل؛ لكن في المحرم ذاته ما يتعلّق بالحشرات، فإن العلماء يقول إنّ الحشرات كلها لا يجوز بيعها إلاّ دود القز؛ لأنّهم يرون أنّ الحشرات لا منفعة فيها إلاّ دود القز فإنّه ينتفع به، هذا قديماً، أمّا الآن فإن كثيراً من الحشرات يمكن أن ينتفع بها، فمن الانتفاع بالحشرات أنّ بعض الحشرات تُجعل بديلاً للمبيدات، أنّ بعض الحشرات يستخدمها أو يستخدمونها في المعامل، وبعض طلبة التخصّصات الطّبيّة من باب التجريب أو التّشريح؛ فقد ينتفع بها حين ذلك؛ فحيث كانت فيها منفعة مباحةً شرعاً فإنّه يجوز، وهذا يدلنا على تفريع على قاعدة كليّة وهو تغير الفتوى بتغير الزّمان، فإن القاعدة واحدة لم تتغير، أنّ كلّ ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه؛ لكن هذا

الشيء لما تغير الزمان وأصبحت فيه منفعةً جاز بيعه بعد ذلك.

الدليل على أنّ هذه الأمور كلها منه عنها ولو من باب الإيجارات، نهى النبي ﷺ عن «مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»؛ فإن حلوان الكاهن أخذ للمال على عوضٍ محرّم، إذ الكهانة محرمة، إذا المحرم سواء كان منفعةً أو عيناً لا يجوز أخذ الأجرة عليه، هذا الأمر الأوّل من الأمور المحرّمة التي لا يجوز المعاقدة عليها وهو المحرم لذاته.

○ **الأمر الثاني:** من الأمور المحرّمة ولا يجوز المعاقدة عليها، المحرم لكسبه، وهذه مسألة مهمّة جدّاً، المحرم لكسبه لا يجوز بيعه لأنه ليس مالك له، ولا يجوز لمسلم أن يشتريه كذلك؛ فإنّه ليس مملوك له، وبناءً على ذلك فإن من وجد مالا مسروقاً أو مغصوباً أو منهوباً يباع فليس له أن يشتريه، بل نقول إنّ البيع باطل ويجب رده إلى صاحبه، أو التخلّص منه، وبنى على ذلك العلماء مسألة من باب التفرّيع فقط قالوا من دخل سوقاً يغلب على ظنه أنّ ما يجلب فيه إنّما هو مسروق فلا يجوز الشراء منه، ترى ذلك في بعض المحلات يغلب على ظنك أنّ هذه السلعة المعروضة إنّما هي مسروقة مثل بعض الحراج يعني بعض المناطق فيها الحراج، يتساهلون في بيع المسروقات، إذا غلب على ظنك الغلبة التي دلّت عليها القرائن أنّ المال مستحق؛ فإنّه يحرم المعاقدة عليه شراءً من بيعاً من باب أولى إجارةً وقراءً أو إعارة كلّ هذه محرمة؛ لأنه قد نهى عنه لكونه محرماً لكسبه لا لذاته.

إذا كلّ ما كان محرماً لكسبه بغصبٍ أو سرقةٍ ونحوه لا يجوز المعاقدة عليه لا بيعاً ولا شراءً ولا انتفاعاً، بل ولا قبولها هبة، إذا سرق الشخص شيئاً وأهداه لك لا يجوز لك قبولها، بل أنت آثمٌ إن قبلتها وانتفعت بها، ولا تقل إنّ الإثم على السارق لا فقد وصلتك بطريق محرّم؛ لأن المعاقبة على المحرم لكسبه ممنوع، وهذه القاعدة مع سهولتها واختصارها إلّا للأسف أنّ بعض الناس قد يتساهل فيها ويخطئ في تطبيقها.

مما يتعلّق بالمحرّم لكسبه قاعدة أوردها العلماء وأشكلت عليهم كثيراً، وهو بيع ما لا يملك، بعض العلماء يقول لا يجوز للمرء أن يبيع ما ليس في ملكه؛ لأنه ليست في يده فيكون من باب المغصوب، والمغصوب لا يجوز بيعه، وجاء حديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تبع ما لا تملك» وروي عنه بل وثبت عنه ﷺ أنّه قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وبنى عليه العلماء أنّ من باع شيئاً لا يملكه

فالبيع ينعقد باطلاً هذا هو المذهب، ولم يجزوا معاينة الفضول إلا في حالة واحدة، وهو عند الشراء في الذمة، أي ليس لعيب؛ فلو اشترى بعين معينة فإنه يكون في حكم المغصوب وهو المحرم لكسبه، وإنما قالوا في المعاقدة أي الشراء ولا يكون بيعاً وإنما شراء في الذمة في شيء في الذمة فلا يكون معيناً.

الرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين أن المنهي عنه ليس بيع ما لا يملك؛ وإنما يجوز للمرء أن يبيع ما يملك ملكاً حقيقياً أو ملكاً ظاهرياً، وهذا ما يسمونه بالملك الظاهري، الملك الظاهري قالوا مثل أن يكون مأذوناً له فيه، موكلاً أو يكون تصرفه في ملك غيره موقوفاً على أذنه؛ فيقول من باع ملكاً ليس له فيكون البيع موقوفاً لحين يأذن صاحبه.

إذا ملخص الكلام في المحرم لكسبه، أن المحرم لكسبه المذهب طرد فيه قاعدة، كل من لم يملك شيئاً، سواء كان متعدياً كالغاصب في وضع اليد عليه أو ليس متعدياً لكونه ما زال في ملك من هو في يده فإن العقد عليه باطل، لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» أو «**لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكُ**».

والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين أنه يقول كل محرم لكسبه؛ لكونه مستحقاً لغيره، فإن العقد عليه لا نقول هو صحيح ولا نقول هو باطل، بل نقول هو عقد موقوف على إذن صاحبه، فينتظر حتى يعلم صاحبه بالمعاقدة، فإن علم بها ورضيها صح، وإن لم يرضها نقل وقع فاسداً هذا الكلام الذي ذكرت لك قبل قليل هو ملخص كلام طويل جداً في مسألة بيع ما لا يملك، إذا فهمت هذه المسألة فهمت هذه المسألة الطويلة المشككة على كثير من طلبة العلم.

إذا قلنا إن النوع الأول من المحرمات المحرم بيع المنهي عنه هو المعاقدة على المحرم، وذكرنا نوعين من المحرم، المحرم لذاته لكونه نجساً أو منهياً عنه، والمحرم لكسبه.

○ **النوع الثالث:** من المحرم قالوا ما نهيا عن المعاقدة عليه لكونه يفضي إلى محرم، لكونه مفضياً إلى محرم، والمعاقدة التي تفضي إلى محرم قد يكون لحق الله **عَزَّ وَجَلَّ**، مثل الذي يشتري أو يبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة؛ فإنه يفضي إلى ترك حضور الجمعة، فحينئذ يكون أدى إلى الحرام، فنقول العقد باطل، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فالنهي عن المعاقدة بعد النداء الثاني يوم الجمعة إنما هو لما يفضي إليه من ترك الواجب وهو صلاة الجمعة وحضور الخطبتين، حضور الخطبتين واجب على كل من وجبة عليه الجمعة؛ لأن

الخطبتين قائمتان مقام الركعتين وحيث أن الركعات الأربعة واجبات على المسلم في الظهر فالجمعة وحضور الخطبتين واجب على من وجبت عليه الجمعة، ممّا يحرم لكونه يفضي إلى محرّم لحق الله **عَزَّجَلَّ**، من أراد أن يبيع ويشترى في وقت يضيق إلّا عن أداء الصلاة المفروضة، فنقول إنّ البيع باطل؛ لأنه ترك الصلاة المفروضة لأجل البيع؛ فحينئذٍ هو محرّم لكونه يفضي إلى محرّم باعتبار الوسائل، الجماعة على الصحيح من قول أهل العلم أنها واجبة فكل بيع أفضى إلى ترك الجماعة نقول إنّه يكون محرّم كذلك، أيضًا كل بيع لمن استخدمه في محرّم نقول هو محرّم، فمن أكرى وأجر بيته لمن استخدمه في محرّم، نقول العقد حرام من أكرى سيّارة له لنقل محرّم فأجرته باطلة لا يستحق منها شيئاً بل هو كسبٍ خبيث، يجب عليه أن يتصدّق بالمال كلّ، إذا من باع سكّين أو مسدسًا لمن يقتل به مسلماً نقول هو حرام والبيع باطل، من باع عنب لمن علما أنّه سيخرج منه خمراً فالبيع باطلاً لكونه يفضي إلى محرّم والافضاء للمحرّم قد يكون تارةً متيقّناً وقد يكون تارةً غالباً على الظنّ، ولا نسّمّي الفعل غالباً على الظنّ إلّا بوجود القرائن فإذا غلب على الظنّ فإنّه ألحق بالمتيقّن، وأمّا المتوهّم والمظنون والمشكوك فيه فلا عبرة به.

بعض الناس يقول سوف أؤجر بيتي لمن قد استخدمه في حلال أو قد استخدمه في حرام نقول أما وقد كان مظنوناً فإنّه يجوز العقد صحيح.

من المحرم الذي نهبها عنه لما يفضي إليه، لمصلحة الأدميين كثيراً جداً أضرب ذلك مثالا أو مثالين فقط:

○ **المثال الأول:** وهو مثالان مهمّان، المثال الأوّل «نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن بيع المسلم على

بيع أخيه وعن شرائه على شرائه»، هذا العقد نقول إنّه عقدٌ محرّم، وعلي المشهور هو عقدٌ باطل، صورة ذلك لو أنّ رجلاً باع لآخر سلعةً، فجاء آخر للبائع وقال بعثها لفلان بخمسة، وأنا سأشتريها منك بستّة، هذا شراء على شرائه، يبيّع على بيعه يأتي هذا الرجل للمشتري ويقول اشتريتها من البائع بخمسة أنا سأبيعها لك بأربعة إذاً هذا يبيّع على بيعه وشراءً على شرائه.

📖 **متى يكون البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه محرماً؟**

انتبه لهذا القيد المهم: إذا كان في زمن الخيارين، وأمّا بعد زمن الخيارين فإنّه لا أثر له، المراد

بالخيارين خيار المجلس وخيار الشرط، المجلس يثبت ما لم يتفرقا من المكان الذي هما فيه فإن كان في سوق مفتوح ما لم يتعد عنه، فإذا رأيت شخصاً في البسطة التي تبيع فيها بجانبك شخص واشترى منه آخر وتمّ البيع بالمعاقدة بالإيجاب والقبول أو بالتقابض، فزدت في الثمن أو زدت في أو نقصت منه في الشراء أو في البيع نقول عقدك باطل ولا يجوز لك أن تبيع عليه، حرام وإن بعته فهو باطل، من جارك أن يقول أبطلت العقد، يبطل العقد، حرامٌ ويبطل العقد به، هذا ما يتعلّق بالبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه، طبعاً هنا فائدة طبعاً الرواية الثانية يقولون لا يكون العقد موقوفاً على إذن المتضرّر لكن الفرق بينهما متقارب، في نهي ثالث أريدك أن تعرفه وهو «**نهى النبي ﷺ عن السّوم على سوم أخيه**»، بعض الناس يسوم سلعةً فيأتي طرفٌ ثالث فيزيد في السّوم، وصلت إلى عشرة فيقول بخمسة عشر، نهى النبي ﷺ عن السّوم على سوم أخيه، سوم المرء على سوم أخيه حرامٌ لكنّه لا يبطل البيع؛ كالبيع على بيعه والشراء على شرائه.

○ **والفرق بين السّوم وبين البيع:** أنّ السّوم لم يتم فيه العقد، وأمّا البيع فقد تمّ فيه العقد بالإيجاب والقبول، السّوم متى يحرم عليك أن تزيد في السّوم؟ قالوا إذا اختلّ أحدُ شرطيه:

○ **الشرط الأول:** إذا كان البيع ليس بيع مزايده، وأمّا إذا كان بيع مزايده فإنّه يجوز حينئذ السّوم على سوم أخيه المزايده اللّي هو الحرج، زد ما شئت.

○ **الشرط الثاني:** ألا يكون هناك ركونٌ من البائع، فإن ركن البائع فليس لك أن تزيد، قد ترى شخصاً يساوم على سلعة يقول بأخذها بخمسة، ما دام البائع غير راكن يقول لا لا قيمته عشرة فزد أنّ تقول اشتريتها بسبعة.

إذا السّوم على السّوم متى يكون حراماً حيث لا ركون وحيث إنّ البيع ليس ببيعة مزايده وهو مثل الحراج نسميه في اللغة الدارجة الحراج؛ فالحراج بيع المزايده فيجوز فيه المساومة لأنه لم يتم فيه الركن، هذه المسألة الأولى في قضية ما حرم للإضرار بالمسلم؛ لأنك عندما تبيع على بيع المسلم أو تشتري على شرائه فقد أضرت به.

مما يكون محرماً للإضرار بالمسلم كذلك وهذه قد أطيل فيها بعض الشرح نحو خمس دقائق لأهميتها، وهو التصرّف في المبيع قبل قبضه ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن بيع الطعام حتى**

يحوزه التّجار إلى رحالهم»، وفي لفظٍ: «حتّى يجري فيه الصّاعان» فهى النبى صلى الله عليه وسلم من اشترى من غيره سلعةً أن يتصرّف فيها بالبيع أو الهبة حتّى يقبضها، ما العلة في ذلك؟

بعض أهل العلم يقول العلة لتوالي الضمانين، وهذا فيه نظر، وقيل إنّ العلة لأجل الإضرار بالمسلم، صورة ذلك عندما تشتري أنت من شخص هذه القنينة بريالين، ثمّ وهي في يده تباعها لآخر بعشرة فيأتي المشتري ليقبض القنينة فيقول له البائع بكم اشتريتها؟ فيقول اشتريتها بعشرة، البائع حينئذٍ ألن يقع في نفسه هذا الذي بعته بالأمس بريالين وهو ما زال في يدي، باعها المشتري بعشرة، فبعض النّاس هذا الذي وقع في نفسه فيه غضاضة من جهة، وإضرار على البائع، بكونه أحسّ بالخسارة وما زالت العين في يده ثمّ قد يؤدّي إلى أن يمنع التسليم وهذا كثير جدًّا، ومن عرف الكثير من العقود وكيف أنّ النفوس جبلت على الحرص وعلي محبة المال يعلم أنّ بعض النّاس قد يمتنع من تسليم العين لكون الذي اشتراه من باعها بسعرٍ أعلى، ولذلك فإن كلّ مكيلٍ أو موزون أو معدود أو مزروع فإنّه لا يجوز بيعه أو التصرّف به إلّا بعد قبضه، فلا بدّ من قبضة، لحديث النبى صلى الله عليه وسلم لماذا نهى عنه هذه لماذا نهيا عنه؟ نقول على الصحيح كما قره الشيخ تقي الدّين في كتابه «تفسير آيات أشكلت» لأجل عدم الإضرار بالغير، وينبني عليه وهو التعليل بعدم الإضرار بالغير أنّ هذا الشخص الذي بيده العين إن رضيا بنقل الملك فيها وبالسعر الجديد، ولم يكن هذه المعاقدة حيلة فنقول حينئذٍ يصح البيع، لأنّها من حقوق الأدميين وحقوق الأدميين إذا أسقطها صاحبها سقطت بخلاف الجمهور الذين يعلّلون بأنّ النهي عن بيع ما لم يقبض إنّما هو لتوالي الضمانين فإن العلة فيه تكون غير معلقة على الرضا.

ما حرم للإضرار بالمسلم كثير جدًّا، أيضًا أمثلة هكذا مثل الاحتكار، نهى عن بيع الاحتكار «لا يحتكر إلّا ظالم»، والاحتكار إنّما حرم للإضرار بالمسلمين، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقّي الرّكبان؛ لأنّ فيه إضرارٍ بأهل البلد كلّهم؛ ولذلك فإن المذهب يقولون إنّ تلقّي الرّكبان ليس يكون عقدًا باطل ابتداء وليس معلقًا على الخيار كييع الحاضر للبادئ.

هذه هي أو هذا هو الأمر الأوّل، من الأمور التي يكون البيع لها محرّمًا، وهو النهي عن المعاقدة لكونه محرّمًا أمّا لذاته أو لكسبه أو لما يفضي إليه، إمّا لانتهاك محرّمٍ لله عزّ وجلّ أو لمحرّمٍ للأضرار بالأدمي.

○ **القاعدة الثانية:** من قواعد المحرمة وهو ما حرمه الله **عَزَّجَلَّ** لكونه ربا وهذه القاعدة مهمة جداً؛ لأن تحريم الربا لحقه سبحانه وتعالى، وإن كان فيه حكمة، الإضرار بالمقترض لکنه في الأصل إنما هو بحق الله **عَزَّجَلَّ**، وفائدة قولنا إنه لحق الله **عَزَّجَلَّ** أن الربا كله محرّم إذا كان ربا لذاته محرّم لذاته، ولو كان في شيء يسير لا يتأتى العلماء قديماً يقول ولو بحبة قمح بحبتي حرام، نحن نقول ولو كان بهللة حرام لا يجوز؛ لأن الربا محرّم لحق الله **عَزَّجَلَّ**، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الربا لكي نفهم هذا العقد لا بد من معرفة عدد من المسائل إذا فهمت هذه المسائل فهمت باب الربا تماماً:

○ **أول مسألة عندنا:** وهو أن الربا يتكوّن من ثلاثة أنواع، ذكر العلماء أنه ثلاثة أنواع:

الأول: ربا فضل.

الثاني: ربا نسيء.

الثالث: ربا جاهلية.

قبل أن أشرح هذه الأمور الثلاثة أنا أعرف أن الدرس اليوم طويل من جهة وطول الدرس يجعل آخره ينسي أوله والأمر الثاني أن هذا الدرس مع طوله إلا أن كم المعلومات فيه كثيرة جداً فإنك ستشرح ما يشرح بسنين في يوم واحد وهذا قد يصعب عليكم بعض الشيء لكن ركزوا معي وإذا كان أقف أقول ركز لكي تشحذ ذهنك وتركز معي وتترك السرحان انظر معي قبل أن نفهم الربا.

الأموال عموماً كلها تنقسم إلى قسمين افهموا هذه القسمة انحلّ عندك أشكال كثيرة جداً في فهم باب الربا، الأموال كلها تنقسم إلى قسمين:

○ **القسم الأول:** ذكره النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقوله: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر**

والشعير بالشعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح»، هذه الأمور الستة هي النوع الأول وما قيس عليها وتسمّى بالأموال الربويّة، إذّا إذ قلنا الأموال الربويّة نعني بها الأمور الستة التي جاءت في حديث عبادة، وما قيس عليها غير هذه الأمور الستة وما قيس عليها نسميها أموالاً غير ربوية، إذا أول شيء لكي نفهم باب الربا أن الأموال نوعان:

○ النوع الأول: أموال ربوية.

○ النوع الثاني: أموال غير ربوية.

فالأموال الربويّة السّتّة وما قيس عليها، والأموال غير الربويّة كلّ ما كان خارج السّتّة وما ألحق بها، ثانيًا نقول إنّ الأموال الربويّة تنقسم إلى قسمين، الذهب والفضة والأربعة الباقية، وكل واحد من القسمين له علة تخصّه فالذهب والفضة له علة والأربعة الباقية لها علة، فالقسم الأوّل متحد في علة والقسم الثاني متحد في علة أخرى، فإذا قلنا ربويًا متحدًا في العلة فهو الذهب والفضة، أو البر والشّعير والملح والتّمر فإنّه متحد في علة، علته تختلف عن علة الثاني بإجماع المسلمين لم يختلف العلماء أنّ الأموال الربويّة تنقسم إلى علتين، الذهب والفضة علة والباقية علة أخرى لها علة تخصّها، لم أذكر لكم العلة بعد، وإنما ذكرت لكم أنها تنقسم إلى علتين.

كل واحد من هذه الأموال التي تحت متحدة في علة واحدة تحتها أجناس، الذهب والفضة تحتها جنس الذهب وتحتها جنس الفضة، والأربعة الباقية أربعة أجناس، البر جنس والشّعير جنس والملح جنس والتّمر جنس وما قيس عليها ملحق بها.

لكي نفهم ربا الفضل وربا النسيء:

نقول نبدأ أوّلاً بربا الفضل، متى يكون التّصرّف أو العقد يجري فيه ربا الفضل، وهو الزيادة؟

○ أوّلاً: إذا كان الثّمّن والمثمن كلاهما أموالاً ربوية.

○ ثانيًا: اتحدت في العلة واتحدت في الجنس؛ فإذا اتحدت في العلة والجنس وكانت أموالاً ربوية

جرى فيها ربا الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل، إذ الذهب والذهب متحدان جنسًا وكلاهما أموالاً ربوية، ومثله قال في الفضة والبر والشّعير ونحو ذلك، طبعًا الجنس تحته أنواع الذهب منه المغشوش وغير المغشوش الذهب الأبيض والأسود البر أنواع برّ وادي الدواسر القصيم برّ كذا تختلف الأنواع الأرز عشرات الأنواع وهكذا.

ربا النسيء وهو التّأخير فقط إذا كان المالان ربويين واتحدت في العلة فقط واختلف في الجنس فإنّه

يجري النسيء فقط دون ربا الفضل، فإن اتحدت في الجنس جرى فيها ربا الفضل والنسيء كما تقدّم معنا

هذه القاعدة إذا عرفتها متى يجري ربا الفضل ومتى يجري ربا النسيء بقي ربا الجاهليّة سنذكره بعد ذلك

لأنَّ ربا الجاهليَّة مستقل له حكم مستقل وهو الأخطر، إذا كان المالان نعني بالمالين الثَّمَن والمثمن، إذا كان المالان ليسا من الأموال الربويَّة، **فهل يجري ربا الفضل والنسيء فيه أم لا؟** نقول لا يجري، **مثال ذلك:** ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنهم كانوا يأخذون الناقة بالناقتين بعد ذلك هذه ناقة بناقتين هذا زيادة وفضل نسيء فيما بعد ذلك إلى قدوم الصدقة، ففيه نسيء، لما كانت الإبل ليست من الأموال الربويَّة ما دامت حيَّة الإبل والغنم كلَّ الحيوانات ما دامت حيَّة ليست من أموال ربوية نقول يجوز فيها الفضل ويجوز فيها النسيء، لو كان المالان أحدهما ربوي والآخر ليس ربويًا؟ فنقول يجوز الفضل والنسيء كذلك، لو كان المالان كلاهما ربويين لكنهما اختلفا في العلة فإنَّه نقول أيضًا يجوز الفضل والنسيء، مثل شراء الشعير أو البر بالدراهم والدنانير فإنها تجوز، هذا ما يتعلَّق بمعرفة قاعدة الربا.

إذا الربا اختصرها لك مرَّة أخرى أنا أعيد على غير عادتي فإن سريع لسببين، السبب الأوَّل أتى أعرف أن بعضهم الإخوان نصف كلامي لا يفهمه وهذا واضح من عيون نصف الحاضرين؛ ولذلك فأنا أعيد وأتمهّل في كلامي، لعله في الإعادة أن يبقى من كلامي بعضه في الذهن؛ ولذا أنا متأكد أن ثلاثة أرباع الذين لا يكتبون لن يبقى في ذهنهم شيء فإذا عرفت أن تعرف أن الرجل معي ولا لا؟ اكتب، ولذلك اكتب، جيب ورقة وقلم جزاك الله خير، من لم يكتب نصف الذي سيذهب في الرِّيح العلم صيدٌ والكتابة قيده، فلا بدّ من الكتابة وخاصَّة في الدروس التي فيها معلومات كثيرة جدًّا.

إذا الخص لكم مرَّة أخرى كتاب باب ربا الفضل والنسيء، قلنا الفضل والنسيء هما نوعا الربا وهناك نوع ثالث هو الأهم، ربا الفضل والنسيء، الفضل هو الزيادة، والنسيء هو التأخير إنّما يجريان في الأموال الربويَّة، عرفنا أن كلَّ الأموال والأعيان إمَّا أن تكون أموالاً ربوية أو ليست ربوية، معنى قولنا أنها ربوية أي يجري فيها الربا لا أنها حرام إذا قلنا مالاً ربويًا يعني يجري فيه الربا وهذا بإجماع أهل العلم أن الأموال أمَّا ربوي وغير ربوي فالتى يجري فيها الربا هي السِّتَّة وما قيس عليها وانعقد الإجماع كذلك أظن حكاها ابن عبد البر على أن الأموال الربويَّة تنقسم إلى قسمين باختلاف علتها، وتحت كلِّ واحد من القسمين أجناس، وتحت الأجناس أنواع لكن أنواع لا يتعلَّق به حكم.

نقول إذا كان الثَّمَن والمثمن أموال الربويَّة متحدة في العلة والجنس جرى فيها ربا الفضل والنسيء

فلا يجوز الزيادة ولا يجوز التأخير، إن كانت أموالاً الربويّة وأتحدت العلة فقط، واختلف الجنس فإنّه يحرم التأخير فقط، فإذا اختلفت هذه الأصناف «**فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، حرم النسيء فقط، وجاز التفاضل «**فبيعوا كيف شئتم**» قاله محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبادة.

مفهوم ذلك أنّ الثمن والمثمن إذا كان من الأموال غير الربويّة، أو كان أحدهما من الأموال الربويّة والآخر ليس من الأموال الربويّة أو كلاهما من الأموال الربويّة لكنهما اختلفا في العلة الربويّة فإنّه لا يجري فيه ربا الفضل المجرد ولا النسيء المجرد، ومن لا يجري فيه ربا مطلق إذاً هذا ما يتعلّق بمسألة الربا.

○ **النوع الثالث:** وهو الأهم والأخطر من أنواع الربا، وهو ربا الجاهليّة قال عنه محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ربا الجاهليّة موضوعٌ تحت قدمي**»؛ حينما خطب في الناس عندما فتح مكة فتح الله عَزَّوَجَلَّ له مكة، قال ربا الجاهليّة موضوعاً تحت قدمي، فهو من أبطل الربا وهو أكل الربا أضعاف مضاعفة لأنّ الربا في كتاب الله أمران المحرم والمعاقدة، وهو من أخطر الربا بل قيل إنّ ربا الفضل المجرد والنسيء المجرد إنّما حرم لأنّهما يفضيان إلى ربا الديون، فربا الديون أخطر بكثير.

ربا الديون خذ هذه الفائدة: لا يتكلّم عنه العلماء في باب الربا، وإنما يتكلّمون عن ربا الديون في باب القرض؛ ولذا يسمّى ربا الدين ربا الجاهليّة ربا القرض؛ لأنه أخطر أنواع الربا.

ربا الديون هذا قلت لكم إنّ تحريمه تحريم مقاصد، بينما ربا النسيء ربا الفضل المجرد تحريم ووسائل، هذا ليس جارياً في الأموال الربويّة فقط بل يجري في كلّ المثليات، كلّ شيءٍ مثليّ فإنّه يجري فيه ربا الجاهليّة.

📖 ما هو ربا الجاهليّة؟!

هو الزيادة مع التأخير، فتجمع بين الفضل وتجمع بين النسيء وهو التأخير، اضرب لك مثلاً، هذه القنيّة لو سألت أهي من الأموال الربويّة أو من غير الأموال الربويّة؟ نقول إنّها ليست مالاً ربويّاً، بيع هذه القنيّة بمثلها لأنّها تشبه تلك وقلنا إنّها من المثليات، غداً بحبتين حرام، لأنّها من المثليات؛ حيث قلنا إنّها من المثليات، فلا يجوز إبدالها بمثلها بأكثر منها بعد زمن فلا يجوز مطلقاً؛ لأنه حينئذٍ يكون من ربا الجاهليّة.

ربا الجاهليّة في كلّ الديون، كلّ المثليّات موزون مكّيّل معدود مزروع، كلّ ما كان مثلياً فيجري فيه ربا الجاهليّة، «كلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا»، المثليّات كلها يجري فيها القروض، فحينئذٍ الزيادة في الرّد يكون ربا هذه قاعدة كليّاً، طيّب عندنا هنا مسائل لكي نفهم الربا والربا مهم جداً يعني، وبعض النّاس منذ القدم يستصعب هذا الباب مع أنّه سهل، ربما صعوبته اليوم أننا شرحنا الربا وقواعد المعاملات كلها في يوم واحد هذا هو الصّعوبة وإلاّ إن شاء الله يكون سهل.

عندنا في الربا مسألة مهمّة قلت لكم قبل قليل أنّ ربا الجاهليّة محرّم تحريم، مقاصد وذاك محرّم تحريم وسائل كلّ ما كان محرّم تحريم وسائل؛ فالعلماء يقولون يجوز إذا أمن ما يفضي إليه من جهة ويجوز عند الحاجة بقدرها، يجوز إذا أمن ما يفضي إليه، ويجوز عند الحاجة بقدرها، ليس ما حرم تحريم مقاصد وإنما ما حرم تحريم الوسائل.

○ **نبدأ بالأمر الاول:** قلنا يجوز إذا أمن ما يفضي إليه، لو أن رجلاً انظروا معي معه صاع بر فاستبدله في المجلس التعاقد بصاعين بر من نوع مختلف، نقول إنه حرام، السبب أنه يفضي إلى الجاهلية فقد يؤدي إلى التأخير فيما بعد، ولأن النوعان مختلفان؛ لكن لو أن رجلاً أعطى آخر صاعاً في مقابل صاعين من نفس الجنس ونفس النوع، نفس النوع بل كيس الرز واحد كلهم طالعين من شارينه قبل شويه من نفس الكيس نقول ما دام حصل التقابض بينهما والنوع والجودة واحد فيجوز، لماذا؟ لأنه أمن أنه يكون حيلة على الربا لأن حقيقة العقد رجعنا إلى القاعدة الأولى نظراً مقاصد العقود أن حقيقة العقد أنه تبرع منه واحد يقول تعطيني خمسة ريالاً وأعطيك عشرة ريالاً الآن إيش معناها؟ معناها خذ الخمسة ريالاً باق لك، وضحت معي؟ إذا المالان الربويان، إذا اتحدا جنساً ونوعاً وجودة تماماً لا فرق بينهما فإنه إذا زاد أحدهما عن الثاني ما دام هناك تقابض فليس هذا بيعاً، وإنما هو تبرع، واحد يقول خذ خمسين، وأعطني أربعين ريالاً، العشرة وش معناها لك إذا حينئذٍ يجوز هذا العقد، معناها أنها لك، فيجوز ذلك، نفسه نقول في الأجل، الأجل إذا أمن أنه يفضي إلى الربا المحرم فيجوز ولو كان المال ربويًا، فإننا نقلبه إلى قرض وإن كان بلفظ الصرف، صورة ذلك رجل وهي دائماً تحدث عندنا معه خمسمئة ريال فيذهب لصاحب البقالة والدكان فيقول معك صرف؟ فيقول معي أربع مئة، فقط، فيقول أعطني الأربع مئة والمئة الباقية سأخذها منك غداً، نقول هذا جائز؛ لأن الأربع مئة الأولى صرف، والمئة

الباقية هي دين في الذمة، بأي لفظ جئت به سميته صرفاً سميته قرضاً سميته بيعاً؛ لأن العبرة بحقائق العقود هذا هو التحقيق في المسألة قول الشيخ تقي الدين وإن كان المشهور إن هذا التعامل الأخير يجوز بلفظ القرض ولا يجوز بلفظ الصرف لكن لا عبرة بالألفاظ وإنما العبرة بحقائق العقود؛ حيث أمن أفضت إليه جازت، هذا إذا عرفته انحل الإشكال.

الجزئية الثانية: قلنا إذا احتيج إليه فيجوز الفضل مجرد، مثال الذي احتيج إليه العرايا فإن العرايا فيها فضل فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أجاز بيع التمر بالرطب على رؤوس الشجر؛ حيث أن ما على رؤوس الشجر غير معروف التماثل مع التمر؛ فيجوز حينئذٍ العرايا بشرط: الخرص، وأن يجزأ حالاً، وأن يكون لحاجة، الرابع والأخير أن يكون في ما دون خمسة أوسق؛ بذلك نكون تكلمنا عن ربا الفضل وربا النسيء.

بقي عندنا بعض المسائل مهمة التي سنطبق عليها غداً فيما تتعلق ببيع الدين وقواعده وما يتعلق بالعيئة نكملها - إن شاء الله - بعد الصلاة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

كنا قد وقفنا قبل الصلاة عند الحديث على ربا الديون، وذكرت لكم أن ربا الديون هو أخطر أنواع الربا وأن ربا الفضل المجرد بل وربا النسئ المجرد عند بعض أهل العلم؛ إنما حرم لكونهما يفضيان إلى ربا الديون؛ ولذا فإن باب ربا الديون أوسع عند أهل العلم وأكبر من غيره؛ ولذا فإنه يجري في كل المثليات، سواء كانت تتحد فيه علة تتحدى فيه علة المال الربوي من الذهب والفضة، أو من الأربعة الأخرى؛ فإنه لا أثر لاتحاد العلة.

قبل أن أتكلّم عن بعض الأمور المتفرّعة على هذه المسألة، أضرب مثلاً طريفاً أورده أهل العلم لأثر اختلاف العلة في أنواع الربا؛ فإنهم يقولون: إن بيع الحيوان بالحيوان يجوز ما دام حيّين، ولو كان متفاضلاً ونسأً، والسبب في ذلك الحديث حديث عبد الله بن عمرو؛ ولأنّ الحيوانات ليست مثليّة، وذلك أنّ الحيوان لا يوجد حيواناً مساوياً له من كلّ وجه، بل لا بدّ من أن يكون مخالفاً له في لحمه ووزنه وسنّه وغير ذلك من الأمور؛ ولذا فإنّ بيع شاة بشاتين إلى أجلٍ يجوز، هذا من جهة، قالوا: لكن لو أنّ المرء ذبح الحيوان، فباع لحمه بلحمه، فإن كان اللحمان من جنسٍ واحدٍ بأنّ كان اللحمان كلاهما من الغنم، أو نحو ذلك فنقول يحرم فيه الفضل المجرد والنسئ المجرد، والسبب في ذلك عندهم أنّ اللحم من الموزونات والعلة عند بعض أهل العلم في الجنس في النوع الأوّل من الأموال أنّها موزونة فيكون من باب بيع الموزون بالموزون، فيحرم فيه ربا الفضل وربا النسئ.

○ **الحالة الثالثة:** قالوا إذا كان اللحمان من حيوانين مختلفين، فيجوز التفاضل دون النسئ، مثال ذلك: إذا باع لحم إبل بلحم غنم فإنه يجوز التفاضل بينهما لاتحاد العلة بناءً على أنّ العلة الوزن ولا يجوز النسئ؛ لأنّ العلة متّحدة والجنس مختلف.

○ **الحالة الرابعة:** بيع لحم بلحم ويكون في اللحم عظم، فلا يجوز مطلقاً، مطلقاً لا يجوز لحم بيع لحم بعظم بلحم بعظم، قالوا: لأنّ اللحم إذا كان فيه عظم لا يمكن وزنه وحيث جهل التماثل فقد علم

التفاضل، إذا هذه من الطرائف التي أوردتها أهل العلم.

فنقول لحم بلحم يجوز مطلقاً فضلاً ونسيئته، ولا يجوز مطلقاً بيع أحدهما بالآخر، ويجوز فضل دون النسيئة ويجوز فضل، ويحرم فضلاً ونسيئته ولا بد من التماثل هذه الحالة الثالثة، والحالة الرابعة: أنه يجوز فضلاً ولا تجوز نسيئته.

متى عرفنا هذا؟!

من باب التنزيل على القاعدة التي أوردتها لكم قبل قليل، وهذه من باب النكت التي يوردها العلماء في مسألة الربا، من باب ضبط الباب وإتمامه.

مر معنا قبل ذلك أن من القواعد المهمة في باب الربا؛ بل في باب المعاملات كلها أننا ننظر لمقاصد، سواءً مقاصد الشرع أو مقاصد المكلفين، هناك عقد من أنواع الربا؛ بل هو من ربا الجاهلية، بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يكثر في آخر الزمان؛ لأن ظاهرة بيع وباطنه إباحة الربا والتعامل به.

هذا العقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا تبايعتم بالعيئة وأخذتم بأذنان البقر سلط الله عليكم ذلاً»؛ فدل على أن الدل إنما يكون بالتحايل على العقود الشرعية والنظر لشكلياتها، هذا النهي عن العيئة هو نفسه النهي الذي ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «درهم بدرهمين وبينهما حريرة»، وجاء موقوفاً عن ابن عباس، ومثله نهيه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عن عقدين في عقد أو عن بيعتين في بيعة لم ينعى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عقدين في عقد؛ وإنما نهى عن بيعتين في بيعة.

فنقول إن هذه الأحاديث الثلاثة كلها نهى عن فعل واحد وهو بيع العيئة؛ وإنما تعددت صيغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عنه لبيان خطورته وكثرة فشوه في آخر الزمان؛ ولذا فإنني سأبين صورة بيع العيئة، كيف أن ظاهرها الإباحة وباطنها الربا الصراحة.

العلماء يقولون إن العيئة نوعان:

إما أن تكون عيئة أو عيئة عكسية، وكلا الأمرين محرّم، وأما عكس العيئة فيجوز.

إذا العيئة العكسية محرّمة وعكس العيئة جائز.

العينة ما هي؟

قالوا: أن تكون العين من الدائن، فلو أن اثنين تبايعا سلعة والدائن الذي سيكون في نهاية العقد هو الدائن بذل السلعة فباعها للمشتري بعشرة، بثمانٍ مؤجلٍ، ثم اشتراها منه بثمانٍ معجلٍ بخمسة فحينئذٍ نتيجة العقد أن المدين ثبتت في ذمته عشرة وقبض بيده خمسة، فحينئذٍ مال العقد وحقيقته ربا، فكأنه أقرضه خمسة بعشرة، ولكن جعل بدل الخمسة والعشرة عقدين؛ ولذا سميت عينة.

○ **العينة العكسية:** هو أن تكون العين من المدين، يأتي الذي يرغب أن يقرض فيقول لي: من يرغب بالاقتراض، عندك هذه السلعة؟ اشتريتها منك بخمسة حالة، فيعطيه الخمسة، ثم إن الدائن يبيعها على المدين بعد ذلك فيقول: اشتريها مني بعشرة بعد ألف بعد سنة، النتيجة واحدة، وهذه تسمى العينة، والعينة العكسية، وكلا الأمرين محرّم؛ لأن حقيقة العقدين هو ربا صراح؛ ولذا فإننا عندما أعملنا مقاصد المكلفين ومقاصد العقود قلنا: إن هذا العقد محرّم، فإذا انتفى المقصد أبيع.

كيف ينتفي المقصد؟

○ **الحالة الأولى:** نقول إذا كان البائع اشترى السلعة بنفس الثمن جاز، جاء البائع فباع عليه سيارة بعشر مؤجلة ثم اشتراها منه بعشرة حاله يجوز؛ لأنه حينئذٍ أعطاه عشرة بقيت في ذمته عشرة، فما دام الثمن فيهما واحداً فتجوز.

○ **الحالة الثانية:** إذا كان قد باعه بثمانٍ مؤجلٍ بعشرة ثم اشتراها منه بأكثر من عشرة، وهذه تسمى عكس العينة فهذه تجوز، أنا تعمّدت أن أذكر المصطلح؛ لأن بعض الإخوان يرى في بعض كتب الفقه العينة العكسية أنها محرّمة، وأن عكس العينة مباحة، فيظنّ أنّهما قولان في مسألة واحدة وهناك فرق بين العينة العكسية وبين عكس العينة؛ فإن عكس العينة مباح والعينة العكسية محرّمة.

إذا عرفنا إذا كان الثمن متّحداً أو انتفت شبهة الربا بأن اشتراها بأكثر ممّا باعها به بثمانٍ معجلٍ فإنّه حينئذٍ تجوز.

○ **من صور إباحة العينة تكون فيه جائزة:** إذا تغيّرت العين؛ فإذا تغيّرت صفة العين بتلفٍ يعرض عليها أو ذهاب بعض صفاتها أو نماء متّصلٍ بها؛ فإنّه في هذه الحال؛ فإن تغيّر العين يبيح شراؤها بثمانٍ مختلفٍ، فقهاؤنا يقولون: لسدّ باب الدرّعة لأجل أن العينة إنّما هي تفضي إلى الربا المقصود بذاته، هو

ربا الجاهليّة، يقولون من باع شيئاً بثمانٍ مؤجّلٍ يحرم عليه أن يشتريه ممّن باعه إليه ولو دون اتّفاقٍ وقصد، ما دام ما دامت في ملك الذي بعثها إليه؛ فلا تشتريها منه أبداً ولو هو عرضها في السوق لا تشتريها منه إلّا بالثمان الذي بعثها أو بأكثر؛ لأنك بعثها بثمانٍ مؤجّلٍ، والسبب في ذلك أنهم يقولون إنّ هذا من باب الاحتياط للعبادات، وهناك في الشّرع معاقدتين أو شيئين لا يجوز شراؤهما، وهو في بيع العينة هذه، ومن تصدّق بصدقة فإنّه لا يجوز أن يشتري صدقته ممّن تصدّق بها عليه؛ لكن لو أنت قلت لطرفٍ ثالثٍ جاز لك أن تشتريها منه، في العينة أو في شبيه العينة قبل قليلٍ وفي قضية الصّدقات؛ لحديث عمر الذي تعرفونه جميعاً، إذا هذا ما يتعلّق بالعينة، وعرفنا أنّ العينة في الحقيقة هي تحريمها تحريم مقاصد؛ لأنّها تحيل على ربا الجاهليّة الخطير.

وفي هذا الزّمان في الحقيقة أنّ كثيراً من المعاقدات نظروا للشكليّة، فقالوا إنّ شكل العقد جائز أعطيتك ورقة فبعت؛ ثم أعطيتك ورقة فاشتريت أو العكس أعطيتك ورقة اشتريت ثم أعطيتك ورقة فبعت والسلعة في مكانها، وسيأتينا غداً إن شاء الله بعض التطبيقات في التعامل بالعينة في هذا الزّمان وكيف أنّها كثرت وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّها تكثر في آخر الزمان.

○ علماؤنا يقولون: إنّ هذه العينة قد تكون ثنائية وقد تكون ثلاثية، فالثلاثية أيضاً محرّمة، قلنا قبل قليل أنّ من باع سلعة بثمانٍ مؤجّلٍ؛ فإن انتقلت هذه السلعة لطرف ثالثٍ جاز لك أن تشتريها من الثالث، نعم، إلّا أن يكون هناك مواطئه واتّفاقٍ، فإننا نعمل قصد المكلفين وتواطؤهم فنقول إنّ المعاقدة حرام.

بعض الناس يشتري أو لنقل يبيع سلعةً بثمانٍ مؤجّلٍ كبطاقاتٍ سوى هذه أو الصّابون إن كان هناك بطاقاتٍ حقيقيّة ستكلم عنها غداً إن شاء الله فيبيعها بثمانٍ مؤجّلٍ، بعشرة آلاف مؤجّلة، ثم يقول للمشتري بعها لجاري هذا فإنّه يشتريها منك فيشتريها منه بخمسة، وهو وجاره متّفقان، على أنّ رأس المال عندهما سواء مثلاً أو على أنّه ما اشتريته تدخله عليه أو غير ذلك من الأمور، فالاتّفاق حينئذٍ يجعل الجار كالأصيل في الحكم لأنّها من باب المواطئة؛ ولذا فإننا نقول إنّ العينة قد تكون ثنائيّة وثلاثيّة وقد تكون ثلاثيّة هذا ما يتعلّق بالعينة.

○ هناك مسألة أخرى مهمّة جدّاً: وهذه المسألة من أهمّ الفروع التي يعمل عليها كثير من المعاصرين وخاصّة البنوك وسأذكرها على سبيل الجملة وغداً سأفصل في تطوير هذه الفكرة بعد ذلك، هذه المسألة هي المسألة المشهورة عند أهل العلم باسم التّورق، سمّي التّورق كذلك أي باسم التّورق لأنّ المقصود

منه الورق وهو الفضة، وذلك أن من اشترى سلعة فإنه لا يخلّ من ثلاث حالات:

○ **الحالة الأولى:** إما يشتري السلعة ليتنفع بها، كحال المستهلك.

○ **الحالة الثانية:** وإما أن يشتري السلعة ليتاجر بها، كحال التاجر يشتريها بثمن قليل جملة ثم يبيعها بثمن أعلى مفرقة.

○ **الحالة الثالثة:** ورجل ثالث يشتري السلعة لا يريد التجارة، ولا يريد الاستعمال؛ وإنما يريد الورق يريد المال فيشتريها بثمن عالٍ ويبيعها بثمن أقل، سمي هذا التصرف تورقاً، إذ هذا الذي يسمى بالتورق. هذا التورق أهل العلم بعضهم رأى أن فيه شبهة بالعيّنة وبعضهم رأى أنه لا شبه له في العيّنة، فمن قال إن له شبهة بالعيّنة وجه ذلك بأن قال إن هذا المتورق الذي اشترى لبيع هو في الحقيقة لم يقصد السلعة وإنما البيع رغبةً في السلعة، إما لأجل التجارة والمداولة أو لأجل الاستهلاك وليس واحداً من ذلك موجود هنا، فدلّ على أنه إنما اشترى لأجل أن يبيعها ولو بثمنٍ بخسٍ، وتحسب عليه ديناً بثمن أعلى؛ فحينئذٍ منع منها بعضه، وبعضهم أجازها على سبيل الإطلاق، فقال إن هذا التورق جائز مطلقاً.

والحقيقة إن أقرب الأقوال فيها التوسط، وهو اختيار العلامة ابن القيم وهو أننا نقول إن التورق لا يسار إليه إلا عند الحاجة؛ فمن احتاج إليه فإنه يذهب للتورق، وأما أن يأخذ هذه العقود ليستهلكها في أمورٍ تحسينية أو تجميلية؛ فإنه لا يكون ذلك مأذوناً به على الإطلاق وأقلّ أحواله الكراهة، وستتوسّع فيها غداً بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

إذا هذا ما يتعلق بمسألة بيوع الجاهلية، وبعض الحيل عليها، وأهم حيلة في الوقوع فيها هو بيع العيّنة وقلت إنه أهم حيلة؛ لأنّ هناك حيلةً أخرى وهذه الحيل موجودة عند بعض البلدان وبعض التجار في بعض السلع مثل بيع الوفاء؛ فإن بيع الوفاء في الحقيقة حيلة على بيع الربا الجاهلية الأعظم الأكبر؛ فإن بيع الوفاء يتعامل فيه في بعض البلدان عندنا هنا في المملكة، عند تجار الذهب يأتي رجل بذهب التاجر ويعطيه إياه ويقول بعته لك بخمسة وسأشتريه منك بعد ستة أشهرٍ بعشرة، يقول بعته لك بخمسة الآن وسأشتريه بعد ستة أشهرٍ بعشرة؛ يأتي التاجر ويضع الذهب في الدرج وبعد ستة أشهرٍ يخرج بكيسته من غير نقلٍ ويأخذها منها عشرة؛ فالحقيقة أنه أقرضه خمسة ليردّ له عشرة، كلّ هذه حيل، وقد ذكرت لكم أنّ من الأصول الشرعية إبطال الحيل، وأغلب المعاصرين في المصرفية إنما يصيرون لمذهب أحمد في

الرّواية الثّانية لسهولته إلّا في باب الحيل، فإنّهم يعملون في الحيل لأجل أن يتحايلوا على بعض الأحكام الشرعيّة فيجيزونها، هذا ما يتعلّق بالحيل وسنرجع لها غدًا إن شاء الله بتوسّع بمشيئة الله **عزّ وجلّ**.

○ **عندنا هنا مسألة:** وهي من أهمّ المسائل في بيع أو في ربا الدّيون وهو من المسائل المشكّلة عند أهل العلم إشكالاً كبيراً، هذه المسألة وهي ما يُسمّى ببيع الدّين، وبيع الدّين من أشكال المسائل لكثرة فروعها، وذلك أنّ بيع الدّين تارة يكون بدين، وتارة يكون بعين، وتارة بيع الدّين بالدّين يكون بيع دين واجب بواجب، وتارة يكون بيع واجب بساقط، وتارة يكون بيع ساقط بواجب، وتارة يكون بيع ساقط بساقط.

وبيع الدّين بالدّين أو بالعين، تارة يكون لمن هو عليه، وتارة يكون لغير من هو عليه، وتارة يكون بجنسه، وتارة يكون بغير جنسه، وتارة إذا كان بجنسه يكون بمثله قدرًا، وتارة يكون بأقلّ منه، أو بأكثر منه، وتارة يكونان الدّينين من الأموال الربويّة، وتارة يكونان أو أحدهما من غير الأموال الربويّة، إذا هذه الخيارات تجعل صور بيع الدّين بالدّين أو بالعين تتجاوز متّي صورة متّي صورة؛ فأنت إذا حسبت هذه الأمثلة التي ذكرت لك قبل قليل ثمّ عدّدت الصّور فيها ستجدها تتجاوز متّي صورة؛ ولذا هذه المسألة وهي مسألة بيع الدّين من المسائل المشكّلة، والحديث الذي ورد فيها هو نهى النّبّي **صلّى الله عليه وسلّم** عن بيع «الكالئ بالكالئ»، قال الإمام أحمد فيما نقله ابن القيم في «إغاثة اللّهفان» قال: [إنّ هذا الحديث لا يصحّ؛ لكن انعقد الإجماع عليه؛ فلا يجوز بيع الدّين بالدّين].

بعض أهل العلم وهو المشهور بمذهب أحمد ضيّقوا هذا الباب حتّى أنّهم قالوا: لا يجوز التصرف في الدّمّة، بل إنّهم حتّى في الصّالح إلّا في صورٍ أجازوه بلفظ الإسقاط ولم يجيزوه بلفظ البيع؛ كما يكون في الدّمّ ونحو ذلك؛ ولذا فإنّا نقول الأقرب في مسألة بيع الدّين هو ما عليه الرّواية الثّانية من مذهب الإمام أحمد وهو أوسع المذاهب وأدقّها وأضبطها، ضابطها: أنّ كلّ بيع دينٍ مفضياً إلى الربا فهو حرام، وكلّ بيع دينٍ لا يكون مفضياً إلى الربا فإنّه ليس بحرامٍ؛ وبناءً على ذلك، فإنّنا نقول: إنّ بيع الدّين إمّا أن يكون بدينٍ وإمّا أن يكون بعينٍ وإمّا أن يكون بمن هو عليه أو على غير من هو عليه، وقبل أن أشرح هذه الحالات على سبيل الجملة أريد أن أبين مصطلحين مهمّين سأكرّرهما بعد قليل، وهو كلمة الواجب والسّاقط؛ فإنّ الدّيون تنقسم إلى:

○ **أولاً:** ديون واجبة.

○ ثانيًا: ديون ساقطة.

○ **فالدَّيُون الواجبة:** هي التي في الذمّة وجبت في وقت التّعاقّد، إذا وجبت من حين التّعاقّد هذه الدَّيُون الواجبة، قبل التّعاقّد لم تكن في الذمّة.

○ **الدَّيُون السَّاقطة:** هي التي كانت في الذمّة قبل التّعاقّد فأسقطتها عند التّعاقّد، صورة ذلك: رجل يطلب زيد ألفًا، وزيد يطلبه ألفًا من عملةٍ أخرى، إذا عندما يتصادفان في الذمّة فكل واحد أسقط ما في ذمته للآخر؛ فيكون من باب بيع الدين السَّاقط بالسَّاقط؛ لأن الدَّيْنين واجبان قبل التّعاقّد وأسقطا في العقد.

بيعان واجبان في العقد بيع واجب بواجب أن لا يجب الدَّيْن إلا عند التّعاقّد، زيد وعمرو قال بعتك أو صارفتك ألف ريال بمئتي دولارٍ، وكلهم يقول والتقابض غدًا، فيكون من باب بيع الدين الواجب بالواجب؛ لأنهما لم يجبا إلا في هذه اللحظة.

بيع السَّاقط بالواجب في ذمته شيء فيقول هذا الذي في ذمّتك بعته عليك بكذا؛ فيأتيه بدين جديد بدل الدين الأوّل.

نقول بيع الدين بالدَّيْن إذا كان بيع ساقط بساقط فيجوز، كل بيع ساقط بساقط يجوز ولا يتصوّر بيع السَّاقط بالسَّاقط إلا إذا كان على غير من هو عليه، وهذا الذي نسميه التصارف في الذمّة، ولو كان من الأموال الربويّة، المذهب لا يصحّ؛ لكن الصّحيح المعتمد أنّه يجوز.

محمّد يطلب عمروًا ألف ريالٍ، وعمروٌ يطلب محمّدًا عشرة آلاف مثلاً أو عشرة آلاف جنيهٍ لنقل مثلاً أو خمسة آلاف جنيهٍ، فقال أسقطت ما في ذمّتك في مقابل ما في ذمّتي، نقول يجوز المذهب احتياطًا يقول لا، لا بدّ من التقابض؛ لكن نقول وهو الأصح وهو الرواية الثانية أنّ بيع السَّاقط بالسَّاقط يجوز، ولا يتصوّر بيع السَّاقط بالسَّاقط على من هو عليه بل لا بدّ من أن يكون على غير من هو عليه.

○ **الحالة الثانية:** من بيع الدَّيْن بالدَّيْن، بيع الدَّيْن الواجب بالواجب؛ بمعنى أن يكون المتعاقدان طبعًا لا يتصوّر واجب بواجبٍ إلا من متعاقدين لا من نفس المتعاقّد فيكون عليه أن يقول زيد لعمرو بعتك كذا في الدين في مقابل كذا بدين، فيكون الثمن والمثمن كلاهما دين في ذمّة كلّ واحد منهما؛ فنقول: إنّ كلّ ما يشترط له التقابض فبإجماع أهل العلم العقد باطل، وهما عقد السلم في بيع الموصوفات وفي

الأموال الربويّة؛ أعيدها مرّة ثانية، وأنا ألخص لك مسألة بيع الدّين بالدّين، بيع الدّين الواجب بالواجب، عرفنا ما معنى الواجب الواجب؟ إن الدّين لا يجب إلّا في هذه اللّحظة الآن، قبل لم يكن في ذمّتنا شيء، فاشترى منك بالدّين وأنت تعطيني بالدّين، نقول له حالتان:

○ **الحالة الأولى:** أن يكون المعقود ممّا يشترط له التّقابض، وهو بيع الموصوفات يُسمّى السلم.

○ **الحالة الثانية:** بيع الأموال الربويّة ببعضها، الذي يحرم فيه النسيء، تقدّمًا معنا قبل قليل، فإذا تفرّقا من المجلس قبل التّقابض؛ فإن العقد باطل بإجماع المسلمين لا خلاف فيه، ويجوز في صورٍ قليلةٍ منها: إذا كان البيع حالاً للأعيان ولم يتقابضاً إذاً إذا لم تكن موصوفات لكي نخرج السلم؛ فإنّ بيع الموصوفات يُشترط فيه التّقابض وبيعاً حالاً فلو كان كلاهما مؤجّل؛ فإنّه يكون من باب الوعود وهذه مسألة مهمّة، أظنّ لن أتكلّم عنها اليوم سأجعلها أوّل حديث غدًا إن شاء الله.

وقلنا البيع الحال في الأعيان، ويقابل تلك الموصوفات إذا تفرّقا قبل التّقابض؛ فإنّه حينئذٍ نقول إنّه يكون عقدًا لازماً في أصحّ قول أهل العلم ولا يعتبر العقد باطلاً، هذا ما يتعلّق ببيع الدّين الواجب بالواجب.

○ **الحالة الثالثة:** بيع الواجب بالسّاقط أو العكس، والفرق بين بيع الواجب بالسّاقط والسّاقط بالواجب أن العلماء يقولون الفرق بين الثّمّن والمثمن دخول الباء، فما دخلت عليه الباء فهو ثمن، وهذا هو المعيار الأقوى عندهم في التّفريق بين الثّمّن والمثمن، وهو المعتمد في المذهب كما في الشّرح وغيره.

○ **العلماء يقولون إن بيع الواجب بالسّاقط والعكس يجوز في أحوالٍ ولا يجوز في أحوالٍ:**

○ **أولاً:** أول شيء لا يجوز إذا كان البيع على من هو عليه، رجل يطلب زيّداً ألف ريال؛ فقال هذا الألف الذي في ذمّتك بعته عليك بألفي ريال، فزاد في الدّين، هذا البيع ساقط، أسقط الألف في مقابل ألفي ريال حرام إذا كان من جنسه وزاد فيه، أو كان من غير جنسه، قال في ذمّتك ألف؟ قال نعم، قال خلاص، بدل الألف اقلبها إلى سيّارة، نقول ما يصحّ؛ بل لا بدّ من أن يقبضك السيّارة فيكون من باب بيع الدّين بالعين هذا يجوز، أمّا أن يجعلها ديناً آخر من غير جنسه فهذا ربا، فلا يجوز، إذاً بيع الدّين الواجب بالسّاقط لا يجوز إذا كان على من هو عليه إن كان بجنسه بثمان أكثر أو بغير جنسه؛ وأمّا إن كان بجنسه

بثمن أقلّ فالصحيح خلافاً للمشهور من المذهب أنه يجوز، عليك ألف خلاص الشهر الجاي تعطيني إياه خمس مئة، فنقول يجوز ولو كان بلفظ الإبراء والإسقاط أو كان لغير ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة بحقائق العقود خلافاً للمشهور أي: مشهور المذهب؛ إذا بيع الواجب للساقط إذا كان على من هو عليه لا يجوز مطلقاً، إلا إذا كان جنسه بأقل، أما إذا كان بغير جنسه أو بجنسه فأكثر فإنه حرام لا شك في ذلك.

○ **بيع الدين على غير من هو عليه:** صورة ذلك محمّد يطلب زيّداً ألفاً، فيأتي عمرو فيقول أنا سأقبل الدين وخذ هذا المال فيكون لي، هذا يُسمّى بيع الدين على غير من هو عليه، نقول إن كان بغير جنس الدين فيجوز أنت تطلب من محمّد عشرة آلاف ريال، خذ هذه السيّارة وأنا أكون اطلب محمّداً عشرة آلاف ريال، نقول يجوز حينئذٍ، وإن كان بجنسه فلا يجوز إلا إذا كان بنفس المقدار، وهذا في معنى الحوالة؛ لأن الحوالة على غير المليء تصحّ بشرط رضا المحال فحينئذٍ تكون في معناها لا بدّ من التّمائل، وهنا يأتي الخطأ الكثير الذي يقع فيه كثير من الناس، ويظنّونه حلالاً وهو حرام؛ بل هو مفضٍ إلى ربا الجاهليّة، وهو أنّ بعض الناس قد يكون مقرّضاً لشخص، محمّد يقرض زيّداً ألفاً، فيأتي شخص لمحمّد فيقول خذ هذا المبلغ خمسة مئآت ريال ستمئة ريال سبعمئة ريال وأنا أكون الدائن لهذا المدين؛ نقول هذا لا يجوز فلا ينتقل الدين من ذمّة الأوّل إلى الثّاني؛ إلا إذا أعطاه نفس المبلغ أو من غير جنسه، اشتراه بسلعةٍ أخرى فحينئذٍ تكون من باب الحوالة بالدين، هذا الذي يجوزه.

هذا التّقسيم الذي ذكرته لك هو إن ضبّط هذا التّقسيم مردّه إلى قاعدةٍ واحدةٍ: [أنّ بيع الدين بالعين أو بالدين إنّما يجوز إذا كان لا يفضي إلى ربا الجاهليّة وإن أفضى فإنه حرام].

فإذا عرفت التّقسيم الذي ذكرته لك وضبطته عرفت الحلال من الحرام في بيع الدين على اختيار الشّيخ تقي الدين، وهو الذي يعني تتسق معه القواعد ومقاصد الشّرع في هذا الباب، هذا ما يتعلّق بمسألتنا الثّانية في مسألة بيع الدين.

قلت لكم في أوّل حديثي: [إنّ كلّ العقود تجوز إلا ما اشتمل على واحدٍ من أربعة أوصافٍ، مر معنا ووصفان وبقي لنا ووصفان، الوصفان اللذان مرّا معنا:

○ **الوصف الأول:** أن يكونا مشتملاً على بيعٍ محرّمٍ، وعرفنا أمثلة المحرّم أربعةً.

○ **الوصف الثّاني:** أن يكون مشتملاً على الربا، وعرفنا أنواع الربا الثلاثة والحيلة على الربا، وبعض

الوسائل التي قد تكون اسمها غير الربا كبيع الدين وهي حقيقتها داخلة في الربا.

○ **بقي عندنا وصفان محرمان:** ثم بعد ذلك نكون قد أخذنا جميع العقود المحرمة مع الاستمساك

بالأصل الشرعي:

○ **الوصف الثالث المحرم:** وهو أن يكون العقد مشتملاً على غرر وقد ثبت في صحيح مسلم أن

النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»، وهذا الحديث على عمومته، فكل حديث فيه غرر فإنه يكون محرماً.

○ **ومعنى الغرر عند أهل العلم:** هو أن يكون المعقود عليه متردداً بين وجود الصفة وعدمها فهو

متردد بين الوجود والعدم، وقد تصل إلى التردد بين الغنم والغرم فيكون قماراً.

قبل أن أتكلّم عن تفريع هذه المسألة سأذكر أصلاً بُنيت عليه ويتفرّع عليها حكم، وهو أن العلماء

يقولون، هل النهي عن الغرر التحريم فيه لحق الله عز وجل أم لحق آدمي؟

فمن أهل العلم من يقول: إن التحريم فيه حق مشترك لحق الله عز وجل وحق آدمي، وحينئذ فكل

بيع اشتمل على غرر فإنه يقع باطلاً ابتداءً، ولا يكون صحيحاً مطلقاً، وقيل: وهي الرواية الثانية مذهب

أحمد أن النهي عن الغرر إنما هو لحق آدمي، وبناءً عليه فإن العقد يكون موقوفاً يرتفع الغرر، فإن

ارتفع الغرر واستبان للشخص رضاه به يصح وإلا فإنه يبطل فيثبت له الخيار، إذا هذا ما يتعلق بالغرر،

قيل: إنّه باطل ابتداءً، وقيل: يقع موقوفاً ولا يترتب عليه أثره حتى يستبين الغرر ويزول؛ فإذا زال

المشتري له حق الخيار.

○ **الغرر:** أهل العلم يقولون تارة يقع في المغالبات، وتارة يقع في المعاقبات، قالوا وهو في المغالبات

أشد.

إذا الغرر يقع في المغالبات وهو أشد ويقع في المعاقبات.

معنى قولهم المغالبات: أي: أن يغلب أحدنا الآخر، فحينئذ يكون فيه الغرر وهذا من أشد الأمور

وهو الذي يسمّى قماراً؛ ولذا فإن القمار مغالبة وليس مقصود منه المعاقبة؛ وإنما غلبتك في الفوز

بالقمار، القمار عدّ من كبائر الذنوب لأنّه غرر في مغالبة.

الشرع بناءً على ذلك فإنه ضيق باب المسابقات، ويبيّن أن المسابقات على ثلاثة أنواع التي يكون

فيها مسابقة بين الناس:

○ **النوع الأول:** ما يحرم المسابقة فيه مطلقاً بعوض وبدون عوض.

○ **النوع الثاني:** ما يجوز المسابقة عليه؛ لكن بشرط ألا يكون فيه عوض؛ فإن كان بعوض حرم.

○ **النوع الثالث:** المسابقات التي تجوز بعوض وبدون عوض.

أما النوع الأول الذي يحرم بعوض ودون عوض، قالوا كل ما نهى الشارع عنه كالمسابقة الحرام أو كاللعب بالتردشير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»، وهذا صريح أن التردشير حرام واللعب به حرام، هذا حديث محمد ﷺ لا دخل للاجتهاد فيه، «غمس يده في لحم خنزير ودمه»، وهذا نص صريح جداً؛ ولذا يجب أن نقف عند التصوص الشرعية ونعظمها، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

○ **التردشير:** هذا الذي نعرفه وهو المكعبات، الذي فيه ستة أرقام، سواء سُميت اللعبة طاولة، سواء سُميت اللعبة منابولي، سواء سُميت اللعبة ما سُميتها من المسميات، ما دام فيه التردشير فإنه حرام، سواء كان مصفوفاً على هيئة سوداء وبيضاء أو غيرها، غالب النص نظر إلى التردشير، لا إلى لعبة بعينها؛ فكل ما فيه نرد فإنه حرام، هذا حديث النبي ﷺ لم؟ لمعنى التعبّد، ولأن فيه معنى يتعلّق بالتوحيد، وذلك لأنه متعلّق من باب المناسبة لا من باب الإناطة الحكم؛ لأن الإناطة متعلّقة بالظاهر، العلة هي النرد، قالوا لأن من يلعب بالتردشير لا يتعلّق بالأسباب؛ فليس النرد سبباً فقد يأتيك الواحد وقد يأتيك الستة، أنت وحظك؛ فحينئذ تكون معتمداً متعلّقا على الحظ ورمية يدك؛ بينما المؤمن الأصل فيه أن يكون متعلّقا بقضاء الله وقدره مع عمله بالأسباب، «اعملوا فكلّ ميسر لما خلق له»؛ ومثل هذه الأمور مؤثرة؛ فإن سلوك الأدمي مؤثر على عمل قلبه وفعله؛ ولذا فإننا نقول من حكم تحريم اللعب بالتردشير أنها متعلّقة بالإيمان بالقضاء والقدر؛ حيث أن من اعتاد اللعب بها والتعلّق بها أصبح متعلّقا بهذه الأمور ليس متعلّقا بقضاء الله وقدره فيما لا يعلم وليس معتمداً على سببه الواضح البين، هذا النوع الأول.

○ **النوع الثاني:** ما يجوز فيه أخذ العوض، وسأقف عنده قليلاً؛ لأن فيه خلافاً في الرواية الثانية وهو

باب كامل يسمّى باب السبق، ما يجوز أخذ العوض فيه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا

في ثلاثٍ: في حُفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ؛ فهذه الأمور الثلاث أجاز الشارع وهو نبينا ﷺ بوحى من الله عزَّ وجلَّ أن يأخذ عليه جُعلا.

📖 **لأهل العلم في صفة أخذ الجعل على المسابقات الثلاثة رأيان، وقد قصدت ذكر الرأيين على غير عادتي:**

○ **الأوَّل:** هو المذهب.

○ **الثاني:** هو الرواية الثانية، وهي التي فيها اجتهاد سأذكره بعد قليل.

○ **فالمذهب:** أنه لا يجوز أخذ الجعل على هذه الأمور الثلاثة إلا إذا كان الجعل والجائزة من أجنبيٍّ أو من بعضهم، ولا يجوز إذا كان من جميعهم، ما لم يدخل بينهم محلل، واستدلوا على ذلك بما جاء عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: «من السنة إذا كان إدخال المحلل بين المتسابقين».

○ **الرواية الثانية تقول:** إن هذا الحديث ضعيف؛ لأنهم مراسيل سعيد، وبناءً عليه فإن الأمور الثلاثة الخيل والخفّ والنصل - وهو السهم - وما في معناه يجوز أن يكون الجعل من جميع المتبارين؛ فحينئذٍ يجوز على العموم هذه مسألة المسابقة قد تأخذ منا بعض الوقت؛ لكنني سأقف يعني قد أشير لها غداً إن شاء الله في المسابقات، إذا هذا ما يتعلّق بما ذكرته قبل قليل أنّ الغرر يدخل في المغالبات فيشمل القمار والمسابقات ويدخل في المعاقبات وهي المعاملات؛ ولأنّ توسّع وهو المهمّ عندي الآن في الغرر في المعاقبات والمعاملات فإنه الأهمّ عندنا:

○ **أولاً:** ليست كلّ العقود يحرم فيها الغرر؛ بل إنّما يحرم الغرر في العقود التي تكون معاوضة، وأمّا عقود التبرّعات فإنه يجوز فيها الغرر، سواءً كان جهالةً أو غيرها، كلّ عقود التبرّعات تجوز فيها الغرر، بينما عقود المعاوضات لا يجوز.

هنا نكتة أي: فائدة هناك عقود تُردد في كونها عقود معاوضة أو عقود تبرّع، وهي عقود المعاوضات غير المحضّة؛ كمهر النكاح وِعوض الخلع، العلماء يقول مهر النكاح ملحق بالمعاوضات فلا يصحّ إلا أن يكون معلوماً، ولا يصحّ أن يكون مجهولاً، فإن كان جاهلاً بطل المسمّى وانتقل إلى البدل، فيكون مهر المثل؛ وأمّا الخلع على المجهول فألحقه بالتبرّعات فصحّحو الخلع بالمجهول، فلو أنّ امرأةً قالت لرجل خالعتك على ما في يدي أو ما في هذا الكيس، قال: تم قبلت، خالعتك أو قال طلقتك، فأخذ الكيس؛ فإذا ليس فيه إلا علبه منديل بريالين، نقول تم خلعه مع إنه مجهول، بينما في الصداق إذا كان

مجھولاً نقول ترجع إلى أو ترجع المرأة إلى مهر المثل.

إذا فالعقود بالمعاوضات غير المحضة ألحقت بعض آثارها بالمعاوضات المحضة وبعضها ألحقت بالتبرعات ومنها الغرر الذي ذكرت لكم قبل قليل.

إذا بعدما ذكرنا أن الغرر شرط في المعاققات التي قصد بها المعاوضة دون المعاوضات التي قصد بها التبرع، أليس كذلك؟ إذا هذا ما يتعلق به.

صور الغرر في المعاققات كثيرة جداً لا تحصر، بل إن العلماء يقولون أغلب الشروط المذكورة في البيوع مردّها إلى الغرر، على سبيل المثال: حينما اشترط العلماء في المعقود عليه أن يكون معلوماً، قالوا لأن المجھول مغرور لا يعرف مقداره، فحينئذٍ فالعقد باطل، عند من قال إن الحق محض لحق الله أو مشتركٍ ومن قال إنه لحق آدمي فيقول نتظر حتى يستبين فإن استبان لصاحب الغرض المغرور هنا أن يختار ما شاء، عندما قالوا يشترط أن يكون الثمن مقدوراً على تسليمه؛ فإن غير المقدور على تسليمه فيه غرر هل يسلمه أم لا؟ عندما قالوا إنه لا بد من أن يكون الثمن والمثمن كلاهما أيضاً معلوماً مقدوراً على تسليمه وأن يكون مقدراً غير معدوم كل هذه تدل على أنه ليس فيه غرر.

أحياناً قد يكون الغرر ليس في الثمن ولا في المثمن، وإنما يكون في الأجل، نقول أيضاً يبطل العقد، صورة هذا لو أن رجلاً اتفق مع آخر على شراء سلعة بثمنٍ لكنه لم يحدد الأجل، فنقول إن عدم تحديد الأجل يبطل العقد لأنكم اتفقتم على التأجيل، ولم تذكر مقدار الأجل، فيبطل الثمن، إذ الأجل مؤثر في القدر تبعاً لا استقلالاً.

○ من صور النهي عن الغرر: النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لأن نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه إنما هو لأجل الغرر؛ لأنك غارٌّ له فلا تدري هل يبدو صلاحها أم لا؟ هل ستأتيها آفة أم لا؟ ولذا نهى النبي ﷺ عنها.

إذا أريدك أن تعلم أن الغرر كثير جداً صورته متعددة وإليه يردّ أغلب أو كثير من الأمور المنهي عنها.

○ عندي هنا مسألة مهمة جداً: وهي آخر مسألة في الغرر وهي من أهم مسائل الغرر، الغرر يقول

العلماء إنه ينقسم إلى قسمين:

○ القسم الأول: محرّم بإجماع.

○ القسم الثاني: جائز بإجماع.

حكاه كثير لا أقول واحداً ولا اثنين بل عددٌ جمٌّ من أهل العلم حكوا الإجماع على النوع الأوّل والإجماع على النوع الثاني.

فالغرر في أصله محرّم بإجماع أهل العلم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، بيد أنه يجوز منه نوع بإجماع أهل العلم وهو الغرر اليسير؛ فكلّ ما يُعدّ غرراً يسيراً فإنه يكون جائزاً؛ لكن المسألة المهمّة عندنا: كيف يفرّق طالب العلم والمفتي والقاضي بين الغرر هل هو غرر يسير أم أنه غرر كبير فيدخل في المنهي عنه بإجماع أو في الجائز بإجماع؟

قالوا إنّ مرد ومناطق التّفريق بينهما أربع قواعد، إذا وجدت هذه القواعد الأربع أو أحدها فإنّ الغرر حينئذٍ يكون يسيراً:

○ **أولاً:** أول هذه القواعد قالوا: إذا كان الغرر يسير بمعنى قليل، وضابط القلّة مردّه إلى العُرف وغالب الناس لا يشتري شيئاً إلّا وفيه غرر يسير، فقد تشتري شيئاً ويكون بعض أجزائه تالفاً، وفيه غرر يسير وهكذا، إذا اليسير بمعنى القليل، القاعدة الأولى أن يكون يسيراً بمعنى كونه قليلاً، ولا نعرف القلّة بالنسبة أبداً، ولا يمكن أن تنسب بالنسبة ومن نسبها إلى نسبة سبعة بالمئة خمسة بالمئة فقد أخطأ، وإنّما مردّها للعُرف؛ فالنسبة من الكثير كثير، بعض العقود بالمليارات فنسبة واحد بالمئة بالملايين فيعتبر كثيراً حينذاك؛ فلذلك ينظر لا للنسبة وإنّما للعرف.

○ **ثانياً:** القاعدة الثانية التي نستطيع أن نفرّق بين القليل والكثير قالوا: أن يكون الغرر محتاجاً إليه، أي أن الناس محتاجه لهذا الشيء، وأمّا غير المحتاج إليه فإنه لا يكن يسيراً أي إن لم توجد القواعد الأخرى أو المناطق الأخرى، سبب هذه القاعدة أنّنا نقول إنّ كلّ أمر حرم لغيره فإنه عند الحاجة يجوز، والغرر لم يحرم لذاته وإنّما حرم لغيره لكونه ظلماً للآدمي؛ فحينئذٍ نقول إنه إذا كان لحاجة فيجوز، وهذا كثير جدّاً ما أبيع لأجل الحاجة لوجود الغرر، عندما تشتري مثلاً بطيخ هذا البطيخ الذي تشتريه يسمّى حبجبا ويسمّى جحاً يسمّى ردّي فسمّه أي اسم شئت من هذه الأسماء هذه الأشياء عندما تريد أن تشتريه ما في جوفه لا تعرفه، قد يكون أصفر قد يكون أحمر قد يكون أبيض، قد يكون حلّوا قد يكون مرّاً، فهناك مشقّة كبيرة جدّاً من معرفة ما في داخله، فيها مشقّة والناس محتاجون لشرائه فحينئذٍ

نقول يعتذر هذا الغرر.

○ ثالث: المناط الثالث بقرب انتهاء الوقت أن يعسر التحرز منه إذ ما لزم الغرر فيه المعقود عليه؛ فإنه حينئذ يكون يسيراً، وإن زاد حجمه مثلاً ما ذكرت لكم في ما مأكولة في جوفه؟ ما مأكولة في جوفه يصعب التحرز منه، من اشترى شاةً وكانت هذه الشاة فيها طلوعاً مثلاً، هذا الطلوع صعب التحرز منها لوجودها وهكذا في بعض أنواع الشياه.

○ رابعاً: المناط الرابع قالوا: يجب ألا لا يكون الغرر هو المقصود بالعقد؛ وإنما أتى تبعاً؛ لأن التابع يجوز فيه ما لا يجوز ما كان على سبيل الاستقلال فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، فمن اشترى المعقود عليه لأجل ما فيه الغرر حرم، ومن اشتراه وكان تابعاً له ما فيه من الغرر يجوز.

هذه هي المناطات المذكورة عند أهل العلم التي بها يتحقق أن الغرر يسير، وإلا فإنه إذا اختلت جميعاً فإن الغرر حينئذ يكون غرراً كبيراً.

○ القاعدة الرابعة والأخيرة عندنا: وهي القاعدة الأخيرة في مسألة العقود المحرمة وهو أن يحرم لأجل التغيير، من باب الحفظ أقول كل العقود مباحة إلا ما وجد فيه واحد من أربعة أوصاف:

○ الوصف الأول: أن يكون محرماً بنص الشارع لمعنى، إما لذاته أو لكسبه كالمغصوب.

○ الوصف الثاني: إما أن يكون ربا.

○ الوصف الثالث: إما أن يكون فيه غرر.

○ الوصف الرابع: إما أن يكون فيه تغيير.

بعض أهل العلم جعل التغيير داخلاً في الغرر، ولكني رأيت فصله؛ لأن فقهاء المذهب على المشهور لكي نعرف طريقة المذهب، المذهب يفرقون بين التغيير والغرر، فيقولون إن الغرر يقع باطلاً ابتداءً وأما التغيير فإنه يقع صحيحاً؛ لكن يثبت للمغرر الخيار، فيكون مخيراً بين أمرين أو ثلاثة، تارة يكون مخيراً بين الإمضاء والفسخ وهما الأمران وتارة يكون مخيراً كخيار عند وجود العيب يكون مخيراً بين ثلاثة: بين الإمضاء والفسخ وأخذ الأرش؛ فحينئذ تكون ثلاثة أمور وأما على طرد الرواية الثانية واختيار الشيخ تقي الدين فإنه يرى أن التغيير داخل في الغرر، وفي الحاليتين أي: في الغرر وفي التغيير

يثبت الخيار فيكون المغرر به في بيعٍ غررٍ أو بتغيير مقصود ثابت له الخيار؛ لأنه يتوسّع في العقود الموقوفة توسّعاً كبيراً.

○ **على العموم التغيير هو:** حقٌ خالصٌ للعبد؛ لأنه غررٌ وأظهر له خلاف الحقيقة، وبناءً على ذلك فإن أهل العلم كلهم يقولون إن التغيير يقف تصحيح العقد على اختيار العاقد إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه.

الدليل على أن التغيير منهي عنه ومؤثر في العقد، الأصل الكلي وهو قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، هذا أصل من أصول الشريعة في المعاقبات؛ فكل ما فيه غش وكل ما كان فيه تدليس وتغيير بالأدمين فإنه ممنوع.

ما الذي يترتب على التغيير؟!

قبل أن نذكر أمثلة له العلماء يقولون: إن التغيير يثبت فيه الخيار ويزيد على الخيار بأمراً آخر، وهو أن إذا ترتب على هذا العقد ضمان؛ فإن الغار ضامن؛ فيضمن الغار أي: الذي قصد التغيير كل أثر مترتب على المعقود عليه.

من أمثلة التغيير التي نهى عنها الشارع ما يُسمّى بالتدليس -وهو إخفاء العيب- فمن كان في فمّن عقد على سلعة ثم دلس فيها مثل المصراة، صر ثدي الدابة أياماً، وضع الشمال عليها، لكي يظن المشتري أن هذه الدابة الحليب الذي فيها حليب ليلة وإذا به حليب أيام يومين أو ثلاثة وهذه التصرية؛ ولذلك اثبت النبي ﷺ في المصراة الخيار بين الردّ مع ردّ صاعٍ من تمر وهو خاصٌّ بها دون ما عداها من عيوب الخيار أي: خيار التدليس، وبين الإمضاء، طبعاً التدليس هو إخفاء للصفة.

○ **من صور التغيير أيضاً:** إخفاء العيب، وفرق بين الصفة والعيب، الصفة: قد تكون خلقة موجودة لكنها تخفى، وأما العيب: فهو أمرٌ طارئٌ فيخفيه، والفرق بينهما عند أهل العلم أنه على المشهور - وسأذكره بعد قليل - أن العيب يخير الشخص بين ثلاثة أمورٍ، بينما التدليس يُخير بين أمرين؛ ففي خيار العيب يخير بين الردّ وبين الإمضاء وبين أخذ الأرش، بينما في خيار التدليس يُخير بين أمرين وهو الردّ أو الإمضاء، واختار ابن رجب أن في الحاليتين يخير بين ثلاثٍ واختار الشيخ تقي الدين العكس في الحاليتين إنما يخير بين أمرين فقط، ليترد قاعدته وهو أن الأرش إنما هو عقدٌ جديد؛ لكن على العموم قد أشير له

بعد قليل أمكن الوقت.

إذاً من التَّغْيِيرِ إخفاء الصِّفَةِ وهو التَّدْلِيسُ، من التَّغْيِيرِ إخفاء العيب، من التَّغْيِيرِ وهذه مهمّة الزَّيَادَةِ في الثَّمَنِ وهو الغبن، ومن غُبْنٍ في الثَّمَنِ فإنَّه في هذه الحال يصبح له الخيار، بين أمرين على المشهور إمَّا الرَّدُّ وإمَّا الإمْضَاءَ وليس له أخذ فرق الثَّمَنِ على المشهور، وإن قيل له أخذ الفرق.

ولا بد من أن نعرف مسألة:

📖 في ما هو حد الغبن الذي يثبت به التغير؟

العلماء يقولون إن الغبن ينقسم إلى نوعين:

○ **النوع الأول:** غبن يثبت به الخيار مطلقاً، إلا مع الرضا.

○ **النوع الثاني:** غبن يثبت به الخيار مع الشرط فقط.

○ **الحالة الأولى:** فالأول من زاد في ثمن السلعة زيادةً كبيرةً تزيد عمّا يتغابن به النَّاسُ عادةً، السَّيَّارَةُ تجدها تباع في مدينةٍ بعشرةٍ، في مدينةٍ أخرى بخمسة عشرٍ، ففرَّق الخمسة آلافٍ هذه يتغابن بها النَّاسُ، بل السلعة الواحدة في السُّوق الواحد تزيد سعرها من دكانٍ لآخر، في البلدة الواحدة من سوقٍ إلى آخر ذلك السُّوق يختلف سعره عن السعر الثاني هل يسمَّى تغابن النَّاسِ عادةً، من زاد عما يتغابن به النَّاسُ عادةً، يثبت الخيار لمن غُبْنٍ مطلقاً سواءً شرط خيار الغبن أو لم يشترطه، ولو كان لم يصل الغبن وزيادة الثمن فوق ما تغابن به النَّاسُ عادةً، وإنَّما في جريان من جرى به ثمن النَّاسِ عادةً نقول: لا خيار لك، هذه الحالة الأولى.

○ **الحالة الثانية:** الغبن الذي لا يثبت إلا مع الشرط، وهو الغبن بزيادة الثمن عن سعر المثل فإن الزيادة عن سعر المثل لا يثبت الخيار إلا إذا شرطت؛ كما في حديث النَّبِيِّ ﷺ في الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُغْبِنُ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَى، أمره النَّبِيُّ ﷺ أن يقول: «لا خلافة»، أي: اشترط عليك ألا تزيد علي عن ثمن المثل؛ فحينئذٍ إذا كان المرء قد اشترط هذا الشرط، فنقول: كلِّمًا بيع بثمانٍ فوق ثمن المثل يثبت له الخيار وإن كان دون ما يتغابن به النَّاسُ عادةً، هذا ما يسمَّى بخيار الغبن.

من صور التَّغْيِيرِ المهمَّة وهو عند حُلْفِ الصِّفَةِ، بأن يقول الشَّخْصُ لآخر: إن هذه العين فيها صفة كذا وكذا، ثم إذا جاءت العين لم يجد في هذه الصِّفَةِ، وفي معنى خلف الصِّفَةِ ما يسمَّى بمخالفة الشرط،

فيشترط أحد العاقدين على الآخر شرطاً جعلياً، والشروط الجعلية أي: التي اتفقوا عليها وليست التي من وضع الشارع ثم بعد ذلك يخل أحد العاقدين بالشرط، فنقول: إنه عند خُلْف الصّفة، أو عند الإخلال بالشرط يثبت الخيار بين الفسخ والإمضاء، لم؟ لأن هذا العاقد قد غرر الآخر، فقال إنني سأشتري منك هذه السلعة بهذا الشرط، فلما لم يف بهذا الشرط كان مغرراً له في شرطه وفي صفته التي أوردتها فثبت له الخيار.

المسألة التي أريد الحديث عنها والكلام هي مسألة مهمّة جدًّا، وهي الشروط في العقود، من المناسب ذكرها في هذا المحلّ، الشرع أجاز الشروط واحداً فأكثر، سواء كان الشرط للبائع أو للمشتري، أو كان لكل واحدٍ منهما شرط، أو لكل منهم أكثر من شرط فكلّها تجوز على التحقيق والعمل على هذا الأمر؛ لكن أريدك أن تعلم قاعدة مهمّة جدًّا، أن الشروط في العقود تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

○ النوع الأول: شروط تصحّ.

○ النوع الثاني: شروط تبطل العقد.

○ النوع الثالث: شروط تبطل وحدها ولا تبطل العقد.

وهذه القاعدة هي ملخص كلام أهل العلم في الشروط، فنقول إن الشروط التي تصحّ في العقود هي: كلّ شرط كان فيه مصلحة لأحد المتعاقدين؛ فحيث كان فيه مصلحة لأحد المتعاقدين فإن الشرط صحيح ويكون لازماً، فإن أحل المتعاقد الآخر بهذا الشرط فيكون قد غره، وغرره بالتزام شرط لم يف به للطرف الآخر الخيار بين الإمضاء والفسخ.

رجلٌ قال لآخر اشترت منك هذه السلعة على أن توصّلها للبيت وتركبها، الدّولاب تركبه، لم يركبه، لم يوصّله للبيت فنقول لك الخيار بين الإمضاء وبين الفسخ، أنت مخير، وليس لك حق أخذ الأرش؛ إلا برضا من الطرف الآخر، -وسأذكر بعض الأرش إن شاء الله بين الأذان والإقامة-، إذا هذه المسألة الشرط الأوّل وهو الشروط التي تكون لمصلحة العاقدين أو للعقد أو في صفة التسليم فإنها تكون لازمة، وعرفنا أثرها قبل قليل.

○ النوع الثاني: من الشروط وهي الشروط التي تفسد وحدها ولا تفسد العقد، وهي التي ذكرها النبي

صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة حينما قال: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط»؛ ثم

قال لعائشة: «أشترتها وأعتقها، فإنما الولاء لمن اعتق»، الضابط في الشروط التي تفسد وحدها دون أصل العقد قالوا: [كل شرط خالف مقتضى العقد - انظر عبارة مقتضى هذه مهمّة لا تنساها-، كل شرط خالف مقتضى العقد فإنه يبطل] يبطل الشرط وحده ولا يبطل العقد.

ما المراد بمقتضى العقد؟!

قالوا المراد بمقتضى العقد كل ما كان من آثار ربّها الشارع عليه، فعلى سبيل المثال: لو أن شخصاً اشترى من آخر بيتاً وقال اشترط عليك ألا تسكن هذا البيت، نقول العقد صحيح والشرط باطل، السبب: أن من مقتضيات عقد البيع جواز السكنى والانتفاع.

جاء شخص لآخر فقال له أو لناي بقصة بريرة وهي أصل الباب لما جاء أولئك القوم لعائشة وقالوا اعتقها والولاء لنا؛ نقول العقد صحيح أشترتها على أن يكون الولاء لنا، نقول الشرط باطل؛ لأن من مقتضى العتق أن يكون الولاء للمعتق «إنما الولاء لمن اعتق»؛ فلما خالف الشرط مقتضى العقد بطل الشرط وصحّ العقد.

كنا قد وقفنا على قضية النوع الثاني من الشروط وقلنا إنها الشروط التي تخالف مقتضى العقد وعرفنا دليل بطلان الشرط مع صحّة العقد من أمثلة هذا الشرط التي أوردها العلماء ما مرّ معنا قبل قليل. في مسألة البيع من أمثلته كذلك: لو أن رجلاً باع لآخر سلعة واشترط عليه ألا تبيع هذه السلعة بل تبقى عندك؛ فنقول إن العقد صحيح؛ ولكن الشرط باطل؛ لأن الشرط نفي لمقتضى العقد، ومقتضى العقد نفيه باطل؛ لكن العقد صحيح لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

○ من أمثلته أيضاً: مثال يورده العلماء وهو أن العلماء يقولون إن من ملك منفعة مؤقتة جاز له استيفائها بنفسه واستيفائها بغيره بعوض أو مجاناً ما دامت بنفس طريقة الاستيفاء؛ فمن استأجر عيناً كبيت مثلاً؛ فإنه يجوز له أن يؤجره لآخر في الباطن عنده، يقولون لو أن المؤجر الأول مالك العين اشترط عليه ألا تؤجرها لأحد فعلي مشهور المذهب أن هذا الشرط باطل؛ لأنه متعلق باستيفاء المنفعة، واستيفاء المنفعة، من مقتضيات العقد اشتراط نفيه.

○ من الصور أيضاً: وإن كانت ليست متعلقة بالمعاوضات والعقود؛ وإنما في العقود غير المحضة لو أن رجلاً تزوج امرأة واشترط عليها إلا قسم لها أو ألا مييت عندها أو أنه لا نفقة لها أو لا ولد بينهما؛

فنقول إن العقد صحيح والشرط باطل؛ لأن هذه الشروط متعلقة بمقتضى عقد النكاح؛ وإنما ومقتضى عقد النكاح إنما هو القسم والمبيت وسائر الأمور المتعلقة بالعشرة، ومنها النفقة، إذاً هذا أمثلة أو بعض أمثلة النوع الثاني.

○ **النوع الثالث:** من الشروط التي تبطل وتبطل العقد، قالوا وهي الشروط التي تخالف حقيقة العقد، فتقل العقد من كونه عقداً مباحاً إلى كونه عقداً محرماً، فيصبح عقد محرّم، مثال ذلك: بعض الشروط الجزائية؛ فإن بعض الشروط الجزائية جائزة وبعضها محرّم؛ فلو أنّ رجلاً اشترط على آخر أنه بعثك هذه السلعة بألف، أو أقرضتك هذا المبلغ ألف بألف ثم بعد ذلك كلما تأخرت في السداد في سداد الدين فعليك كذا وكذا، فاني الشرط الجزائي في الديون محرّم، وأما في الأعمال فيصح، -قد أشير له غداً إن لم أنسى-.

من أمثلة العقود أو الشروط التي تعود على العقد بالبطلان، قالوا إذا اشترط في العقد ما ينقله إلى الربا، كاشتراط العينة بعثك لأشترتي منك، وهو البيعتان في بيعة على التحقيق عند أهل العلم؛ فإنه يبطل العقد فيكون العقد باطلاً يقع باطلاً من البداية، لك سلعتك ولي مالي، مثله في النكاح قالوا المتعة وهو شرط التأقيت، أو الشغار وهو خلو العقد من المهر، على قول بعض أهل العلم أو جعل البضع جزءاً من المهر على المشهور بالمذهب؛ فإنه يكون أيضاً مبطل للعقد.

هذه أنواع الشروط الثلاثة من أخلّ بالنوع الأول منها فإنه يكن تغريراً؛ لأن العقد نصّ فيه على الشرط.

📖 **بقي عندي مسألتين اختتم بهما مسألة الشرط ولعلنا ننف عند هذه الجزئية:**

❁ **المسألة الأولى:**

فيما يتعلّق بالشروط أنّ العلماء يقولون إنّ الشرط باعتبار وقته له ثلاثة أوقات، إمّا أن يكون سابقاً للتعاقد أو عند التعاقد أو بعد التعاقد:

○ **الحالة الأولى:** وهو أنّ يتفق المتعاقدان على شرط قبل التعاقد بيوم أو بيومين أو أكثر، فهل يكون لازماً إذا لم يذكر عند التعاقد أم لا؟ نقول إذا لم يأت ما يدلّ على نفيه، أو لم يطل الزمان فإنه يكون لازماً، اشترط قبلها بساعات أو بيوم أو بيومين على حسب العرف في الطول والقصر ثم تعاقد بعد ذلك

ولم يطل الزّمان من جهةٍ ولم يأتي ما يدلّ على نفي هذا الشرط؛ فإن المتقدّم يأخذ حكم المقارن.

○ **النوع الثاني من الشروط:** الشروط المقارنة وهي الأصل؛ فإن الشرط إذا قارن التعاقد صار لازماً فيه إن كان صحيحاً، يهمني النوع الثالث وهي الشروط المتراحية؛ فإن بعض الناس إذا أنهوا التعاقد بعد انتهاء مدّة الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس، أو في أثنائهما قد يشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً زائداً، فيقول زدت الشرط الفلاني والشرط الفلاني؛ فهل الشرط المتراحي يكون لازماً أم لا؟ المشهور عند فقهاءنا أنّ الشرط المتراحي ليس بلازم ولو تراضيا عليه، ليس بلازم وإنما يكون من باب الوعد؛ والرّواية الثانية وهي التي عليها العمل أنّ الشرط المتأخّر يكون لازماً ما دام قد تراضيا عليه، فالمتراحي يأخذ حكم الموافق سواءً في العقود المالية أو في عقود النكاح.

○ **أمثله في عقود النكاح:** لو أنّ رجلاً تزوّج امرأةً ولم تشترط عليه شروط ثمّ زعلت بعد سنةٍ وقالت ما راجعت من بيتك إلّا بشرط كذا كذا كذا؛ فعلى القول الأوّل مشهور يقول نعم ولا يلزمه ذلك الشرط؛ لأن الشرط لم يكن موجوداً عند التعاقد، وإنما هو وعد منه؛ وعلى القول الثاني إنّ هذه الشروط تكون لازمةً لأن المتراحي ما دام برضا الطرفين يكون كالمقارن ولو بعد مدّة الخيارين.

❁ المسألة الأخيرة:

واختم بها الحديث لأجل الإقامة، ولا يبق عندنا أو نختصر إن شاء الله بعد الصّلاة، وهي مسألة ما يسمّى بالثنيا، والثنيا هو: الاستثناء من المعقود عليه، فإنّ له شبهةً بالشروط، ولكن العلماء لا يوردونه في الشروط، الثنيا هو: أن يستثنى، وقد ثبت في مسلم أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الثنيا أي: الاستثناء بمعنى أن يقول بعثك كذا إلّا كذا، بعثك هذه الشياهم إلّا خمساً إلّا بعضها، أو يستثنى منفعةً بعثك البيت إلّا سكناه شهراً فإني سأسكنه شهراً وهكذا؛ فهذا الفرق هذا معنى الثنيا.

فثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عن الثنيا، نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الثنيا محمول على الثنيا المجهولة لا المعلومة، فمن استثنى شيئاً مجهولاً فإنّه يكون ممنوعاً؛ لأنّه يؤول إلى الغرر، فإن -شفّ هذه القاعدة قاعدة رياضيات حسابٍ لكنها فقهية، هذه القاعدة وإن كانت حسابيةً إلّا أنّها فقهية وهي -: إن استثناء المجهول من المعلوم يجعل المعلوم مجهولاً، خمسةً إلّا شيئاً، ما الباقي؟ لا أدري، مجهولاً، إذا استثناء المجهول من المعلوم يجعلونه مجهولاً، فحينئذٍ يكون المال مجهولاً؛ لكن ثبت عند الترمذي

من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم»، فإن كانت الثنيا معلومةً صحح، إذا الثنيا جائزة إذا كانت معلومة، صورة الثنيا: أن رجلاً يبيع بيته لآخر ويقول أستثني سكن البيت سنةً، نقول يجوز، رجل يبيع لآخر بستانه ويستثني ربه يجوز يستثني شجرةً يقول هذه الشجرة أحبها وثمرتها أريدها نقول يجوز، يستثني ثمرة البستان سنةً يجوز، كل هذا جائز، لكن بشرط أن يكون المستثنى معلوماً.

يكون بذلك أنهينا أهم القواعد في باب المعاملات بقي عندنا جزئية صغيرة جداً أرجو ألا تجاوز عشر دقائق إن شاء الله أو ربع ساعة بالكثير نكملها بعد الصلاة وهي متعلقة بفسخ العقود وعلاقتها بالبيع.

اسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم على نبينا محمد^(١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليم كثير إلى يوم الدين.

○ ثم أما بعد:

فنتم حديثنا الذي ابتدأناه قبل فلم يبق لنا منه ألا يسير وهو المتعلق بالعقود، مرّ معناه أن العقود يجوز إنشاؤها وإبرامها ما لم تكن مشتملة على واحدة من أربعة أوصاف تقدّم ذكرها وتفصيل أحكامها وما يترتب على الإخلال بكل واحد منها على سبيل الجملة.

وهذه العقود إذا انبرمت فإنه يترتب عليها أثرها، والعلماء تكلموا عن أن من تملك عيناً سواء كان ملكه يارث أو كان ملكه بعقد أو كان ملكه بتملك وحيازة المباح فإن هذا الملك له أثر، من آثاره أنهم قالوا يجوز له أن يتصرّف في هذه العين المملوكة، ومن آثاره كذلك أنهم قالوا يجب عليه أن يؤدّي زكاة ماله إن كان ذلك من المال الذي تجب فيه الزكاة، وأيضاً أنه يجوز له المعاوضة عليه ويجوز له استهلاكه والانتفاع به وذكروا أشياء تصل إلى ثمانية أمور.

بيد أن هناك أمراً سأختم به حديثنا الليلة، وهو أنه في بعض الأحيان ينفسخ العقد فيرجع إلى أمره الأوّل وحينما قلت إن العقد ينفسخ ويرجع إلى أمره الأوّل قصدي من هذه العبارة المسألة المشهورة التي عقد لها ابن رجب قاعدة في «قواعده» وهي:

📖 هل فسخ العقود عقد أم أنها رجوع للأمر الأوّل؟!

والصحيح من قولي أهل العلم: أن فسخ العقد ليس عقداً جديداً وإنما هو رجوع للأمر الأوّل، وبناءً عليه فإن فسخ العقد يجوز حيث لم يجر إنشاء العقد؛ فالفسخ بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة يجوز، ولا يجوز إنشاء العقد وغير ذلك من الثمرات التي أوردها ابن القيم في محلّها، فسخ العقد يقول أهل العلم ومنهم ابن رجب إنه ينقسم إلى نوعين:

○ النوع الأول: ينقسم إلى فسخ.

○ النوع الثاني: وإلى انفساخ.

○ فالفسخ: إذا كان بتراض. والانفساخ: إذا كان لأمر طارئ.

نبدأ بالأمر الأوّل وهو الفسخ، فالعقد إذا انبرم صحيحاً فإنه لا يفسخ إلا بتراضي ذوي طرفي العقد، وذلك لأن العقود إما أن تكون عقوداً جائزة أو عقوداً لازمة، فالعقود اللازمة التي إذا انبرمت لا يحق لواحد من المتعاقدين أن يفسخه إلا برضا الثاني؛ ولذا فإن من قام ببيع شيء لآخر فلا يجوز له الرجوع في البيع إلا برضا الطرف الثاني، وهذا الذي نسميه بالإقالة، وقد بين النبي ﷺ كما عند ابن ماجه وغيره: «أن من أقال مسلماً أقال الله عشرته»، فليس لازماً وإنما هو مندوب إذا فسخ بالتراضي في العقود اللازمة لا بدّ من رضا الطرفين، وإن كان العقد جائزاً ومعنى قولنا جائزاً أي أنه ليس بلازم إذ بعض العقود يكون جائزاً فيجوز لكل واحد من الطرفين أن يفسخه، مثل الوكالة، ومثل عندنا كثير من أهل العلم الشركة، ومثل أيضاً ما يتعلّق بالوديعة ومثل القرض فإن القرض عندهم لا يتأجل بالتأجيل وإنما يكون وإنما يكون عقداً جائزاً وهكذا.

فهذه العقود الجائزة يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه إذا فيجوز فسخه حينذاك، إذا أريد أن نعرف هذه المسألة أن الفسخ في العقود اللازمة لا بدّ من رضا الطرفين وفي العقود الجائزة لا يكفي من إرادة أحد المتعاقدين وهناك نوع ثالث عقود تكون لازمة من طرف وجائزة من طرف، كعقد الضمان والكفالة فإنها لازمة في عقد في حق الكافل والضمين وجائزة في حق المكفول له والمضمون له فيجوز له أن يفسخها وحده. أي: المضمون له.

○ النوع الثاني: وهو الذي سنقف عنده ونختم حديثنا وهو الانفساخ.

○ ومعنى الانفساخ أي: أن يأتي أمر طارئ على العقد فيفسخ ذلك العقد؛ ولذا سمّي انفساخ وزيادة

المبنى زيادة في المعنى.

○ وللانفساخ أسباب أهمها: اختيار من له حق الاختيار، وتقدّم معنا في عقود التغيرير أن الثمرة من

عقود التغيرير تخيير من غرر بين الفسخ والإمضاء، إلا في خيار العيب؛ فإنه يخير بين الفسخ والإمضاء وبين أخذ الأرش على المشهور خلافاً للشيخ تقي الدين، فإنه يخيره بين اثنين بطرد القاعدة.

○ **من الأمور المهمة وهو أن:** من أسباب انتساخ العقود إذا وجد أمر طارئ عن المتعاقدين يمنع من تحقق مقتضى العقد، هذا الذي نسميه، وجاء الحديث به بوضع الجوائح، وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح، أي: إذا جاء أمر سماوي من الله عز وجل على عين أو منفعة فلم يمكن الانتفاع بها وتحقيق مقتضى العقد منها فحينئذ أمر بوضع الجوائح.

صورة ذلك في الحديث أن من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم قبل التمكن من الحصاد أو قبل حلول يوم الحصاد، جاءت آفة سماوية كبرد أو سيل أو جراد، فأتلف ذلك الثمر فإن العقد يفسخ، قال النبي ﷺ «بِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» فهذا انفساخ بأمر طارئ من غير المتعاقدين، والعلماء يقولون إن في معنى الانفساخ عندهم السلعة قبل قبضها فإنها تكون في ضمان البائع فمن اشترى من آخر سيارة وقبل أن يقبضها جاء أمر طارئ سماوي كبرد ونحوه فأفسد السيارة فنقول إن الذي يضمن هذه العين إنما هو البائع؛ فجعلوا الضمان عليه.

وتوسع الشيخ تقي الدين فقال إنه يصبح للمشتري حق الخيار فله أن يفسخ البيع بالكلية؛ لأن وضع الجوائح حتى في المنافع، فمن استأجر من غيره عينا ثم جاء أمر طارئ منع من الانتفاع بهذه العين أو زرعاً ثم جاء، واستأجر أرضاً لزراعتها فغارت المياه أو أصبحت هماغا لا يمكن الزراعة بها وأصبحت مالحة أو أصبحت الأرض سبخة، وتأتي أحياناً في بعض الأراضي الزراعية فجأة هكذا، فحينئذ يصبح هذا داخل في مسألة وضع الجوائح لمن توسع فيها.

بقيت مسألة فقط بعض الناس يظنها من الأمور الطارئة وليست كذلك وهي ما يسمى بالامتناع بعض الناس يشتري من آخر سلعة ثم أن البائع يمتنع من تسليمه إيها، أو يستأجر منه عين فيمتنع المؤجر من أو يمتنع المؤجر فيمتنع المؤجر من تسليمه العين فهل هذا الامتناع يفسخ العقد أم لا؟

نقول فقهاً إنه لا يفسخ العقد وإنما يكون الامتناع هذا بمثابة الغصب؛ فيترتب عليه أحكام الغصب الثمنية، ومنها: لزوم التسليم، ولزوم أجره المثل؛ فمن امتنع من تسليم عين فإنه يكون غاصباً؛ فيجب عليه أن يسلم هذه العين ويحكم عليه بها ويحكم عليه كذلك إذا كانت العين مما يمكن تأجيرها، أي بخلاف الآدمي فيحكم عليه حينئذ بأجرة المثل له، ومثله نقول في العين المؤجرة، فإن من استأجر من غيره عينا وأبى صاحب العين أن يسلمه إيها، استأجرت منه شقة ورفض أن يعطيك المفتاح حتى انتهت السنة. فنقول حينئذ يلزم المؤجر أن يعطيه هذه العين ما لم تكن الأجرة أقل من العقد الذي اتفقا

عليه فإن كانت أقل فليس له شيء. أي: لا تستحق أجرته، إذاً فيكون غاصباً فيبذل الأكثر منهما، هذه قاعدة الفقهاء، أمّا بعض المعاصرين أو المتأثرين بالقانون فيرون أنّ الامتناع يؤدي إلى فسخ العقد وليس ذلك كذلك هذا على سبيل الإجمال ما يتعلق بموضوع درسنا اليوم.

نكون بحمد الله **عزَّ وجلَّ** مررنا على جلِّ أحكام المعاملات المالية بإذن الله **عزَّ وجلَّ** من عرف هذه القواعد المجملة التي ذكرتها لكم قبل قليل يكون قد مرَّ على أهمِّ مسائل المعاملات وهذه القواعد من أحسن من جمعها بهذا التنظيم هو الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه «الإرشاد»، فقد ذكر نحو ممَّا ذكرته لكم قبل قليل، واختصر أحكام المعاملات بنحو ممَّا اختصرته مع زيادات أوردتها؛ لكن بنفس الطريقة وهو أنّ الأصل في المعاملات الإباحة ثم ذكر الأمور المحرّمة بعد ذلك أسأل الله **عزَّ وجلَّ** للجميع التوفيق والسداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولّانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

○ ثمّ أمّا بعدُ:

فإننا في الأمس تكلمنا عمّا يتعلّق بفقّه المعاملات المالية، وكان حديثنا في الأمس يتميّز ويختصّ بأمرين:

○ **الأمر الأوّل:** أنّه اختصّ بذكر كلام أهل العلم على هيئة القواعد التي تحكم هذا الباب ويقابل ذلك طرق أخرى عند بعض أهل العلم كسرّد الفقه على هيئة مسائل وهذا هو الموجود في كتب الفقه، النوع الثاني بخلاف النوع الأوّل فإنه يؤخذ من طرائق بعض أهل العلم في المسألة.

○ **الأمر الثاني:** أنّ حديثنا بالأمس كان خلياً في الجملة من الخلاف بين أهل العلم في مسائل المعاملات المالية.

وأما درسنا اليوم فإنه سيكون بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** تطبيقاً على درس الأمس وتنزيلاً؛ ولكن هذا التنزيل ليس بذكر الأمثلة التقليديّة المعتادة؛ إنّما سيكون على الأمثلة والمسائل التي حدثت في القرن الأخير خاصّة، وقد تكون معدومة أو لا يكون فيها تعامل قبل ذلك.

وقبل أن نتكلّم عن كثير من الأمور المعاصرة لا بدّ من أن نعرف أيضاً أمرين في منهج عرض المسائل التي سأوردها ذلك أنّ تفصيل تصوّر هذه المسائل يأخذ شيئاً كثيراً؛ وإنما سأورد في هذه المسائل توضيحها فقط من باب التوضيح، والإشارة للصورة دون الخوض في تفاصيل أمورها؛ لأن من عرف هذه الأمور التي سأوردها في درس اليوم بمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ فإنه إن شاء الله سيكون محيطاً بأكثر المسائل التي ترجع إليها المعاملات المعاصرة، وكثير من الأمور هي متشابهة في كثير من المسائل، كما أنني لن أذكر خلافاً وقد لا أذكر وقد أذكر الخلاف ولا أذكر الترجيح، بناءً على أمور سأوردها في كلّ بحسبه.

تعامل النَّاسِ المَالِيَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِيهِ أُمُورٌ قَدْ حَدِثَتْ وَاسْتَجَدَّتْ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً قَبْلَ الْبَتَّةِ، هَذِهِ الْأُمُورُ لَمَّا حَدِثَتْ وَاسْتَجَدَّتْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ عَلَيْهَا عَمْدَةٌ كُلُّ الْمَعَامَلَاتِ الْمَعَاصِرَةِ؛ وَلِذَا فَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَسَأَذْكَرُ مِنْهَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ هَذَا الثَّلَاثِ الْمَسَائِلُ هِيَ الْأَهَمُّ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَعَاصِرَةِ:

○ **أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ:** لَا بَدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ فِقْهَ الْمَعَامَلَاتِ الْمَعَاصِرَةِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّقُودِ، فَإِنَّ هَذِهِ النَّقُودَ الْمَالِيَّةَ الَّتِي نَشْتَرِي بِهَا السَّلْعَ وَتَقُومُ بِهَا الْعُرُوضُ، لَمْ يَكُنْ الْأَوَائِلُ يَعْرِفُونَهَا وَإِنَّمَا كَانُوا يَقِيدُونَ أَوْ يَقِيمُونَ السَّلْعَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطْ دُونَ مَا عَدَاهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِالْفُلُوسِ وَهُوَ صَكٌّ مِنَ النَّحَاسِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ قِيَمَتُهَا أَعْلَى مِنْ قِيَمَةِ النَّحَاسِ الْمَعْتَادِ، وَهَذِهِ الْفُلُوسُ الَّتِي كَانَتْ يَتَعَامَلُ بِهَا الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا كَانَتْ لَهَا وَضْعٌ يَخْتَلِفُ عَنِ وَضْعِ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ وَالنَّقُودِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي نَتَعَامَلُ بِهَا الْآنَ.

○ **وعلى العموم يهمننا في مسألة معرفة النقود المالية أمران:**

○ **الأمر الأول:** أن هذه النقود المالية هل هي عروض أم أنها أثمان؟!!

لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا عُرُوضٌ تِجَارَةٌ إِنَّمَا جَعَلَهُ عُرُوضَ التَّجَارَةِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، وَلَيْسُوا مِنَ الْمُتَحَايِلِينَ لِإِبَاحَةِ الرَّبَا وَلَا لِغَيْرِهِ؛ كَمَا أَنَّ الْأَكْثَرَ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ وَخَاصَّةً فِي الْخَمْسِينَ سَنَةَ الْأَخِيرَةِ أَعْرَضُوا عَنِ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالُوا إِنَّ النَّقُودَ الْمَالِيَّةَ إِنَّهَا هِيَ أَثْمَانٌ وَلَيْسَتْ عُرُوضٌ تِجَارِيَّةً، الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّهَا عُرُوضٌ تِجَارِيَّةٌ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا عُرُوضٌ وَيَسْكُتُونَ، السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْعُرُوضُ وَهِيَ الْأَوْرَاقُ إِنَّمَا جَعَلَتْ لِلتَّجَارَةِ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مُطْلَقًا وَلَوْ جَعَلْتَهَا لِلْقَنِيَّةِ؛ وَلِذَا سَمَّوْهَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ مُطْلَقًا.

وهذه طريقة بعض المشايخ منهم أحد مشايخنا أَلْفَ فِيهَا رِسَالَةٌ وَهُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْهِنْدِيُّ مِنَ الْمَدْرَسِينَ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، تُوَفِّيَ قَبْلَ نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ عَامًا.

وعلى العموم السائد الآن وقول كثير من العلماء أنها أثمان وليست عروض.

○ **المسألة الثانية:** المهمة عندنا أننا إذا قلنا إنها أثمان فهل العلة الربويَّة التي أشرنا إليها بالأمس في الذهب والفضة الثمينة أم لا؟ لأنه مرَّ معنا بالأمس أنَّ الإجماع منعقد أنَّ الذهب والفضة لهما علة واحدة وهذه العلة قيل إنها الوزن كما هو مشهور مذهب الإمام أحمد، وقيل: إنها الثمنية ومن قال بالثمنية فلهم

مسلكان، فبعضهم قال غلبة الثمنية، وبعضهم قال مطلق الثمنية، والفرق بين غلبة الثمنية ومطلقها أننا إذا قلنا إنه مطلق الثمنية فإنها تكون علة قاصرة، غير متعدية فلا يقاس على الذهب والفضة غيرهما.

وهذا هو مسلك الموفق؛ لأنَّ الموفق يرى الثمنية لكنَّه يرى أنها علة قاصرة، فلا تتعدى لغيرها، ومن قال إنَّ العلة إنما هي الغلبة فإن الغلبة تكون علة متعدية كلَّ ما كان من الأثمان تقوم به السلع، وتشتري به العروض فإنَّه يكن ثمنًا.

وعلى العموم الفرق بين القولين، أن هذه الأقوال جميعًا تتفق على أنَّ الأوراق النقدية فيها ربا الديون بلا خلاف بين أهل العلم، أن ربا الديون يجري في الأوراق النقدية وإنما الخلاف يكون ثمرته في مسألة واحدة وهي هل يجري ربا الفضل المجرد؟ والنسيء المجرد في الأوراق النقدية أم لا؟ هذه هي الثمرة أما الديون فما من أحد إلا ويقول إنها تجري، قطع فيها، وهذه ثمرتها ستأتينا إن شاء الله بعد قليل حينما نتكلم عن الحوالات النقدية وهي ثمرة مهمة وليست بالسهلة.

○ **المسألة الثانية:** عندنا التي بني عليها فقه المعاملات المعاصرة وهي مسألة مهمة جدًا وهي مسألة الشركات المساهمة والهيئات التي تكون لها شخصية اعتبارية منفصلة عن المؤسسين لها والمشاركين في رأس مالها إذ أن العالم لم يعرف قبل إلا من نحو مئة سنة أو أقل ما يسمّى بالشركات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخصية الاعتبارية المنفصلة.

○ **صورة هذه المسألة أو هذه الصورة:** أن العلماء قديمًا كانوا يقولون؛ إنَّما تكون الذمة للأدبيين؛ ولذلك الذمة إنَّما هي من الأمور اللازمة للأدبي، وغير الأدبي لا ذمة له فلا يمكن أن تكون في ذمة جماد ولا حيوان ولا كائن معنوي تكون في ذمته ديون وله حقوق، حتّى اعترف العالم من نحو مائتي عامٍ تزيد أو تنقص في ابتدائها بما يسمّى بالكيانات المعنوية؛ فيأتي كيان مستقل قد يكون ملكًا لدولة وقد يكون ملك لأشخاص، ثمَّ إنَّ هذا الكيان تكون له ملكيته الخاصة به؛ فيملك الأعيان السيّارات يملك البيوت تكون عليه ديون كذلك، وهذه الفكرة الجديدة وهي فكرة انفصال ذمة الكيانات المعنوية عن ذمة المؤسسين لها هي السبب في هذه الثورة الاقتصادية الضخمة؛ ولذا فإن بعض الشركات في العالم تكون ميزانيتها أكبر وأعظم من ميزانيات عدد من الدول مجتمعة، هذا الذي جعل الشركات تنطلق في المتاجرة وتنطلق في البيع والشراء والإقراض والاقتراض؛ لأنَّ الشركاء المكوّنين أو المساهمين المكوّنين لهذه الشركة إنَّما تكون مسؤوليتهم برأس المال الذي بذلوه فقط، وهذه الجملة لا بدّ من أن تحفظها، أن في

الكيانات المعنوية ذات المسؤولية المحدودة، مسؤولية المساهمين فيها فقط بمقدار رأس المال الذي بذلوه توضيح ذلك، في الشركة التقليدية العادية المعروفة؛ لو أن خمسة اشتركوا كل واحد بألف ريال، فيكون مجموع رأس المال خمسة آلاف ريال، فإذا تاجروا بهذه الخمسة، وربحت هذه الخمسة خمسة أخرى فإنهم كل واحد يأخذ نصيبه من الربح بناء على ذلك الذي بذل ألفاً يأخذ رأس ماله وألف وهكذا؛ فإن خسرت رأس المال خمسة آلاف فخسرت خمسة آلاف ليس لهم شيء فبالخسارة تكون على رأس مالهم.

○ **انظر المثال الثالث:** وهو الأهم إن خسرت أكثر من رأس المال كل واحد منهم دفع ألف فرأس مالها خمسة آلاف، ثم إن هذه الشركة صارت عليها من الديون عشرة آلاف، خمسة تقابل رأس المال وخمسة أخرى هي بالسالب فوق رأس المال، من يدفع هذه الخمسة؟ يدفعها الشركاء، هذه الطريقة التقليدية المعروفة في الشركات؛ لأن ذمة الشركاء بالغرم والغنم معاً، هذه الطريقة المعتادة في الشركات، تجعل الشركاء يخافون لا يريدون الخسارة لكي لا يخسر ماله الآخر؛ فجاء بعده ما يسمى بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأنا أقول لك أي أبسط المعلومة قدر المستطاع، لكي لا أتكلم بمصطلحات يتكلم بها المعنيون بنظام الشركات مثلاً أو غيرها.

ما الذي يحدث في نظام الشركات عندما تكون الشركة ذات مسؤولية محدودة؟!

يأتي خمسة إن قلنا أنه يمكن تكوين الشركة من خمسة، يأتي خمسة فيشتركون بألف كل واحد بألف، فيكون رأس المال خمسة آلاف، إن ربحت الشركة فالربح يكون بينهم على ما اتفقوا عليه، وإن خسرت رأس المال فقط فبالخسارة عليهم برأس المال، خسرت من الخمسة آلاف، خمسة آلاف فلا يعود لكل واحد منهم شيء، خسرت من خمسة آلاف ألفين ونصف، فيكون كل واحد منهم بذل نصف ماله؛ لكن لو خسرت هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر من رأس المال كأن تكون رأس مالها خمسة آلاف ريال فخسرت عشرة آلاف ريال فإن الخمسة الزائدة هذه تعتبر ديوناً معدومة، ولا تكون في ذمة المساهمين في الشركة.

هذه الفكرة جعلت هذه الشركات تنطلق فجعلت لها ذمة منفصلة عن المساهمين فيها وجعلت مسؤولية المساهمين فيها ليست باعتبار ذمتهم وإنما باعتبار رأس المال الذي بذلوه فقط، ولا يزيدون على ذلك على رأس مالهم في الخسارة شيء، فغاية ما يخسره المساهمون في الشركات المساهمة هو

رأس المال الذي بذلوه، ولو كان على الشركة ديون بملايين الريالات لا يتحملونها.

إذاً هذا ما يتعلّق بالفكرة الثانية التي طورت المعاملات المالية المعاصرة، وهي من أهمّ الأفكار التي من المهم للشخص أن يعرفها ليتصوّر كثيرًا من المسائل المبنية عليها.

من آثار ذلك أنّ المتاجرة والمضاربة بأسهم الشركات المطروحة في سوق المال، هي مساهمة في أسهم متعلقة بالشركات المساهمة ستتكلّم عنها الآن بسرعة.

من آثار ذلك أنّ هذه البنوك الموجودة في العالم كلها إنّما هي شركات مساهمة؛ ولذلك هذه البنوك تكون أحيانًا مقرضة لأشخاص؛ ثمّ بعد ذلك مقرضة ومقرضة؛ ثمّ بعد ذلك قد تكون الديون التي عليها أكبر من الديون التي لها فتعلن إفلاسها فيترتب على ذلك ما يتعلّق بإعلان الإفلاس من الآثار المترتبة؛ وأمّا المساهمون فلا يخسرون إلاّ المال الذي بذلوه في الشركة ولا يزيدون على ذلك بشيء.

هذه الشركات المساهمة وكل شخصية ذات اعتبار معنوي لا شخصي هل الشرع اعترف بها أم لم يعترف

بها؟!

من المعاصرين من يقول إنّه لا يوجد في الشرع شيء يقر الاعتراف بها؛ بل إنّ الشرع إنّما يعتبر الدّمة في الأدميين، ولا دّمة لجماد وحيوان ولا كيان معنوي؛ ولكن نقول قد استقر الآن العمل على اعتبار هذه الكيانات يدل على تلك القاعدة أوّل قاعدة ذكرناها في الدّرس الماضي وهي أنّ الأصل في المعاملات الإباحة؛ فهذه ما دام قد اعترف بها في أمام جهات الإعلان للشركات إذ ليست كلّ الشركات تكون شركات ذات مسؤوليّة معنوية؛ وإنما هي نوعان:

○ **النوع الأول:** منها ما يكون تضامنيًا كسائر الشركات التقليديّة.

○ **النوع الثاني:** ومنها ما يكون ذو مسؤوليّة منفصلة عن مسؤوليّة المساهمين فيها.

وهذا الذي استقرّ عليه العمل في جميع بلاد المسلمين، أنّهم يقرّون الشركات المساهمة، ويقرّون الكيانات المعنويّة المنفصلة عن دّمة المشاركين فيها، هذه السّمة الثانية، من سمات المعاملات المعاصرة.

السمة الثالثة من سمات المعاملات المالية المعاصرة، وهي قضية صفة التعاقد، وذلك أنّ التعاقد قديمًا كان إنّما يكون بالإيجاب واللفظ القولي ممّن يستطيع الكلام، وفي الغالب يكون المتعاقدان في

مجلسٍ واحدٍ وأمّا الآن فقد اختلف هذا الأمر كثيرًا وينبغي عليه أن هناك ما يسمّى بالتّعاقد الإلكترونيّ سواء كان التّعاقد بين شخصين آدميين أو بين شخصين وكيان، وكيان مثل الشركات والتّجارة الإلكترونيّة المشهورة وقد يكون تعاقد مع جهازٍ مثل هذه أجهزة الشراء الذاتيّ فأنت في الحقيقة تتعاقد مع جهاز؛ وإنما مالك الجهاز شخص آخر فتعاملك الكلّي مع جهازٍ فتشتري منه فيقدم لك هذه الأمور.

هذا التّعاقد الإلكترونيّ هو من أهمّ سمات هذا التّعامل المعاصر الآن، بل أقول لكم شيء المعاصرين يقولون سوف يموت النّقد، بل مات جزء منه، فأصبح النّاس لا يتعاملون بالنّقد الملموس الذي نقول إنّه سمة لهذا العصر، بل الآن بدأت تتجاوزه للنّقد الإلكترونيّ، الآن تشتري وتسدد الفواتير التي عليك وتسدد كثيرًا من الرّسوم التي لزمك كلّها عن طريق التّعامل الإلكترونيّ ولم تقبض أو تقبض شيئًا من هذا النّقد.

إذا فهذه الوسائل الحديثة في التّعامل هي في الحقيقة من أعظم السمات المعاصرة في المعاملات المالية المعاصرة؛ ولذا فإننا نقول إنّ فيها عددًا من الأحكام المتعلقة بها:

○ **أولاً:** أول هذه الأمور أننا نقول في التّعامل الإلكترونيّ تثبت جميع العقود إلّا عقدًا واحدًا - سأذكره بعد قليل -، تثبت جميع العقود بهذا التّعامل الإلكترونيّ بشرط أن يجري العرف بها فمادام قد جرى العرف بالتّعامل بها وباعتمادها فإنّها تكون معتمدة إلّا عقدًا واحدًا مستثنى هذا العقد يقولون لا يصحّ عقده عن طريق الوسائل الإلكترونيّة ولو بالهاتف ولو حتّى باللفظ مع غيبة المتلفّظ بالعقد، وهذا هو عقد النّكاح.

وبذلك صدر قرارات مجمع الفقه أنّ عقل النّكاح لا بدّ من أن يكون الموجب والقابل وهو وليّ المرأة والزّوج أن يكون في مجلس واحد؛ فعقد النّكاح بالهاتف أو عقده بوسائل الاتّصال أو بالمكاتبة كلّ لا ينعقد والسبب أن عقد النّكاح هذا عقد خطير، احتاط له الشّارع احتياطًا بيّنًا؛ ولذا فإنّه لا ينعقد عقد النّكاح إلّا باللفظ الصّريح دون اللفظ الكنائي؛ فليست له ألفاظ كنائية، فلا ينعقد عند فقهاءنا إلّا بلفظ التّزويج والنّكاح فقط، وليست له ألفاظ كنائية، لا ينعقد عندهم إلّا بالعربيّة ممّن يحسنها ولا ينعقد بغير العربيّة إذا كان الموجب أو القابل يحسن العربيّة، عقد النّكاح لا ينعقد بالإشارة مطلقًا، بل لا بدّ من أن يكون باللفظ، عقد النّكاح لا يصحّ من الغائب بل لا بدّ من أن يكون من الحاضر، لا ينعقد بالكتابة بل لا بدّ من اللفظ ممّن كان قادرًا على التلقّظ به.

عقد النكاح هو من العقود القليلة التي لا بد من أن يتقدّم الإيجاب فيها على القبول ولا يصحّ أن يتقدّم القبول على الإيجاب بخلاف البيع، مثاله: لو أنّ رجلاً قال لآخر أتزوّجني ابنتك؟ فقال نعم أو قال زوجتك؛ فحينئذ لا ينعقد؛ لأنّ عندهم لا بد في عقد النكاح خاصّةً أن يتقدّم الإيجاب على القبول، فيقول زوجتك ابنتي فيقول قبلت.

المقصود من هذا كلّه أن عقد النكاح احتيط له مالم يحتط لغيره من العقود لخطورته؛ لأنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنّ أولى ما أوفيتم به من الشّروط ما استحللتم به الفروج»؛ فلخطورة هذا العقد عقد النكاح احتيط في إنشائه بشروط وجعل لركنه وهو الإيجاب والقبول قيود لا توجد في غيره من العقود؛ ولذا هو العقد الوحيد الذي لا ينعقد بالوسائل الحديثة من هاتفٍ ومرئيٍّ ومكتوبٍ ونحو ذلك من وسائل إجراء العقود.

هذا ما يتعلّق في قضيّة إنشاء عقد بالوسائل الحديثة، يتفرّع على قولنا بأنّه يصحّ هذا الشّيء مسألة مهمّة جدًّا وهي مسألة خيار المجلس، فقد ثبت عن النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث ابن عمر أنّه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا»، قال الأعرابي: التفرّق بالأبدان؛ والافتراق بالأقوال، وهذا يفيدنا على ثبوت خيار المجلس وقد عمل به أكثر أهل العلم لثبوت الحديث وصحّته وعمل الصحابة به رضوان الله عليهم.

مرّ معنا بالأمس أنّ من باع من غيره شيئاً فإن للبائع والمشتري الخيار في فسخ البيع ما دام في مدّة خيار المجلس، ومتى ينقضي هذا الخيار؟ بالتفرّق من المجلس فإن كان مكاناً محاطاً فبخروج أحدهما منه؛ وإن كان مكان غير محاط بأن يكون واسعاً وفسيحاً مثل الأسواق الكبيرة هذه التي يتباضع بها النّاس قالوا بأن يغيب أحدهما عن آخرٍ بالنظر؛ فإذا غاب أحدهما عن الآخر في النّظر فقد تفرّقا بأبدانهما؛ وإن كان في صحراء فبالتدابير بأن يذهب كلّ واحد منهما في طريق.

ثمّ ضربوا أمثلة أيضاً أخرى في قضيّة حدود خيار المجلس بالنسبة لتعاقد الإلكترونيّ هذا متى يكون خيار المجلس فيه؟ العلماء يقولون: إذا كان التّعاقد بالهاتف الصّوتيّ فإن الخيار يستمرّ إلى حين إنهاء المكالمة؛ لأنّ العلماء يقولون إنّ العبرة بالمجلس ما لم يتفرّقا من البيت الذي هما فيه وأن فصل بينه بكلام بل وإن وجد نومٌ في أثناءه مالم يخرجاً بأبدانهما.

والحق المعاصرون بتفرّق الأبدان انقطاع الصوت بالهاتف؛ فحينئذٍ يجوز لك الرجوع في البيع ما دام التعاقد عن طريق الهاتف ما لم توضع السّماعة أو ينقطع الاتصال ولو بأمرٍ غير إراديّ، أمّا في غيره فإنه ينتفي الخيار مثل البيوع عن طريق المتاجر الالكترونية مثلاً فإنك أحياناً تضغط الزرّ بالموافقة بعد إشارتك على أنك قرأت الشروط وربما يقول قرأت الشروط ووافقت عليها وبعضهم يقول قرأت الشروط وفهمتتها ووافقت عليها فبمجرد ضغطك عليه فإنه يكون قد انعقد البيع وينتفي خيار المجلس؛ لأنّ العلماء يقولون إنّه يجوز للمتعاقدين أن ينفيا خيار المجلس عنهما أو عن أحدهما إلاّ بيع خيار أيّ: بيع لنفي الخيار هل يجوز ذلك لحديث النبي ﷺ .

وعلى العموم هذه المسألة وهي قضية التعاقد الإلكترونيّ تكلمنا إذاً عن مسألتين فيها، وهي صفة التعاقد والمسألة الثانية تكلمنا عن قضية خيار المجلس فيه، وهما مسألتان من أهمّ المسائل المتعلقة فيه.

○ **الأمر الثالث:** وهو ما يتعلّق بالتقابض للثمن في التعاقد الإلكترونيّ.

متى نحكم بالتقابض فيه؟

نقول نحكم بالتقابض الحكمي بمجرد وجود الإذن وإن تأخر نزول المبلغ، وهذا له ثمرة مهمّة جدّاً، هذه الثمّرة تكون في العقود التي يشترط لها التقابض كبيع الذهب والفضة هذه المسألة سأتكلم عنها إن شاء الله بعد قليل لكن أشير لها هنا في بيع الذهب والفضة بالأموال، إذا كنت قد اشتريت ذهباً وفضة عن طريق البطاقات القرضية، سأتكلم عنها بعد قليل؛ لكن معناها أنّه لا ينزل المبلغ في حساب التاجر الذي باعك السلعة إلاّ ربما بعد يوم أو يومين؛ لكن نحكم بأنه تقابض حكمي، وسأشير لها إن شاء الله بعد قليل بعد بضع دقائق بمشيئة الله عزّ وجلّ.

إذا المقصود عندنا أنّ التعاقد الإلكترونيّ مجرد وجود التعاقد هو بمثابة التقابض، وأنّ التأخر إنّما هو تأخر إجرائيّ وهذا الذي مشى عليه كثير من المجمع سواء في الحوالات أو في البطاقات الائتمانية القرضية من الفيزا وغيرها.

هنا أمر سأخرج عن موضوع السّمات العامّة وهو ما سألني فيه بعض الإخوة الآن هل الصّرائب هذه

جائزة أم ليست بجائزة وهل تدخل في المكوس التي ورد بها النصّ أم لا؟

ذكر المرادوي في «الإنصاف» والغزالي في «الوسيط»: أن للحنابلة وللشافعية وجهين في جواز هذا المكوس، وهذا يدلنا على أن الضرائب ليس مجمّع على تحريمها وقد بيّن أنها تجوز بثلاثة شروط:

○ **الشّرط الأوّل:** أن يكون أخذها لأجل الحاجة.

○ **الشّرط الثّاني:** أنّه لا بدّ من أن تصرف في المصالح العامّة للمسلمين وألا تكون خاصّة من جمعها؛ ولذلك المكوس التي ذمها أهل العلم هي التي اختلّ فيها الشّرط الثّاني، فقد كان هناك بعض الأوائل فقط في القرن السّادس والسّابع والثامن، يولوا على بعض البلدان ويجعلون عليها مكوسًا ثمّ يجعلون كلّ هذه المكوس في جيوبهم لأنّه في وقت المماليك كان الولاة يشتري الولاية على مدينة معينة كالمدينة سين مثلا فيدفع مئة ألف من أين يسترد هذه المئة ألفا؟ يذهب لأهل البلد فيقول عليكم المكس الفلانيّ فيجمع مئتين ويجعلهما في جيبه وتكون ولايته على هذه البلد سنة أو سنتين فيجمع المال ثمّ يخرج؛ ولذلك العلماء كانوا يشدّدون في هذا المكس ويقولون إنّها حرام لاختلال الشّرط الثّاني؛ فإنّه كان يأخذ هذا المكس ويجعلها في جيبه ولا يجعلها في المصالح العامّة بالنّسبة للوقت الحاليّ هل نقول هناك حاجة أم لا؟ نقول نعم عند الاقتصاديّين ولست منهم لكن يقولون هي حاجة؛ لأنّه عند علماء الاقتصاد يقولون إنّ مصادر دخل الدّول المعاصرة لا لا يخلو عن ثلاثة أمور، فقط لا يوجد إلاّ ثلاثة مداخل فقط دون ما عداها، بخلاف المداخل القديمة للدّولة الإسلاميّة فإنّها مختلفة:

○ **الأوّل:** أوّل هذه المداخل قالوا هي الموارد الطّبيعيّة وهي أكثر المداخل نفاذًا وانتهاء.

○ **الثّاني:** المدخل الثّاني الاستثمار بأن تكون الدّول مالكة لأموال تستثمر هذه الأموال.

○ **الثالث:** المورد الثالث للدّول ما يسمّى بالضرائب؛ ولذا فإنّ دول العالم متفقهة على أنّ من مداخل الدّولة التي تصرّف فيها المصارف العامّة هي الضرائب.

وعلى العموم ذكرت لكم أن مذهب أحمد والشافعي على التّفصيل قبل قليل بالشّروط والقيود التي أوردوها وقد ذكرت لكم منها شرطان، ويمكن أن يزداد ثلثًا فيقال:

○ **الشّرط الثّالث:** بشرط ألاّ تكون مجحفة ومضرة بمن أخذت منه وهذه مبنية على الأصل الشرعي، أنّ تصرفات ولي أمر المسلمين منوطة بالمصلحة لا بمطلق التّشهي؛ فلا يختار إلاّ ما فيه مصلحة للنّاس وكذلك أيضًا الضرائب لا بدّ من أن تكون لمصلحتهم، بأنّ تصرّف المصرف العام إذا فهي جائزة على

التحقيق وقد ألف بعض المعاصرين رسالة في التسعينيات من القرن الماضي الهجري وهي جميلة جداً اسمها «نظام الضرائب في الإسلام» وهو من السعوديون رسالة من أربعين سنة كانت مطبوعة وهي جيدة وهي من أحسن من كتب عن هذا الموضوع وقرّر بنحو ما ذكرت لكم.

خرجت عن الموضوع لأنها سمة الآن وحديث الناس عنها كثير، هل هي جائزة أم لا؟ لأنني سمعت أنّ بعض الناس يقول الإجماع منعقد على أنّ الضرائب أخذها حرام، هذا غير صحيح بل إنّ كثيراً من أهل العلم كما قررت لك أنّه يجزها بالشروط التي أوردتها، ونرجو أن تكون هذه الشروط يعني موجودة الآن فيما هو موجودة.

من الأمور التي كثر فيها الحديث الآن وهي سمة من السمات القضائية وسمة من سمات المعاملات المعاصرة وهو ما يسمّى بالشّرط الجزائي؛ إذ أصبح الناس يجعلون في عقودهم شروطاً جزائية بمعنى أنّه عندما يتعاقد مع شخص آخر إما عقود صناعة واستصناع أو عقود تجارة وتوريد يجعل عليه شرط جزائي، أنّك إن تأخرت أو أخللت بالعقد فإنّه يجب عليك العقوبة الفلانية.

مر معنا بالأمس أنّ التّغيير ومنه عدم الوفاء بالشّروط الموجودة في العقد توجب الخيار بين أمرين:

○ الأمر الأول: أمّا الفسخ للعقد.

○ الأمر الثاني: أو الإمضاء.

وجد الآن فكرة جديدة وهو أنّ يجعل في العقد شرط جزائي، كابن لي البيت في سنة؛ فإن تأخرت عن سنة فإنّه حينئذ عليك من العقوبة كذا وكذا، عقوبات المالية أو من الشّروط الجزائية كذا وكذا، ما تسمّى عقوبة لكن نقول شرط جزائي فقهاً المعروف ابني لي البيت لي في سنة، إذا تمت السنة ولم يكمل البيت فلك الفسخ وتعطيه أجره المثل فقط، أو تزيده من المدة حتّى يكمل البناء.

أمّا الآن فقد وجدت فكرة الشّرط الجزائي وهي من الشّروط الواضحة جداً والكبيرة، وقد طورت تطويراً كبيراً جداً، فوق ما تتصوّر كيف طورت هذه الفكرة عند المعاصرين حتّى جعل بعض الناس هذا الشّرط سبباً لإباحة الربا.

○ كيف يكون ذلك؟!

نقول ملخص الكلام في الشّرط الجزائي أنّ الشّرط الجزائي يجوز إلّا في الديون، سواء كان الدين

ناتجًا عن قرض أو كان الدين ناتجًا عن معاملة ومعاقدة فإنّه لا يجوز لأنه يكون ربا.

من أمثلة الثاني الذي يفعل للأسف في بعض البنوك أنّه يقول بعتك هذه السلعة تمويلًا بألف؛ فإن تأخرت في السداد عن الشهر الفلاني فإنّه عليك شرط جزائي غرامة قدرها كذا والغرامة أحيانًا قد يأخذها المستحقّ قد تكون لغيره، ونقول: هذه كلاهما لا تجوز؛ لأن الذي يثبت الغرامة إنّما هو القاضي، ولا يثبته العقد المدنيّ بين الأشخاص فحينئذٍ هذا من باب الالتزام ما لا يلزم وهذا لا يجوز، وفيه أكل من أموال الناس بالباطل وهذا فيه صورة الربا بل هو عين الربا.

ولذا من أكبر ما كان من أسباب دخول الربا على بعض العقود باسم الشريعة الإسلامية، عندما صدر القرار بأنّ الشرط الجزائيّ يجوز وصحيح، فجاء بعضهم قال حتّى في الديون هذا غير صحيح إلاّ الديون فإنّ الديون لا يجوز فيها الشرط الجزائيّ مطلقًا لا يجوز، ومن أجاز الشرط الجزائيّ في الديون فإنها صورة واضحة في الربا إما أن تقضي وإما أن تربى، وإما أن تقضي وإما عليك الشرط الجزائيّ بكذا وكذا من المنافع وهذا كلّ لا يجوز، وسيمرّ معنا إن شاء الله بعد قليل عندما نتكلّم عن بعض المسائل المعاصرة في تعامل الناس في العقود سواءً البنكيّة أو في غيرها، بعض الصّور في الشرط الجزائيّ الذي من ادخله في العقد فإن فعله يكون محرّم.

📖 هذه الأمور الخمسة التي أوردت لك قبل قليل في ظنيّ على حسب يعني التفكير القاصر أنّه من أهمّ

السّمات المعاصرة للعقود:

○ أولها: التّقد.

○ ثانيها: الاعتراف بالشّخص الاعتباريّ في الشّركات المساهمة وغيرها.

○ ثالثها: مسألة التّعاقّد بين الوسائل الحديثة الإلكترونيّة والهاتفية والمرئية كذلك.

○ رابعها: الشرط الجزائيّ.

○ خامسها: الضّرائب.

طبعًا الضّرائب هذه هكذا استفردت لأجل السّؤال الذي جعل.

إذا فهمت هذه الأمور الأربعة بإذن الله عزّوجلّ يكون انحلال جزء كبير جدًّا من كثير من العقود المعاصرة، بقي أمر الخامس وهو قضية الإلزام بالوعد، وهذه من سمات المعاصرة البيّنة جدًّا، وهو

الإلزام بالوعد، الفقهاء يقولون إنَّ الوعد ليس بملزم؛ بل حكي الإجماع على أنَّ الوعود ليست بملزمة بل بالغ بعضهم وهو كثير، من الجمهور يقولون إنَّ العقد إذا علّق على شرط فإنّه يقع باطلاً إلا أن ينشأ بعد ذلك بينما القانونيين يرون أنَّ الوعد ملزم؛ ولذلك يسمون الوعد عقداً، وهذا ما جعل بعض المعاصرين الذين يسعون لجعل الوعد ملزماً فبحثوا عن أقوال فوجدوا أنَّ بعض المالكيّة وبعض الحنفيّة يقول بلزوم الوعد كمحمّد ابن الحسن وابن الشاط من المالكيّة، ثمّ قال إنَّ هذين قالاً بلزوم الوعد ديانة فنقول كذلك بلزم الوعد فيها قضاء، وهذا غير صحيح بل حكي الإجماع على أنَّ الوعد ليس بملزم، وهذه من أكبر الفروقات بين الأحكام الشرعيّة والأحكام المدنيّة في القوانين وهو أنَّ الوعود ليست بملزمة.

أضرب لكم مثلاً سيأتينا الآن بالتفصيل حكمه بالتفصيل وهو عقد المرابحة للأمر بالشراء هل عقد المرابحة يكون ملزماً أو ليس بملزم؟ نقول إنّه ليس بملزم، ليس معنى ذلك أنّه باطل بل هو صحيح، لكنّه ليس بملزم فيجوز لك الرجوع قبل إتمامه؛ لكن لو قلت إنّه الوعد يكون فيه ملزم فإنّك من حين توقع المواعدة في أوّل العقد ليس لك الرجوع فيه وسيأتينا إن شاء الله بعد قليل تفصيل أحكام هذا الوعد.

إذا صار عندنا خمس مسائل هي أهمّ المسائل حقيقة، التي يبنى عليها كثير من المعاملات المعاصرة، وهي من الأمور الجديدة التي لما اختلفت اجتهاد العلماء في بعضها، صار بعض الناس ينسب للأحكام الشرعيّة بعض الأحكام التي يعارضهم غيرهم فيها؛ فبعض الناس يقول إنَّ الوعد ملزم، وبعض الناس يقول إنَّ الشرط الجزائي ممنوع مطلقاً وبعضهم يقول إنَّ الشرط الجزائي جائز مطلقاً حتّى في الديون فأباحوا أموراً يعدّها غيرهم من الديون المحرّمة، مثله في التعاقد أيضاً ما المسموح وغير المسموح فيه؟ وكذلك كُنّا في الشركات المساهمة هل القواعد الشرعيّة تعترف به أم لا؟

ثمّ النقّذ ذكرت لكم الخلاف هل هذه النّقود عروض أم أنها أثمان؟

ينبغي على ذلك إذا عرفت هذه المقدّمات الخمس والأصول المسائل الخمس وكل واحدة من هذه كتبت فيها رسائل كلّ واحدة من هذه الأمور الخمس وإنما ذكرت لك أهمّ المسائل في فهمها على سبيل التّصوير لا على سبيل الدقّة في فهم كلّ واحد.

عندنا الآن عدد من المسائل المهمة التي أريد أن أُبيِّنَ حكمها بناء على هذه الأصول وغيرها من أصول الشريعة، ما الحكم فيها؟

○ **أول مسألة:** عندنا من المسائل المعاصرة، طبعاً الخمسة ذكرتها قبل قليل هي السمات الجديدة في غالب التعاملات، هنا سأذكر بعض العقود وأما تلك ليست بعقود وإنما هي سمات عامة، وقواعد كلية من أهم من العقود التي لا يكاد يسلم منها أحد وهو مسألة فتح الحسابات الجارية في البنوك.

هل يجوز المرء أن يفتح حساباً جارياً في بنك؟ أم لا يجوز له ذلك؟

أعلم أن البنوك بعضها قد تكون بنوك لها لجان شرعية؛ وبعضها قد تكون ليست كذلك بل تكون بنوك في بلدان غير إسلامية، نقول: القاعدة الشرعية عندنا وهي قاعدة مشهورة جداً أن العبرة في التعاملات بالعقد لا بالشخص فإن النبي ﷺ باع واشترى ورهن درعه، وأجر عدي نفسه عند يهودي وأقره النبي ﷺ فأكل من أجرته واستضافه يهودي فأكل من طعامه مع أن الله عز وجل حكى عن اليهود أنهم يأكلون الربا والسحت؛ ولكن لما كان عقد النبي ﷺ وأصحابه معهم عقداً صحيحاً جاز؛ بل إن النبي ﷺ زارعهم فإنه قد زارع أهل خيبر على شطر ما يخرج من زرعهم وثمارهم، فدل ذلك على أن العبرة عندنا وهو قيد مهم أن العبرة في العقود في المعاملات بالعقد، وليست العبرة بالشخص، وحيث نقول إن الحسابات الجارية، ما دامت خالية من المحظورات الشرعية فإنها جائزة بغض النظر ما اسم البنك وفي أي بلد.

لكن ما هي هذه المحظورات الممنوعة شرعاً في الحسابات الجارية؟

○ **أولاً:** كل عقد أو كل حساب جاري يشترط فيه فائدة فإنه يكون محرّم، مثل أن يقول البنك أودع عندي في حساب جاري وسأعطيك فائدة قدرها كذا وكذا في كل شهر، إذا لم تحرك المال، نقول هذا محرّم ما يجوز، لا يجوز لأنه اشترطت هذه الفائدة، إذا قال لك البنك أنا لا أعطيك فائدة مئوية وإنما أعطيك جوائز، وإنما أعطيك جوائز فكل من يودع عندي يعطيه جائزة سنوية أو شهرية، نقول أيضاً لا يجوز.

الفرق بين هذه والسابقة أن الأولى معروف كم ستعطى والثانية مجهول كم ستعطى؛ لكنك تعلم أنك ستأخذ فائدة على إقراضك؛ لأن العلماء يقولون إن الحسابات الجارية إنما هي من باب الإقراض

للبنك، فهذا من باب الإقراض له لأنه ينتفع بمالك فحينئذٍ ليس لك هذا الشيء.

بعض الناس يقول إن البنك يقدم خدمات، فيعطيني بطاقات السحب من الأجهزة الإي تي إم مثلاً، يقدم لي دفتر شيكات، يقدم لي مبنى وموظف يكون محاسباً لي، نقول: إن كل هذه جائزة لأن هذه الخدمات التي قدمها لك هي في مقابل استيفاء الدين؛ لأن ما كان في حال استيفاء الدين لأجل أن يسدده لك ويعطيك إيّاه، المصلحة لكما مشتركة، فتكون جائزة كالسفتجة إذ ما كان من المنافع في الدين يكون متعلقاً بصفة الاستيفاء للدين فإنه يكون جائزاً، إذا هذا المثال أو المسألة الأولى عندنا وهو الحساب الجاري.

نقول إن الحساب الجاري قرضه والقروض تجوز للبنوك لأنها جائزة بشرط الأمن من شبهة الربا وعرفنا بعض الأمثلة المتعلقة بشبهة الربا التي قد توجد أحياناً في بعض الحسابات الجارية الموجودة في بعض البنوك.

○ **الأمر الثاني:** من التّعاملات المهمة التي يحتاجها الناس كثيراً وهو ما يتعلق ما يسمّى بالبطاقات الائتمانية، والبطاقات الائتمانية هي التي تسمّى بالكريدت كارد، أي سواءً كانت بأيّ شركة في العالم بغض النظر ما اسمها؟ الفكرة فيها واحدة، كيف يكون تعامل هذه البطاقات؟ اختصر لك جداً فيها، كان بودّي أن يكون هناك سبورة لكن يعني حتى لو كانت قد لا أستطيع اليوم لأني متعب بعض الشيء، فكرة البطاقات هذه الائتمانية وهي الأغلب يتعامل بها الآن، قلّ من الناس من لا يتعامل بها، ويجب أن نفرّق بين البطاقات السحب العادية هذه ليست بطاقة ائتمانية وإن قلبت أحياناً في بعض الصور لتعامل معيّن الائتمان، وبين البطاقات الائتمانية:

○ **الأولى:** أجهزة بطاقات سحب التي كلّ من كان له حساب في البنك يعطى إيّاه.

○ **الثانية:** لا هي بطاقات قرضيه.

والأولى بطاقات السحب العادية هذه بطاقة الاستيفاء المال الذي لك عند البنك.

البطاقات الائتمانية أو الفرضية فكرتها باختصار ثم سنقول كيف يكون طبيعة التعامل فيها؟ فكرتها باختصار أن الشخص يكون له حساب بالصفّر، أي لا يكون دائماً للبنك يسمح له البنك أن يقترض مبلغاً مالياً ثم يسدّد هذا المبلغ إن تأخر في سداده فإنه تحسب عليك فائدة؛ ولذلك فإن بطاقات الائتمان

سميت ائتمناً لأنه من باب الضمان عنك وبعضهم يسميه بطاقات اقتراضية لأنك تقترض بواسطتها، ولا مشاحة في الاصطلاح.

📖 كيف يكون عمل هذه البطاقات؟!

باختصار هذه البطاقات يتعاقد بها أربعة ليس اثنان، العميل أنا وأنت والبنك والشركة الأم، كشركة فيزا مثلاً أو ماستر كارد أو غيرها والتاجر؛ فهي علاقة بين أربعة أشخاص.

📖 ما الذي أستفيدة أنا؟ وما الذي يستفيدة البنك والشركة والتاجر؟!

○ أنا أستفيد أمرين:

○ الأمر الأول: أنني اشترت شيئاً من غير أن أدفع شيئاً اليوم؛ لكن يلزمني أن أدفعه أن أدفع المبلغ بعد أسبوع أو شهر، وقد يكون أكثر من ذلك، فأنا استفدت تسهيلات من حيث السداد.

الفائدة الثانية لي وهو الأمان، فإن في كثير من الأحيان لا تستطيع أن تشتري عن طريق النقد، بل الوقت الآن صعب الشراء عن طريق النقد في أشياء كثيرة مثل التعامل الإلكتروني؛ فالذي سيشتري عن طريق النت لا بد أن يتعامل معه أما طريقة بطاقة ائتمانية أو عن طريق السداد البنك وليست كل الشركات تتعامل عن طريق نظام سداد الموجود في الحسابات الجارية؛ ولذا فإنه يسهل لك التعامل مع الأمان في كثير من البلدان لا يقبل منك لخوف السرقة وخوف التزوير، هذا بالنسبة للفرد يستفيد من البطاقة هذا الشيء.

📖 البطاقة الائتمانية بالنسبة للتاجر ما الذي يستفيدة؟!

التاجر يستفيد أنه سيأتي زبائن أكثر ولن يقتصر زبائنه على الذين يملكون النقد فيشترون منه بس يأتيه الذي معه نقد والذي سيقترض من البنك ليسدّني فاستفاد عدد أكبر من الزبائن؛ فجاءه زبائن أكثر.

○ البنك ما الذي سيستفيدة؟!

البنك سيستفيد منك أو سيستفيد منك ومن التاجر ثلاثة أمور:

○ الأمر الأول: يأخذ نسبة من قيمة المبيع فإنك إذا اشترت بألف البنك يسدّد له تسعمئة وتسعة

وتسعين أو ثمانية وتسعين ويأخذ اثنان أو ثلاثة بالمئة له من قيمة البيع يأخذها له هو.

○ **الأمر الثاني:** يأخذ منك رسوماً تدفعها كل سنة.

○ **الأمر الثالث:** يأخذ منك فوائد عند تأخرك في السداد.

هذه الأمور الثلاثة يأخذها منك ومن التاجر، الأرباح العالية، رسوم منك، رسوم سنوية إضافةً للفائدة عند التأخر في السداد، إضافة ثالثاً إلى جزء من ثمن المبيع يأخذه من التاجر فيقتطعه من المبلغ الذي يسدده للتاجر، هذه يقسمها البنك مع الشركة الأم التي يكون دورها فقط الضمان أنها تضمن ولا تقدم نقداً وإنما تضمن بجاهها وعلاقتها وطرائقها الحسابية.

إذاً هذا هو الربح أو هذا هو التعامل في بطاقات الائتمانية التي نسميها كريدت كارد وهي مشهورة الآن أغلب الناس معه هذه البطاقة وقلما بنك لا يخرج لك مثل هذه البطاقة.

📖 ما حكم التعامل بهذه البطاقات؟ هل هو جائز أم لا؟

نقول: إنَّ البطاقات الائتمانية ليست البطاقات السحب من الصراف وإنما هي بطاقات الائتمانية، هذه البطاقات الائتمانية تستخدم استخدامين فقط:

○ **أولاً:** إما بسحب النقد فيكون دورها مثل دور بطاقات الصراف تماماً، تدخلها في جهاز الصراف هذا الجهاز الآلي فتخرج لك نقداً، وإن لم يكن لك حساب في البنك ربما أو عندك مال في البنك.

○ **ثانياً:** والفائدة الثانية أو الطريقة الثانية في الاستخدام أنك تشتري بها من نقاط البيع سواء كانت محال أو خدمات كالفنادق أو عن طريق النت.

إذاً هذه البطاقات الائتمانية تستخدمها عن طريق أمّا سحب نقدٍ وإمّا أن يكون عن طريق نقاط البيع، لمعرفة كيفية الاستخدام يبني عليه الحكم هل هي جائزة أم لا؟ تأتي البطاقات الائتمانية انظر معي ركز معي كيف يكون.

البطاقات الائتمانية لها ثلاث صيغ وإن شئت قل أربع لكن الرابعة نادرة جداً؛ لكن اذكرها من باب الفائدة، في الغالب أنه لا يوجد خروجاً عن هذا الأربع، قد يكون تلفيق بينها، قد يكون زيادة بعض القيود، تطوير؛ لكن في الغالب أنها لا تخرج عن أربع صيغ:

○ **الصيغة الأولى:** وهي ما يسمّى بالطريقة التقليدية التي يعملها أغلب البنوك في العالم هذه تسمى

الطريقة التقليدية، كيف؟ يقول يا زيد معك هذه البطاقة التي أصدرها لك بنك تشتري بها في كل شهر بمبلغ عشرة آلاف مثلاً ولك أن تسحب بها في كل شهر خمسة آلاف ريال، في مقابل أنك إذا تأخرت في السداد شهراً كاملاً حسبت عليك فائدة واحد بالمئة واثنين بالمئة، نقول: التعامل بالطريقة التقليدية حرام سحب للنقد وشراء بضاعة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن -عقد الربا وإن لم تبدله-: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه»، بمجرد كتب الربا ورضاك به حرام وهذا من ربا الديون الذي يجري في النقود، هذه الطريقة التقليدية وهي حرام، الطريقة التقليدية الموجودة في أغلب بنوك العالم هذه لا تجوز.

○ **الصيغة الثانية:** وهي التي يقول لك يعني نادر ليست لي ولا لك، هذا للتجار غالباً وفي بعض البنوك، يقول خذ هذه البطاقة واشترى بها واسحب بها ولن أحسب عليك فائدة هذه نادرة نادرة جداً تصدر في بعض البنوك هنا؛ ولكن ليس لأحد الناس وإنما لمن عنده ملاءة فيتحمّل البنكي كل ما يترتب عليها من آثار يدفعه هو في مقابل أن فلان الذي عنده هذه الأموال تبقى أمواله عندي.

○ **الصيغة الثالثة:** وهو أن تكون هذه البطاقات مغطاة قبل الاستخدام، قلت لكم قبل قليل أن هذه البطاقات يصدر لك فيها حساب شهري، ادخل على موقعك في البنك ستجد أنك إذا أخرجت هذه البطاقة حسابك فيها بالصفر، فإذا اشترت أصبح الحساب بالسالب، ثم بعد ذلك تسدد لأنه بالسالب هو البنك يكون دائماً لك، إن اشترت أو سحبت بها نقداً؛ لكن أن كنت قد سبقت دفعت وغطيت المبلغ قبل الاستخدام، كيف تغطي المبلغ قبل الاستخدام؟ هناك بطاقات مثل بطاقة الاتصال، تشتريها مرة واحدة بألف بخمسمئة ريال، تستخدمها فإذا انتهى كسر بطاقة لا قيمة لها هذه فيها ميزة أن الناس يقولون استخدمها في النت لأجل إذا سرق رقمك فيها ما يهمك فدائماً في النت لا تستخدم البطاقات المفتوحة من باب الأمان وإنما استخدم التي تكون لها حد معين ثم ينتهي رقمها لأجل لا تسرق الأرقام السرية والمعلومات التي فيها، هذه البطاقات المسبقة للدفع فإننا نقول إذا كانت مسبقة للدفع لاستخدام المرة أو الاستخدام المتعدد، استخدام متعدد أن تأتي وتقول سأشتري فيها بألفين، قبل أن تشتري تحوّلها فيها مبلغ ألفين ريال ثم تشتري بالألفين ريالاً، إذا المغطاة لها صورتان إما مرة واحدة وترمي أو تغطيها في كل شهر، كل شهر تغطيها أو في كل قبل استخدام تغطيها، تريد أن تسافر قبل أن تسافر تتوقع أن مشترياتك بعشرة فتغطيها بعشرة، نقول المغطاة يجوز استعمالها في الشراء ويجوز استعمالها كذلك في السحب مع أنهم يقولون إن السحب لا يمكن أن تسحب إلا وتخصم عليك عمولة حتى وإن كانت مغطاة لكن أفضل

والأولى لك خروج من الخلاف في المسألة ألا تسحب بها نقدًا وإن كانت مغطاة وإنما تستخدمها في المشتريات فقط خروج من الخلاف القوي في المسألة، هل يجوز ذلك أم لا؟ لأنها من باب الرسوم والمفروض أنني ذكرت الرسوم في السمات المعاصرة للمالية يعني الإسلامية الجديدة.

○ **الصيغة الرابعة:** الحالة الرابعة والأخيرة في البطاقات الائتمانية وهي البطاقات التي تكون مربوطة بالحساب الجاري، هذه أذهب لأي بنك ويكون عندك حساب جاري فتقول إذا أخرجت إذا أخرج لك بطاقة ولو تقليدية فتقول له غطها لي بنسبة مئة بالمئة، فنقول إن هذه البطاقة الائتمانية إذا كانت مربوطة بالحساب الجاري يجوز الشراء بها من نقاط البيع ولا يجوز سحب النقد بها؛ لأنك إن سحبت نقدًا فسيعطيك مبلغًا بفائدة؛ لأن سحب النقدي مباشرة تحسب عليك الفائدة، بخلاف الشراء من نقاط البيع فإنه يحسب فيها بعد شهر؛ فإذا ربطتها بالحساب الجاري سدد قبل وجود الفائدة عليك في المشتريات بخلاف السحب النقدي فإنه تحسب عليك الفائدة قبل سدادها.

﴿ومتى يجوز الشراء النقدي بها بشرطين؟﴾

○ **الشرط الأول:** أن تكون مربوطة بنسبة مئة بالمئة بالحساب الجاري، ليس بخمسين ولا أقل ولا أكثر.

○ **الشرط الثاني:** أن تكون ملاءتها وحدها الائتماني متناسبًا مع دخلك، فلو فرضنا أن رجلاً راتبه ستة آلاف يجعل حد الائتماني دون الستة، فمن حين ينزل راتبه الشهري والآن الرواتب تنزل يوم سبعة وعشرين أظن، يوم سبعة وعشرين، يوم سبعة وعشرين نزول الرواتب فتقول يوم سبعة وعشرين تضع أمرًا مستديمًا عند يوم سبعة وعشرين خصم جميع المشتريات التي اشتريتها بهذه البطاقة من حسابك الجاري حينئذ نقول يجوز الشراء بها ولا يجوز سحب الكاش.

إذا ملخص الكلام لنتقل للمسألة التي بعدها أن البطاقات الائتمانية هي بطاقات قرضية هذه البطاقات القرضية تستخدم لأمرين للشراء من نقاط البيع ولسحب النقد بها، لها أربع صيغ، صيغ حلال وصيغ محرمة؛ فالصيغ المحرمة هي التقليدية وهي التي تعطى مهلة للسداد مدة شهر فإن أخرجت السداد عن شهر حسبت عليك فائدة فهذه حرام مطلقًا وأن سددت قبل انقضاء الشهر، الصيغ الجائزة إذا كانت مربوطة بالحساب الجاري فيجوز الشراء من نقاط البيع ولا يجوز سحب النقد بها، والحالة الثانية إذا

كان مغطاة تغطية سابقة فرق بين الربط وبين التغطية إذا كانت مغطاة تغطية سابقة قبل البدء بالشراء فإنه يجوز الشراء بها ويجوز وإن كان خلاف الأولى سحب النقد بها، هذه هي الحالات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية.

○ **المسألة الثانية:** عندنا وهي المسألة المهمة وهي مسألة الديون من البنوك وهذه التي قلما يوجد شخص يسلم منها، والإحصائيات الرسمية تقول وهذا من جهة اقتصادية قبل سنتين أو ثلاث أن في المملكة أكثر من ستة وثمانين بالمئة من الناس عليهم قروض ويعنون بالقروض قروض البطاقات الائتمانية وقروض التمويل التي سنذكره بعد قليل للبطاقات الائتمانية أي واحد البنك من حين تكون طالباً في الجامعة يدق عليك البنك يقول أصدرت لك بطاقة ائتمانية فيحسب عليك ديناً؛ فتدخل في قائمة من عليه الديون.

التمويل ما معناه؟ أو قبل أن نبدأ بالتمويل الذي سيأخذ من عقود مع البنوك، المعاملات الشرعية نوعان:

إما تمويل أو تورق غير هذين العقدين هو محرّم؛ فالقروض التي تكون بفائدة محرمة؛ لأنها ربا ديون وهي واضحة، أعطيتك عشرة لترد لي عشرة ومئة، عشرة آلاف ومئة، وكلما تأخرت في شهر فإن عليك فائدة عقدية بقدر كذا وكذا، لا شك في أن هذا محرّم، أما العقود الجائزة التي تأخذ منها أموالاً من البنوك فكل الصور الموجودة في البنوك واحدة من الاثنتين، إما تمويل وأما تورق غير هذين العقدين لا يوجد، لا يمكن أن البنك يعطيك واحداً من غير هذين الاثنتين أبداً، ابحت عن أي صيغة أخرى لن تجد إلا هذين الأمرين: إما تمويل وإما تورق.

📖 نأخذ على سبيل الجملة ما الفرق بين الاثنتين؟!

○ **المسألة الأولى:** ما الفرق بينهما؟ التمويل هو أن البنك لا يعطيك نقداً، وإنما يعطيك عروضا فيعطيك بيتاً، سيارة، بضائع، وأما التورق فهو أن يعطيك نقداً ليس على هيئة الطريقة التقليدية وإنما بتركيب عقدين في عقد واحد، هذا الفرق بين التورق وبين التمويل، أيهما أسلم شرعاً؟ لا شك في أن التمويل أسلم؛ ولذلك فإن الحدود والقيود الشرعية على التمويل أقل، فمن أراد منا أن يأخذ من البنك استدانة لا نسميه قرضاً وإنما نقول استدانة؛ فليستد عن طريق التمويل، يشتري سيارة ليستخدمها

يشترى بيتاً ليسكنه أو يستثمره، يشتري بضائع ليتاجر بها مباشرةً هذه الأسلم، وأما التورق التي ستتكم عنه بعد قليل بعد ما تنتهي من التمويل؛ فهو أنك تتعاقد مع البنك بطريقة معينة ثم يسلمك البنك مبلغاً مالياً هذا المبلغ الماليّ تتصرّف به كما شئت هذا الفرق بين التورق وبين التمويل، وأنا أتكلم عن الصيغ الشرعية فقط ولا أتكلم عن الطرق التقليدية، لقد قلت لكم إنّ الطريقة التقليدية أن يعطك مالاً بفائدة أي: قرض بفائدة فإنه الأصل فيه التحريم والمنع إلا أن يكون عن طريق التورق.

○ **التمويل:** أي أن البنك يعطيك سلعة كبيت أو سيارة، أشهر طرق التمويل طريقتان سأذكرهما الآن هذان الطريقتان هما:

○ **الطريق الأول:** المرابحة للأمر بالشراء.

○ **الطريق الثاني:** الإيجار المنتهي بالتملك أو سمة الإيجار مع الوعد بالتملك سمة أي اسم شئت، لا مشاحة في الاصطلاح.

سنذكر هذين الأمرين مع بيان حكمهما مع الملاحظة، وهذه قاعدة مهمّة لنا أن الأصل في الأحكام الجواز، والأصل أنك مهما أمكنك أن تصحّ عقود الناس وتحملها على المحمل الصحيح فصححها، واحملها على هذا المحمل الصحيح؛ ولذلك ذكر بعض أهل العلم وهو الشيخ تقي الدين أن بعض الناس جعل قواعد في المعاملات جعلت على الناس شدة وحرّجاً مع حاجتهم لهذه العقود فجعلتهم يتحيلون بأدنى الحيل بالتعامل بهذه العقود، نحن نقول نذهب للأيسر بشرط وجود الدليل، وانضباط القاعدة فيه، فلنذهب للأيسر لشكله، ولا نذهب للأيسر لكونه أيسر وإنما باعتبار الحكم الشرعي؛ ولذا فإنّ التشديد كلّ أحد يحسنه، فقد روى محمّد بن طاهر القيسراني في كتاب «السماع» أنّ سفيان قال: الاحتياط كلّ يحسنه ولكن الفقه هو الرخصة من الثقة، الرخصة وهو التسهيل ليس من آحاد الناس، فكلّ الناس وخاصّة في هذا الوقت كلّ يريد أن يستطيع أن يقول لك يجوز، ولكن أن يكون من ثقة أي مبني على قواعد وأصول منها الأصول التي تكلمنا عنها في الدرس الأمس.

📖 **نبدأ في التمويل وهو المرابحة:**

أول صيغ التمويل وهي عقد المرابحة للأمر بالشراء، صورة هذا العقد أو قبل أن نتكلم عن الصورة نأخذ جزئياته.

○ **المرابحة ما معناها:** المرابحة هو أن يأتي رجل لآخر فيقول هذه السلعة اشتريتها بخمسة وسأبيعها عليك بستة؛ فيزيد فيخبره بثمان الشراء ويخبره بقدر الربح؛ ولذلك يقابل يعني عكس المرابحة يقابل المرابحة بمعنى المواضعة، فيقول اشتريتها بخمسة وسأبيعها لك بأربعة؛ لكن في الغالب في البنوك لا يتعاملون إلا بالمرابحة، بيع المرابحة المجرد من غير الوعد بالشراء، يقول العلماء هو من أطيب البيوع لأن فيه صدق، فأنت تقول هذه السلعة دخلت علي بخمسة وسأبيعها لك بستة؛ فالمشتري يكون واثق بكم اشتريتها، ومقتنع بالربح الذي ربحته؛ فيدخل على ثقة وعلى يقين بالتعامل معك حينذاك.

○ **للأمر بالشراء ما معناها؟**

بمعنى أنه يقول هذه السلعة ليست عندي؛ لكن ماذا تريد أن أشتري لك؛ فسأشتريه لك بخمسة وأبيعه عليك بستة، إذا المرابحة إن كانت السلعة عنده فهي مرابحة فقط دخلت علي بخمسة وعليك بستة، للأمر بالشراء أن يقول السلعة ليست عندي سأشترها بناءً على أمرك بخمسة ثم أبيعها عليك بستة، هذه المرابحة للأمر بالشراء هي التي عليها ثلاثة أرباح شغل البنوك الإسلامية، أهم عقد عندهم هو بيع المرابحة للأمر بالشراء، ثم يتفرع عنه التورق الذي سنذكره بعد قليل إن شاء الله.

📖 **ما حكم هذه المعاقدة؟**

نقول: من حيث الصّحة هي صحيحة، وإن كان بعض أهل العلم منع منها كمالك فإن مالك يقول: «من قال عندي خمسة ماذا أشتري لك بها؟ لأبيعه لك بستة يقول هي حرام»؛ لأن الإمام مالك كان يشدد تشديداً كبيراً في الحيل، بين مذهب أحمد يشدد لكن يقول يفرق بين العقود المحرمة لذاتها والعقود المحرمة لغيرها، فما حرم لغيره فقد يباح بعض الصور التي تجعل العقد في ظاهرة مباح لكن لما أمن ما يفضي إليه جاز ألم يقل النبي ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، هذه ليست حيلة وإنما هي طريقة شرعية؛ لأنّ الفضل كما تقدّم معنا في درس الأمس يعني بيع ربا الفضل هو من العقود المحرمة لغيرها لا لذاتها بينما ربا الجاهلية لا يجوز التحايل عليه، وحرمان بل الشارع حرم بيع العينة فهي حيلة عليه، بينما ربا الفضل لما لم يكن مقصوداً بذاته جاز تغيير الشكل؛ فيكون حينئذٍ معاقدة جائزة على لسان النبي ﷺ هذا يعني من الفروقات عند الحنابلة والمالكية في مسألة الحيل، العجيب ما هو؟ أن مالك يقول أن هذه المرابحة الأمر بالشراء حرام، وقلّت لك نص الإمام مالك ثم يأتي بعض المعاصرين فيقولون إن مالك يلزم بها، هو يقول حرام كيف تقول إنها ملزم بها؟ لأنهم لفقوا بين

قوله أو قول بعض أصحابه أن الوعد ملزم ديانةً وبين هذا العقد الذي هو من أجزائه قضية، نقول إن هذا العقد جائز، لكنّه ليس بملزمٍ في ابتدائه معنى ذلك أن من عقد عقد المواعدة فقال اشترى لي هذه السلعة بخمسة ثم سأشترىها منك بستّة هنا يكون مواعده ليس بلازم لحين إنشاء العقد الثاني بعد شراء البنك للسلعة ثم يعاقد معك عقداً فيبيعه لك بستّة حينئذٍ يصبح ملزماً، ولا نقول إنّه باطل لأنّ عدم الصّحة أحياناً يجعل العقد غير لازم وأحياناً يجعل العقد باطل، مثل عقد الربا، أرجو أن تكون واضحة.

إذا عقود المرابحة للأمر بالشراء نقول هي صحيحة لكنها ليست بملزمة لحين إنشاء العقد الثاني؛ ولذا فإن بعض البنوك عندها حيلة جميلة، لا أدري عن مشروعيتها، للتخلص من قضية الإلزام وعدمه، ماذا يفعلون؟ تأتي أنت تشتري منهم بيتاً بخمسمئة ألف مثلاً فيوقعون معك أولاً شرط مواعدة، ثم يذهبون ويشتررون هذا البيت بخمس مئة، ويقولون لصاحب البيت بيننا وبينك خيار شرط، وخيار الشرط هو أننا نقول مدة شهر إذا لم نعطك الثمن فإنّه يفسخ العقد بيننا به حق خيار الفسخ؛ فيكون حينئذٍ يجعل الوعد ليس ملزماً، طبعاً يرتّبون عليك رسوم تسمى رسوم إدارية، وهذه الرسوم الإدارية سأتكلم عنها بالتفصيل إن شاء الله في نهاية درس اليوم بمشيئة الله **عزّوجلّ**.

المقصود من هذا كلّه أن هذه عقود المرابحة الأمر بالشراء هي ما ذكرت لك وهي من عقود التمويل، وهي من أهمّ عقود التمويل وقيودها ما ذكرت لك قبل قليل.

○ النوع الثاني: من عقود التمويل الموجودة عند الناس وهو الإيجار المنتهي بالتّمكك، هو عقد الإيجار المنتهي بالتّمكك هو في الحقيقة مأخوذ من النظام الفرنسي، وليس موجوداً في أيّ دولة عربيّة في النظام عندهم أساساً؛ ولذلك إذا أردت أن تفهم هذا العقد فارجع لمن تعامل به ابتداءً، المختصّون بالقانون الفرنسي المدني يقولون إنّ الإيجار منتهي بالتّمكك عندهم يعتبر عقد بيع وليس عقد على المنافع وفرق بين الأمران وإن سمّي بهذا الاسم؛ ولذا فإننا نقول إنّ الإيجار المنتهي بالتّمكك عقدٌ صحيح، وهو عقد بيع مع رهن السلعة من محلّ العقد؛ فالسلعة مرهونة، وأمّا الحقيقة العقد فهو بيع للعين، وهذا هو الذي فهمه الذين أنشئوا هذا العقد وابتدأوه؛ لأنه لو جعلته إجارة محضه فقط فإنّه يترتب عليه بعض المحاذير؛ فكيف يكون العقد اللازم وهو عقد الإجارة يترتب عليه إلزامٌ بما هو جائز وهو الوعد، لا يمكن الإلزام بالوعد من جهة، ثم كيف يكون الوعد أو التّمليك معلقاً على شرط؛ ففيه بعض الإشكالات الشرعية إذا جعلته إجارة؛ لكن نقول الإيجار منتهي بالتّمكك بسيارة أو لبيت صحيح

ولكنه مباشرةً يقلب إلى كونه بيعاً مع رهن السلعة أي: إن لم تسدّد تباع السلعة ويسدّد بها باقي الدين من هذه الإجارة التّمويّليّة؛ ولذلك تسميها بالإجارة التّمويّلية.

من آثار ذلك أي: قضية التّفريق أنّ هل عقد البيع بالإجارة بيع ولا إيجاره؟ المشكلة الأخيرة التي صادرة، البنوك تقول أنا أقرض الناس أموالاً كبيرة جداً؛ فإن أقرضتهم على سبيل البيع وهو المرابحة للأمر بالشراء تجب الزّكاة في كلّ القروض، وإن أقرضتهم بالإجارة المنتهية بالتّمكّك فإن أموال الإيجار لا زكاة فيها، فكانوا يتحايلون على الزّكاة بهذه الطّريقة، ثمّ لما تبين أنّ هذه حيلة نقول تجب الزّكاة على جميع الدّيون التي في حقيقتها أو سميت بإجارة منتهية بالتّمكّك لأنّ هذه ليست من باب زكاة المستغلات وإنما هي من باب زكاة الأعيان، وهذه صدرت قبل أسبوعين أو ثلاثة لما رأيتم البنوك زادوا عليهم في الزّكاة الشرعيّة لأنّهم كانوا يتحايلون فيقول نحن ندين الناس مليارات من باب التّأجير أيّ تأجير يا شيخ أنت البنك ممنوع من التّمكّك إلّا بتحايل نظاميّ، في الحقيقة أنّه ليس تأجيراً وإنما هو في الحقيقة أنّه بيعٌ للعين؛ ولذلك الآن شبه استقر الأمر الآن لا أقول استقر على أنّ الإجارة إنّما هي الإجارة المنتهية بالتّمكّك إنّما هي بيع مع رهن السلعة؛ ولذا نقول فإن الإجارة منتهية بالتّمكّك هي بيع.

اسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** للجميع التّوفيق والسّداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصّالح وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد (١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

○ ثمّ أمّا بعدُ:

كنا قد وقفنا قبل الصلاة على مسألة: عقود التمويل، وذكرنا أن أهمّ عقدين تمويليين يتعامل بهما الناس الآن هما: عقد المربحة للأمر بالشراء، وعقود الإجارة المنتهية بالتملك، وتبين معنا أن هذين العقدين عقدان صحيحان، بيد أن الأول منهما نقول: إنه ليس بلازم، وإنما يكون عقداً جائزاً حين ثبوت العقد، وتأكيده بالعقد الثاني.

هنا مسألة طرأت عليّ قبل أن نبدأ بالمسألة المهمة التي بعدها وهي: التورق، وهي مسألة: أن من الأمور التي جدت مؤخراً، وحدث فيها إشكال قبل سنة في بعض عقود التمويل، حينما ربطت عقود التمويل بمؤشر الفائدة، مؤشر الفائدة مثل: السايذر، وهو المؤشر السعودي، أو اللأبير، وغير ذلك من المؤشرات باختلاف البلدان، في الأصل أنه يجعل لأجل ربط الفائدة التقليدية الربويّة، فيقول: إنني أحسب عليك الفائدة بناءً على المؤشر الذي قد يرتفع من شهر إلى آخر، ثمّ أراد بعض الناس أن يطور عقود التمويل التي يكون نتاجها ديوناً بربطها بالمؤشر، وانتشر هذا في البنوك عندنا في السنوات القليلة؛ قبل أربع، أو خمس سنوات.

📖 **مرّ معنا أن عقود التمويل نوعان:**

○ النوع الأول: إمّا أن تكون إيجاراً منتهياً بتمليك.

○ النوع الثاني: وإمّا أن تكون مربحة.

فأمّا عقود المربحات في الأمر بالشراء، فنقول: لا شك في أن ربط الديون الناتجة عنها بمؤشر الفائدة أنه حرام، لا شك في ذلك، وعلى ذلك أكثر الباحثين المعاصرين، وهو المجزوم به، والسبب في ذلك أن هذا من الغرر البيّن.

صورة الربط بحساب سهل: يأتي البنك فيقول: هذه السلعة سأشترها بعشرة آلاف، أو سأشترها بمئة ألف، وسأبيعها عليك مقسّطة على عشرة أشهر، كل شهر سأخذ منك ثلاثة أشياء: سأخذ منك قسطها من

رأس المال، هي بمئة ألف، قسط كل شهر من رأس المال كم؟ عشرة آلاف، يضاف إليه فائدة أنا سأحددها؛ وهي ألف، ويضاف لها فائدة ثانية بحسب سعر المؤشر، فيقول: إن هذا المؤشر قد يرتفع نادراً وقد ينخفض، الذي حدث في السنة الماضية، أو التي قبلها، بل التي قبلها تقريباً؛ يعني: بسنة ونصف، أن المؤشر عندنا لم يرتفع لأكثر من سبع أو ثماني سنوات، ارتفع قبل سنتين أو أقل ارتفاعاً بيتاً، فبعض الناس كان قد اشترى بيتاً، فإذا به زاد عليه القسط الشهري بدل السنة أصبح ثمانية، أو تسعة، والسبب: أن المؤشر قد ارتفع، إذا نقول: إن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا رُبط القسط الشهري فيه ولو جزء منه - وهو أحد الأجزاء الثلاثة المتقدمة بالمؤشر، وهو السّايدر مثلاً عندنا باعتبار المملكة، المؤشر السعودي يُسمى السّايدر - فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا من الغرر، ليس من الربا، وإنما من الغرر، لأن الجهالة في الثمن من الغرر، وقلماً من البنوك من يتعامل به في المربحة؛ لكن يتعاملون به في الإيجار المنتهي بالتملك، بحجة أن الإيجار المنتهي بالتملك أو التملك هو من عقود الإيجارات، وعقود الإيجارات مجزئة، فيجوز لك أن تزيد في الأجرة في كل قسط من أقساطه.

وحيث تقرّر أن الإيجار المنتهي بالتملك ليس إجارة إنما هو بيع؛ فإن ربطه بالمؤشر - أيضاً - لا يجوز؛ لأنّ عندما يُربط السعر المتغير - سواء كان مؤشراً أو غيره - بالإجارة؛ فلا بد أن يكون اختيارياً، وهنا ليس اختيارياً، بل هو من أوّل العقد، فهي من باب الإجارة الطويلة، فحينئذ فإن ربطه بالمؤشر لا يجوز، ولذا فإن بعض البنوك مؤخراً بدأت تلغي هذا التعاقد مع أنها تعاملت به بحجة أنه جائز شرعاً، والصواب أن الربط بالمؤشر لا يجوز، سواء في العقود، طبعاً في العقود التقريبية هذا لا شك فيه، سواء في الإجارة المنتهية بالتملك، أو في عقود التمويل، ولا فرق بينهما، ومن فرق بين الإجارة المنتهية بالتملك وبين التمويل؛ فإنه في الحقيقة فرق بين المتماثلات، قلت لكم قبل أن نبدأ قبل قليل: أن البنوك تقدم أمرين: تقدّم تمويلًا، وإذا كان صيغتين له وهي أهمّ الصيغ، وتقدّم شيئاً آخر يسمّى بالتورق، التورق: هو عقد مكوّن من أمرين في تعامل الناس:

○ الأمر الأوّل: وهو شراء السلعة.

○ الأمر الثاني: بيعها.

فيشتري السلعة مؤجّل، ثمّ يبيعها بثمن حالّ بسعر أقلّ، ومرّ معنا في درس الأمس أن جمهور أهل

العلم على جوازه إلا مذهب مالك، وما نُقل عن الشيخ تقي الدين، مع أن الذي في كتب الشيخ تقي الدين إنما هو الكراهة لا التحريم؛ لكن نقل عنه ابن القيم أنه يرى الحرمة.

وعلى القول بجواز التورق، فإن المعاصرين أطالوا في التورق إطالة كبيرة جداً، وفرّعوا عليه فروعاً، فجعلوا التورق، والتورق المنظم، والتورق العكسي، والتورق الإلزامي، وهكذا، سأذكر بعض الأشياء التي يقع فيها إشكالنا كثيراً.

من صور التورق التي يقع فيها الناس الآن كثيراً؛ وهو ما يسمّى بالتورق المنظم، وصورة التورق المنظم دعنا نبدأ بالتقليدي، ثم نأتيكم بالمنظم، التورق التقليدي: أن تشتري السلعة بخمسة، ثم تتولّى أنت بيعها بثلاثة، حينئذ نقول: هذا تورق تقليدي، وهو الذي تقدّم معنا في الدرس الماضي بالأمس حكمه، فتقدّم معنا حكمه.

بدؤوا يأتون بعقد جديد يُسمى بالتورق المنظم، يأتي جهة التمويل، سواء كانت بنكاً، أو شركة مالية، فتقول للشخص: سنبيعك سلعة، ثم يقولون له: ستوكل عنك في بيعها، نحن بعناها لك وأنت الشاري، ثم نحن وكلاء عنك في بيعها؛ ولذا كان بعضهم يضع دعاية لأحد البنوك فيقول: خلال خمس وعشرين دقيقة سيكون القرض عندك، تشتري وتبيع في خمس وعشرين دقيقة، قبل أن أتكلم عن حكمها أذكر أنني كنت في إحدى القرى، فجاء شخص وقال -مثل ما قال الأعرابي، لكن بنحوها، عندما قال ذلك الأعرابي: لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، قال هذا الرجل: أنا لا أعرف شيئاً لكنني سأقول كلمة، ثم قل لي الحكم يجوز أم لا؟ يقول: ذهبت للبنك وقلت له: أريد قرصاً، قالوا: عندنا السلع الفلانية كذا كذا كذا شعير، قلت: أنا راعٍ حلال أبغي الشعير، بكم تحسبون عليّ الكيس؟ قالوا: نحسب عليك الكيس بخمسين ريال مؤجل، قلت: لا مانع عندي لأني سأسدده خلال سنة، سيزيدون عليّ، قالوا: وقلنا في شرائه منك، بكم سيشتري؟ لما حسبتها إذ الكيس سيشتري بأربعين ريالاً، يقول: قلت لهم -وهو رجل محدود التعليم:- أنت تكذبون؛ لأن كيس الشعير يأتي من جدة إلى بلدتنا أو قرينتنا، ويأخذ الدلال وصاحب المفريدة، ويبيع عندنا بثلاثين ريال، فكيف ستشتري مني الجملة بأربعين؟ إذاً حقيقة الأمر أنها ورق، ولا يوجد سلع، وإنما هي أرقام توضع هكذا، لا يوجد شيء مباع، ولا شيء مُشترى، لا في المعادن، ولا في غيرها من السلع، مثل ما ذكر صاحبنا هذا.

ولذا فقد صدر قرار مجمع الفقه: أَنَّ التَّورِقَ المنظَّم لا يجوز؛ لأنه شبيه بتولِّي طرفي العقد، والقاعدة عند العلماء: أَنَّ تولِّي طرفي العقد يجوز إِلَّا في حالتين:

○ **الحالة الأولى:** كلُّ ما اشترط فيه القبض؛ فلا يجوز تولِّي طرفي العقد.

○ **الحالة الثانية:** كلُّ ما كانت فيه تهمّة، وهذه العقود فيها التَّهمّة كما ذكرت لك قبل قليل، وفيها - أيضًا - أَنَّهُ يُشترط فيها القبض لجواز التَّصرُّف، ولذا كما قلت لكم: أَنَّ مجمع الفقه صدر قرارًا: بأنَّ التَّورِقَ المنظَّم لا يجوز، أغلب التَّورِقَ الموجود في البنوك الذي يعطيك فيه نقدًا هو من التَّورِقَ المنظَّم، وقلَّما تتولَّى بنفسك بيع سلعة؛ إِلَّا في أمور على بعض وجود الملاحظات.

لكن من الأمور الموجود عندنا فيها تولِّي السلعة بنفسك: ما يتعلَّق ببيع الأسهم، على إشكال في بعض جزئياتها، أو مداخلها؛ وهو مناقلة الأسهم خارج السُّوق، فإنَّ بيع الأسهم هذه تجاريّة، توضع في محفظتك وأنت تتولَّى بيعها اليوم أو غدًا، أو بعد شهر، وإيداع الأسهم في محفظتك يدل على جوازها، إذا هذا التَّورِقَ إذا كان في معادن، إذا كان في شعير، إذا كان في أسمنت، إذا كان في غيرها من الأمور؛ في الغالب أَنَّ هذا التَّورِقَ إنَّما هو صوري لا حقيقة له.

ومن الطُّرفِ: أَنَّ بعض البنوك كان تتعامل ببعض المعادن كالبلاتيوم، فكان أحد غير المسلمين يقول: هذه شريعتكم يوميًّا يأتينا أمر بيع وشراء على هذا المعدن، ونحن في بريطانيا، والمعدن عندي لم يتغيَّر، إذا أنتم تنظرون للصُّوريّة، المعدن عندي هذا لم يتغيَّر، لم يَبَّع، ولم يُشتر، هو عندي في الدرّج، أو هو عندي في البنك، ولذلك فإنَّ بعض العقود صوريّة، ولذلك قلت لكم - وهذه من القواعد المهمة في المعاملات - : أَنَّهُ لا عبرة بالصُّوريّة، وإنَّما العبرة بالمقاصد وحقائق العقود.

إذا هذا ما يتعلَّق بالتَّورِقَ، من تطوُّرات التَّورِقَ، أحيانًا قد يكون هناك تورُّق إلزاميٌّ، وهذه مشكلة موجودة في بعض البنوك، صورة التَّورِقَ الإلزاميِّ: أَنَّ البنك يقول: عليك قرض بسبب شراء بتمويل أو غيره، لا نقول: قرصًا، وإنَّما عليك دين بسبب من الأسباب؛ إمَّا بطاقة، أو تمويل، إن تأخرت في السَّداد لن نحسب عليك فائدة، وإنَّما سنشتري بالدين الذي عليك سلعةً ونجعلها تورُّقًا؛ عليك ألف، تأخرت لنهاية الشَّهر؛ فنشتري هذه الألف سلعة، ثمَّ نبيعها بألف ومئة، فنأخذ ألفا لنا سداد الدَّين، ونحسب عليك ألف ومئة، هذه الحيلة من الشَّيطان، وهي عين الربا، ولا أقول: أُخِيَّةُ الربا كما قال عمر بن عبد العزيز،

وإنما قلت: عين الربا، وهذه من المداخل العظيمة في إباحة الربا في بعض التعاقدات، ولذا فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، إن قلنا بجواز التورق مطلقاً ولو كان منظماً؛ فإنك هنا لم تُرِدْهُ، ولست راغباً فيه، وكيف يلزمك بعقد أنت غير راغب فيه؟ بل فيه زيادة عليك في الدين.

ولذا فإن صورة هذا التورق لا شك في حرمة، وإن وُجد -لأسف- في بعض البنوك، ولا شك أنه محرّم، وكثيراً ما يطبق في البطاقات الائتمانية، وبعض القروض التمولية، ولذلك انتبه له عند صنعه ببعض البطاقات، أو بعض القروض.

انتهينا الآن من الأمور التمولية، من الأمور المهمة معنا في التعاملات المعاصرة: وهو ما تتعلق

بالضمانات البنكية، تعلمون أن المتخصصين يقولون: لها نشاطان أساسيان:

○ **النشاط الأول:** المتاجرة في النقد بالإقراض والتمويل وغيره.

○ **النشاط الثاني:** بيع الائتمان، هذا الذي نسميه بالضمان البنكي.

من صور الضمان البنكي الذي يتعامل به التجار، والطلاب المبتعثون: إخراج الضمانات البنكية؛ خطاب الضمان، وفتح الاعتماد، ربّما بعضنا لعدم تعامله مع هذه العقود لا يعرفها؛ لكن التجار لا بدّ لهم أن يتعاملوا بها، خطاب ضمان: إذا أراد أن يدخل مناقصة أمام الدولة، فتح الاعتماد: إذا أراد استيراد بضاعة من الخارج، فقلّماً -نادر جداً- أن توجد استيراد بدون فتح اعتماد، أو مناقصة حكومية بدون خطاب ضمان، بل الجامعات إذا أردت أن تُبتعث لا بدّ أن تأخذ معك خطاب ضمان بقيمة المبلغ.

○ **صورته باختصار من غير خوض في جزئياته:** أن البنك يكون وسيطاً بينك وبين الجهة التي تستورد

منها السلعة، استوردت سلعة بمئة ألف، على أن تسدّد في واحد محرّم، إذا جاء واحد محرّم ما سدّدت المبلغ؛ فإن الجهة تلك تسير الخطاب، الضمان، أو فتح الاعتماد، فتأخذ المبلغ من البنك، ثمّ يقوم البنك باعتبار هذا المبلغ الذي سيرّ ديناً عليك، فحينئذ يستفيد البنك أمرين: يستفيد من الرسوم التي بذلتها له عند إخراج خطاب الضمان وفتح الاعتماد، ويستفيد الأمر الثاني: عند استخدام الخطاب أو فتح الاعتماد، فينقلب إلى قرض عليك بفائدة؛ إمّا فائدة تقليدية ربوية، أو عن طريق البنوك الإسلامية تقلبها لك إلى تورق كي يأخذوا فائدة، فيسمونها من التورق الإلزامي، هذا مشكلة الحقيقة؛ أن فتح الاعتمادات مشكلة جدّاً؛ لحاجة الناس إليها، ولكن على العموم أذكر القواعد الكلية من غير حكم لبعض الجزئيات، أننا نقول: القاعدة

عند أهل العلم أن أخذ العوض - وهو الرسوم - على فتح الاعتماد؛ انعقد الإجماع على حرمتها، حكاها ابن المنذر، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على أخذ الكفالة والضمان.

لعلني أستعجل لضيق الوقت، من الأمور المهمة - أيضاً - التي نحتاجها كثيراً: وهو ما يسمّى بالحوالات البنكيّة، والحوالات البنكيّة هذه يحوّلها الشخص؛ كأن يحول نقوداً له إلى بلد آخر، ولها حالتان:

○ **الحالة الأولى:** إمّا أن تحوّل بنفس العملة.

○ **الحالة الثانية:** بغير العملة.

فإن حوّلت بنفس العملة فلا شك أن الأمر فيها سهل جداً، وتسميتها حوالة بالنظر للمعنى اللغوي لا باعتبار المعنى الفقهي، إذا الحوالة في الفقه: هي نقل ما في ذمّة إلى ذمّة، وأمّا الحوالات هذه المصرفيّة ليست حوالة فقهية، وإنّما هي وكالة، فهي وكالة بنقل المال من بلد ألف إلى بلد باء، والنقل هذا يجوز بدون عوض فيكون عقداً جائزاً، ويجوز بعوض فيكون عقد إجارة، وهذا جائز سواء كان العوض قليلاً أو كثيراً، إذا له حالتان:

○ **الحالة الأولى:** أن تحوّل مالك بنفس العملة؛ من ريال إلى ريال، من دولار إلى دولار، من جنيه إلى جنيه، من دينار إلى دينار، من درهم إلى درهم، لا إشكال فيها، أخذوا منك شيئاً أو لم يأخذوا.

○ **الحالة الثانية:** إذا حوّلتها بغير العملة؛ حوّلت من ريال إلى جنيه، أو من ريال إلى دولار، أو يورو وغير ذلك، تفصيله على سبيل الاختصار أننا نقول: إذا قلنا: إن هذه الأموال النقديّة لا تجري فيها علّة ربا النساء؛ فإنه يجوز مطلقاً، بحيث إذا قلنا: إن علّة الربا إنّما هي الوزن، أو الثمنية القاصرة، وإن قلت: إنّه يجري فيها علّة الربا، وتكلمت عنها في أوّل جزئية معنا اليوم، فنقول: إن لها حالتان:

○ **الحالة الأولى:** أن يحوّل المال بالعملة، ثمّ تُصرف في تلك البلد، حوّلت ألفاً إلى مصر، ثمّ هناك محلّ الصّرافة يقول: سأعطيك بدلها جنيهاً، نقول: هذه تجوز؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح: «أن من استدان بدراهم، فأراد أن يوفّيهاً دنانير؛ جاز إذا كان بسعر يومها»؛ أي: بما اتفقا عليه وقت التّقباض.

○ **الحالة الثانية:** أن تتفق معه هنا على السّعر؛ فنقول: سأحوّلها بمبلغ كذا، وحيث قلنا: إنّه لا بدّ من التّقباض، فالصّورة التقليديّة أنك تعطيه الرّيبالات، ثمّ تأخذ الجنيهاً بيدك، ثمّ تعطيه الجنيهاً، ثمّ تقول

له: حَوُّها، وهذا صعب، ولذا فإن المعاصرين يتوسَّعون اضطرارًا لما يُسمَّى بالقبض الحكمي، وقد صدر قرار مجمع الفقه: أنَّ في الحوالات المالية هذه، عندما تذهب لمكتب الحوالة والصَّرافة فتعطيه الرِّيالات، فيقول: سأحوِّها إلى مصر بكذا من الجنيهات، ثمَّ يعطيك سندًا، هذا السَّند بمثابة التَّقابض، فجعلوا التَّقابض هنا الحكمي، فقبض السَّند كقبض النَّقد، وحينئذ ينتقل، وعلى ذلك فإنَّه يجوز في الحالتين، وهذا صدر فيها قرار المجمع.

الأمر الأخير وأختم به الدَّرس، لكنَّه يحتاج إلى بعض التَّفصيل: وهو ما يسمَّى بالاستثمار في الأمور المالية، كثير من النَّاس يكون عنده أموال، ويكون عنده رِيالات ونقد، ولكنَّه لا يستطيع المتاجرة؛ إمَّا لعدم إحسانه ذلك، أو لكونه مشغولًا؛ مثل الموظف ممنوعٌ أن يتاجر - كما تعلمون -، من كان عنده مال، فلا شك أنَّ من أفضل الأمور في الاستثمار فقهاً هو المشاركة؛ ولذا فإنَّ المشاركات من أفضل وسائل الكسب، كما قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ إِنْ بَيْنَا وَصَدَقًا»، «بَيْنًا» بأخذ الشُّروط الشرعيَّة، «وَصَدَقًا» بأن صدق كلُّ واحد منهما صاحبه، وأدَّى الأمانة على وجهها؛ لكن أحيانًا لا تستطيع أن تفعل ذلك، وعندك مبالغ لا تدري ماذا تفعل بها، هناك ما يسمَّى بالاستثمار لهذه الأموال، والبنوك تقدِّم عددًا من العروض، ويوجد في السُّوق عددٌ من العروض لكلِّ أحد أن يدخل فيها، سأذكر بعضًا من الأمور التي يكون فيها الاستثمار، وما الذي يجوز، وما الذي لا يجوز:

أول هذه الأمور هو ما يسمَّى بصناديق الاستثمار، أغلب البنوك عندنا عندها صناديق استثمار، تودع مالك في هذا الصُّندوق، ثمَّ يتاجرون بكلِّ الأموال في هذا الصُّندوق، ثمَّ يقتسمون الأرباح بين النَّاس بالسَّويَّة، ويأخذون هم عمولة لعمل هذا الصُّندوق ونشاطه، الصَّناديق كثيرة جدًّا، وكان إلى قبل فترة في كلِّ أسبوع ينزل مؤشِّر بالصَّناديق، والصَّناديق التي تكون متوافقة للشريعة أم لا؟ ملخَّص الكلام بغضِّ النَّظر عن الأسماء، ونوع النَّشاطات، نقول: إنَّ صناديق الاستثمار يجوز إيداع الأموال فيها بأربعة شروط:

○ **الشَّرط الأوَّل**: أنَّه لا بدَّ أن يكون المتاجر به مباحًا، فإذا تُوجِر فيما لا يجوز المتاجرة به؛ فإنَّه يكون حرامًا؛ لأنه شراء لما لا يجوز شراؤه، والقاعدة الأولى معنا في الدَّرس الماضي من العقود المحرَّمة: المتاجرة في المحرَّمات؛ كمن يتاجر في مصانع الخمور، وجيلاتين الخنزير، وغير ذلك من المصانع المتعددة المتعلِّقة

بالأمور، إمَّا خدميَّة، أو عينية محرمة، إذا الشَّرط الأوَّل: يجب أن يكون الصُّندوق يتاجر في خدمات، أو في عروض مباحة شرعًا، ومنها الأسهم، أنواع الأسهم ستتكلَّم عنها في الجزئية الثانية، أو الثالثة في الاستثمار.

○ **الشَّرط الثَّاني:** أَنَّهُ لا بَدَّ أن يكون الصُّندوق غير ضامن لرأس المال، وهذه مهمَّة؛ لأنَّه إذا ضَمِنَ رأس المال؛ فَإِنَّه -حينئذ- يكون مخالفًا لعقود المشاركات، فإن المشاركات لا ضمان فيها، وبعض النَّاس يتحيَّل لكي يكون العقد عندهم جائزًا؛ فيقول: أنا لا أضمن رأس المال، لكنِّي أتبرع بضمان رأس المال، هي نفسها، تلعب على مَنْ؟ فالبنك يقول لك: أنا أتبرع لك أَنَّهُ إذا خسرت أن أضمن لك رأس المال، هي نفسها، هي ضمانُ لرأس المال، فحينما تتبرَّع باللُّزوم يكون لازمًا، نفس المعنى، هذا الشَّرط الثَّاني، إذا لا بَدَّ أن يكون الصُّندوق محتمل الربح والخسارة.

○ **الشَّرط الثَّالث:** وهو عدم تحديد نسبة الربح، وإنَّما قد تخرج نسبٌ متوقَّعة، فلا يضمن لك الربح، ولا يضمن لك نسبته، إذا الشَّرط الثَّالث: عدم ضمان الربح، أو عدم ضمان نسبة الربح، فقد يكون هناك ربح، وقد لا يكون هناك ربح، قد نربح واحدًا، قد نربح اثنين، ثلاثة، أربعة، لكن قد تكون هناك نسبة متوقَّعة بناء على الدِّراسات والتَّوقُّعات، وخاصَّةً في بعض الصَّناعات المتعلِّقة بالإيجار، والعقود التَّمويلية.

○ **الشَّرط الرَّابع:** أَنَّهُ لا بَدَّ أن يكون القائمون على الصُّندوق صادقين؛ لأنَّه قد تبين أن هناك من يذكر أشياء ويطبِّق غيرها، موجودٌ في بعض البلدان ذلك، فيذكر لك أشياء؛ فيقول: هذا الاستهلاك في العقود، والتَّطبيق يجعله عقدًا تقليديًا، أو يدخل في أمورٍ محرَّمة، أو أن يكون محدَّد الربح سلفًا، يكتب لك في العقد: لا نحدِّد الربح، وهو قد حدَّد الربح، من عشرين سنة نسبة الربح ثابتة، ويضمن رأس المال، فلا بَدَّ من الصُّدق في تحقيق الشُّروط السَّابقة الأربع.

الصَّناعات عندها كثيرةٌ جدًّا، ولكن للفائدة، وإن كان هذا ليس اقتصادي، فالاقتصادي ذكر فيها الحكم، وإنَّما أتكلَّم في الفقه، هم يقولون: كلُّما ارتفعت الربحية كلُّما ارتفعت نسبة المخاطرة، فاحتمال أن تخسر أكثر، وكلُّما انخفضت الربحية كلُّما كانت نسبة الأمان مرتفعةً والمخاطرة أقلُّ؛ ولذا إذا أردت، أغلب البنوك السُّعودية عندها صناديق، فبالإمكان أن تودع فيها.

من الاستثمار الذي تقدِّمه البنوك ما يسمَّى بحسابات الودائع، وهذا مشهورٌ جدًّا في أغلب البنوك، تقدِّم فائدةً معيَّنة لمن يودع في هذا الحساب، حساب الوديعة، إمَّا قصيرة الأمد، أو طويلة الأمد، كلُّما طالت

أمد الوديعة؛ كلما كانت النسبة أعلى، الودائع هذه تنقسم إلى نوعين، وأنا أختصر، وأبسط المعلومة -أيضاً- في نفس الوقت، هناك ودائع يكون فيها ضمان لرأس المال والربح، حينئذ تكون محرمة؛ لأنها من ربا الديون ولا شك.

○ **الحالة الثانية:** أن تكون الودائع غير مضمون فيها الربح، لكن يقول لك: إن المخاطرة عندنا منخفضة جداً، فغالباً لن نخسر إلا أن يشاء الله، وفي المقابل يجعل ربحيتها يسيرة جداً، وهذا موجود في بعض الحسابات من غير تسمية للبنك، وهذه الظاهر جوازها بالشروط الثلاثة أو الأربعة التي تقدم ذكرها في صناديق الاستثمار.

📖 **من الاستثمارات التي يتعامل بها كثير من الناس: المتاجرة بالأسهم بيعاً وشراءً، وأريدك أن تعلم أن الذي يشتري في الأسهم في الشركات المساهمة ينقسمون إلى نوعين:**

○ **النوع الأول:** أناس يشترون الأسهم لأجل الاستثمار، والمراد بالاستثمار: الأرباح السنوية، أو النصف السنوية، أو الربع سنوية في بعض الشركات، فمن اشترى أسهماً لأجل الاستثمار، أو الاستثمار بعيد الأمد، تكون الشركة ناشئة، فيقول: بعد عشر، عشرين سنة أرجع إلى مالي وقد ارتفع ثمنه، نقول: يجوز مطلقاً بشرط واحد: وهو أن تكون الشركة نشاطها مباح، فإن كان نشاطها مباحاً، ودخل في ربحيتها شيء محرّم؛ فحينئذ نقول: إنه يكون في الأصل مباحاً، ولكن يحاط للربحية بالكلام الذي ذكره العلماء في الاختلاط، والمذهب يقولون: إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يُعرف كم مقدار الحرام؛ فيُخرج نصف الحلال، أي من الأرباح لا من رأس المال، وأما رأس المال فإنه له، إذا النوع الأول في شراء الأسهم لأجل الاستثمار وهذا جائز، ولا شك في ذلك.

○ **النوع الثاني:** وهو الشراء في الأسهم لأجل ما يسميه المعاصرون بالمضاربة؛ أي: اشتري لأبيع، وأقول لكم رأيي، وهذا الرأي لست بدعاً فيه، بل كتب فيه جماعة، ممن كتب فيه من المعاصرين، الدكتور نزيه حماد، وهو من أعضاء المجمع الفقهي، وله رأي فيه جيد: أن الشراء لأجل المضاربة هو نوع من أنواع القمار؛ لأنك قد تشتري في الشركة الربحية، ثم ينخفض سعرها وهي رابحة، لا لشيء وإنما لسبب لا تعرفه، وتشتري في الشركة الخاسرة فيرتفع سعرها مع أنها خاسرة، ما المعيار في رفع السعر وانخفاضه؟ لا تدري، يتحكّم به أمور قد تكون لغالب المتعاملة في السوق يخفيها؛ ولذا فإن الشراء في الأسهم لأجل

المضاربة - وأنا أقول رأيي لماذا؟ لأن يسأل فيها خلافاً قوياً جداً، وذكرت لكم أن هذا الرأي ليس بدعاً فيه، بل هناك من رأى هذا الرأي بقوة، أمّا نوعٌ من القمار، حتّى أن بعض المتخصّصين في علم النفس يرى أن هذا لما تكلموا عن إدمان القمار فرّعوا على صور إدمان القمار الإدمان في المضاربة، بعض الناس خسران ويدخل في المضاربة بالأسهم، فهي نوع قمار، ما المعيار للارتفاع والانخفاض لا تدري، ليس عرضاً ولا طلباً، وإنما هي أمورٌ قد يكون حدثاً سياسياً فجأة ترتفع، فجأة تنخفض، مع أن المشتريين عددهم هم هم، والبائعون عددهم هم نفسه، إذا فالمعايير غير واضحة جداً، أكبر التّجار ربّما فجأة تنخفض عليهم، وأنا أقول: عندما قلت هذا الرأي، بل المسألة فيها خلافٌ، فلا أقول إنّه حرامٌ لجميع، لكن قلت لكم رأيي، ورأيي إنّما هو خاصٌّ بي، فمن أراد أن يضارب فليسأل من يكون أعلم في هذه المسألة.

أيضاً المتاجرة في العُمَلِ، وهامش الربح فيها، تأخذ في معنى هذا الحكم، هذه المسألة أوردت لكم إياها قبل صلاة المغرب وبعدها، هي في الغالب أهمُّ المسائل في المعاملات المعاصرة.

○ **أختم بمسألة واحدة**، هذه المسألة من المعاملات حقّها أن تكون في التّقديم، ولكنّي أجّلتها هنا نسياناً، فإن من الأمور التي توسّع فيها ما يسمّى بالرّسوم الإداريّة، فتجدهم يأخذون الرّسوم الإداريّة على كلّ قرضٍ، وعلى كلّ معاملةٍ وتمويلٍ، حتّى أنّه يقول: سأقرضك في مقابل كذا وكذا، حتّى القروض التي تكون بلا فائدة، فيقول: سأقرضك خمسة بخمسة، ولكن الرسوم الإداريّة سأخذ منك اثنين أو ثلاثة، والحقيقة أن أغلب الذين يتعاملون في الأمور المعاصرة يتوسّعون في إباحة الرّسوم الإداريّة، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنه عندما نرى ذلك، أضرب لكم مثلاً في خطابات الضّمان، عندما تأخذ خطابَ ضمانٍ بخمسين ألف، يأخذ منك رسوماً إداريّةً مقابل الورقة، مقابل هذه الورقة يأخذ منك ربّما رسوماً إداريّةً خمسمئة ريال، أو مئتي ريال، عندما تأخذ خطاباً بنفس الورقة ونفس الشّعار، ونفس الإجراءات؛ لكن بخمسة مليارات؛ يأخذ منك اثنين مليون، مقابل ورقة واحدة تأخذ اثنين مليون، خمسة مليون، عشرة مليون، فدلّ على أن الرّسوم الإداريّة ليست رسوماً حقيقيّةً.. وإنما هي حيلةٌ على أخذ فائدة مرّة عن المركبة على الربا، فنقول: إنّ هذه الرّسوم الإداريّة إذا كانت فعلية قريبة من المقدار الحقيقيّ؛ فإنّها حقيقة رسومٍ إداريّة قد يُتجوّز في إباحتها، وهذا هو القيد المهم، وأمّا التّجوّز بأنّ كلّ رسمٍ إداريٍّ يتجوّز، وأنّه خارج عن القرض؛ هذا عين الربا، فبدل من أن يقول: سأقرضك خمسة وترد لي ستّة، فيقول: سأقرضك خمسة وردها لي خمسة زائد ألف

رسوم إدارية، ما الفرق؟ درهم، بل هذه أظهر فيها التحايل من درهم بدرهمين وبينهما حريرة، وإنما سموا الأشياء بغير اسمها؛ لكن لو قال: صحيح أنا خسرت ورقة بنصف ريال، فأعطني قيمة هذا النصف الريال؛ نقول: نعم هذا حقيقة، نقلت لك الدين، استأجرت شخصاً ينقله لك بعشرة ريالات، نقول: أيضاً هذا مؤنة حقيقية، وهكذا، أمّا ما ليس حقيقياً فلا يجوز وضعه من الرسوم، ولذا فإن البنوك التي تكون الرقابة فيها دقيقة لا يتوسعون في مصطلح الرسوم الإدارية، بل يجعلونه متجدداً، كل بين فترة وفترة يراجع كم مقدار رسوم إدارية، بحيث تكون هذه الرسوم متوافقة مع الحقيقة والفعل، هذه المسائل التي أوردتها، والحقيقة أنّ في الذهن غيرها كثير؛ كالتجارة بعدم الأشياء، في بيع المستقبلات، وعقود التحوط، وغيرها، لكن أظن أنّ الإكثار في كثرة المسائل قد ينسى بعض العلم، وقد قال محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله تعالى -: العلم إن أخذته جملة ذهب منك جملة، ونحن اليوم أظن أنّ من النوادر أن نُنهي أحكام المعاملات في يوم، وأحكام جميع هذه التطبيقات المعاصرة في يوم، ولكن ربّما اكتفينا من القلادة بما أحاط بالعنق، ولربّما لم تُوفّر كثير من المسائل حقها من التوضيح والإبانة، أو من التمثيل والتوضيح، لكن ربّما مع مراجعته تثبت المسألة في الذهن؛ ولذا لا بدّ لطالب العلم من المراجعة في العلوم الشرعية، لا بدّ لطالب العلم من المراجعة، وأن يُديم النظر، وأن لا يقتصر على سماع مرّة أو مرّتين؛ ولذا من المتقرّر عند أهل العلم: أنّ المرء لا يكون فقيهاً حتّى يمر في كلّ سنة على الفقه كلّ من أوله إلى منتهاه، هذه متقرر عند جميع أهل العلم، وبعض الإخوان يقول: حضرت درساً ففهمته، ويظن أنّه قد أحاط بهذا الفن، ثمّ لو جاء بعد أسبوع لم يبق ممّا سمع وذاكر وقرأ إلاّ عُشْرُهُ أو أقلّ من ذلك، فالحقيقة أنّك لم تضبط هذا الفن إلاّ بتكراره، ولن تعرفه إلاّ بالإمرار عليه مرّات، أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يمنّ على الجميع بالهدى والتقوى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولّانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

**القيت هذه المجالس ليلة الحادي والعشرين والثاني والعشرين
من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وأربع مئة ألف
في جامع البازعي بمدينة تبوك
حرسها الله داراً للإسلام والسنة.**

(١) نهاية المجلس الخامس.